المَسَائِل وَالْفَوَائِد

اسم الكتاب: اَلْمَسَائِل وَالْفَوَائِد

المؤلف: عبد الله الغُـلَيْفِى

تصميم الغلاف: إسلام عادل

تنسيق داخلي وإخراج فني: أحمد إبراهيم عبدالرحمن

الطبعة الأولى: ٢٠٢٣م

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي(ISBN):

الناشـــر: عامر للنشر والتوزيع

المدير العام: أحمد فؤاد

للتواصل: ٠١٠٩٠٧٦٧٩١٩

العنوان: ميدان المساحة – الدقي – الجيزة

المسائل والفوائد

من شرح مقدمة التوحيد

عبد الله الغليفي رحمه الله


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد، فإن الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك لهو محض توفيق من الله الكريم سبحانه وتعالى للعبد ،وهى مهمة الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين ، كما قال ربنا سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾ [النساء: ١٦٥]

فهذه مهمة الرسل وأتباع الرسل يُعرِفُون الخلق بخالقهم العظيم ويربطون قلوب الناس بهذا الإله العظيم الجليل الجميل ،نسأل الله أن يجعلنا منهم ،ونسأله سبحانه أن يستعملنا في طاعته ونصرة دينه والدعوة إلى توحيده ،وأن يتقبل منا ويرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل ،نسأله سبحانه أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأن يجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ،اللهم استرنا بسترك الجميل وثبتنا واربط على قلوبنا وأحسن خاتمتنا على التوحيد والسنة واصلحنا اللهم صلاحـًا يرضيك وترضى به عنا ، اللهم أمين

ومن باب التعرض لرحمة الله والطمع في عفوه ومغفرته والتماس الأجر في الدعوة إلى توحيده كانت هذه الرسالة (المسائل والفوائد) وأصلها مسائل وفوائد منٌ الله بها علينا أثناء شرح كتاب (مقدمة في التوحيد) في الدورة التى

عقدت في جامعة بن خلدون بمدينة استنبول بتركيا في شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم أسأل الله أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها كل من قرأها وكان سبباً فيها وفى نشر التوحيد والسنة ،ويجعلها لنا زخراً يوم القيامة .

هذا والله أعلم ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أبو سلمان (عبد الله الغليفى)

الجمعة ١٣ ذو القعدة ١٤٤٤

*****

وليس معنى أننا نتكلم عن الخوارج وأهل الغلو،نغفل عن باقي المبتدعة والضُلال والمنحرفون عن الحق ، أو يطغى جانب على جانب في الدعوة إلى الله ، والتحذير من أهل الشر ، فقد حذرنا من المرجئة والإرجاء، في قرابة أربعة ألاف صفحة ،في كتاب الجامع في الرد على المرجئة ، فلابد من الموازنة والإنصاف ، فكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار فكل البدع شر وضلال وانحراف ، ويجب أن لا تأخذنا لومة لائم في بيان الحق والتحذير من الباطل .

✍وأعلم أننا لا نتكلم إلا بما نعتقده ديناً لله رب العالمين

☜لا نتكلم لنرضي الناس أو لنوافقهم على ماهم عليه من انحراف سواء كان غلواً أو إرجاءً

✍ومن ظن أننا نوافقه على غلوه وانحرافه فليراجع كلامنا في التحذير من أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين ليعرف مانحن عليه من دين واتباع وتسنن

ومن ظن أننا نوافقه على تفريطه وإرجائه وتمييعه للدين ودخوله في حزب الموازنات السياسية بعيداً عن منهج الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فليراجع ما كتبناه في التحذير من المرجئة والإرجاء وأدعياء السلفية

ومن أراد أن يحمل كلامنا المجمل على مذهبه فسيفضحه كلامنا في مواطن التفصيل

ونحن نفتي المستفتي على مقتضى السؤال ومعرفة الحال ولكل مقام مقال

نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والهوى والتعصب وتحزب أهل الغلو والجفاء والإفراط والتفريط

فكل فريق يريد أن توافقه وتنتمي إليه ،وينسبك إلى جماعته

والحق أن ينجيك الله منهما ويثبتك على منهج الصحابة منهج أهل الحق والاستقامة

فإياك والتعصب إلا للحق وأهل الحق ومنهج الحق ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين

ولا ترضى بانتماء ولا اسم غير الإسلام وأهل السنة والجماعة

ولا تتكلم في دين الله إلا بعلم ويقين من الوحيين وفهم الصحابة وعملهم وشيوخ الإسلام والأئمة الإعلام وإياك والاعتماد على الكتب من هنا وهناك والبعد عن العلماء ومجالس العلم

حتى لا تشوه دعوة التوحيد البيضاء النقية بجهل وضلال تحسبه علم وحق

والله حسبنا ونعم الوكيل

اللهم قد بلغت ، اللهم فاشهد

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الله بن محمد الغليفى

*****

المسائل

فضل التوحيد

إن التوحيد هو أول واجب دعا إليه الرسل، وهو أصل دعوتهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

التوحيد : هو إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية وكمال الأسماء والصفات

والتوحيد هو أعظم حق الله تعالى على عبيدِهِ، ففي «الصحيحين» من حديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حَقَّ اللهِ عَلى العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»

فمَن حقق التوحيد دخل الجنة ومن فعل أو اعتقد ما ينافيه ويناقضه فهو من أهل النار ومن أجل التوحيد أمر الله الرسل بقتال أقوامهم حتى يحققوه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ» متفق عليه.

وتحقيق التوحيد سبيل السعادة في الدنيا والآخرة، ومخالفته سبيل للشقاوة.

وتحقيق التوحيد سبيل لاجتماع الأمة وتوحيد صفوفها وكلمتها.

والخلل في التوحيد سبب الفُرقة والتشتت. وتحقيق التوحيد: هو بمعرفته والاطلاع على حقيقته والقيام بها علماً وعملاً، وحقيقة ذلك هو انجذاب الروح أو القلب إلى الله محبةً وخوفًا، وإنابةً وتوكلاً ودعاءً وإخلاصًا وإجلالاً وهيبةً وتعظيمًا وعبادةً.

وبالجملة فلا يكون في قلب العبد شيء لغير الله، ولا إرادة لِمَا حرم الله من

الشركيات والبدع والمعاصي كبيرها وصغيرها، ولا كراهة لِمَا أمر الله به؛ وذلك هو حقيقة التوحيد وحقيقة «لا إله إلا الله»

خطر الشرك

مسألة: هل ينفع مع الشرك طاعة ؟ خطورة الشرك(إن الله لا يغفر أن يشرك به)

لا ينفع مع الشرك طاعة لأن الشرك محبط للعمل ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]

الشرك محبط للعمل مخرج من الملة فلا ينفع مع الشرك والكفر التلفظ بالشهادتين ، ولا ينفع العمل مهما عظم لأن الشرك أعظم وهو محبط للعمل والأدلة على ذلك كثيرة ذكرناها في " البيان والإشهار "

وسيأتى تفصيل أنواع الكفر والشرك والنفاق في آخر هذا الشرح بإذن الله تعالى

ومنها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨] .

﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ ﴾ [المائدة: ٧٢]

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٩]

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن جابر صلى الله عليه وسلم قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان؟

فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" وهذا الذي لم يفهمه الطواغيت وأنصارهم والمدافعون عنهم بالباطل ، بقولهم أن لا إله إلا الله إسلام ، ولا يكفر من قالها ولو وقع في الشرك والكفر وارتكب النواقض ، فلا إله إلا الله والتلفظ بها مانع من الكفر لأن الكفر عندهم مقيد بالاعتقاد والجحود والاستحلال فلا يخرج عندهم الكفر عن القلب واعتقاد الكفر بقلبه!! وحصروا الكفر في صورة السجود للأصنام وعبادة الأحجار والكواكب والأوثان ، وإن أعرضوا عن دين الله بالكلية ، وإن تولوا عن طاعة الله والامتثال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن استهزءوا بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين الوضعية ، وإن قال الله فيهم وفي أمثالهم : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥] كل ذلك ليس بكفر عند دعاة الإرجاء ما لم يعتقد القلب وما لم يستحل ويجحد - نعوذ بالله من الضلال - وقد فصَّلنا كل ذلك ورددنا على شبهات أهل الزيغ والضلال في " البيان والإشهار" و "بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد " فليراجعها من شاء

*****

أربع مسائل يدور عليها الدين

المسألة الأولى: هي مسألة التوحيد والرسالة هذه قطعية لا خلاف فيها و المخالف فيها هو مفارق فهناك مخالفة وهناك مفارقة وما سميت الفرق الإسلامية فرقـًا إلا لأنها فارقت أهل السنة والجماعة في أصل من أصول أهل السنة إذاً الذي يخالف في الاصل الأول وهو التوحيد والرسالة هو المفارق

المسألة الثانية: وهي مسألة خلافية على قولين أو أكثر وهذه غالب مسائل الشريعة مسائل الفروع الفقهية تكون المسألة على قولين أو أكثر ولكن يجب على طالب العلم أن يتحرى مسائل الخلاف وأن يعمل في القول الراجح إذا ظهر له لأن ليس معنى أن نقول المسألة فيها خلاف أن يكون هذا الخلاف دليلاً على ترك المسألة ليس الخلاف دليل على ترك المسألة بل لابد من تحرير المسألة ومناط الاختلاف والعمل بالقول الراجح إذا ظهر لك

المسألة الثالثة: التي يدور عليها الدين هي مسألة مناطات الاجتهاد والنوازل التي ليس فيها نص من نصوص الوحيين الكتاب والسنة وعمل الصحابة فهذه ترجع إلى نظر المجتهد والفقيه في النازلة

المسألة الرابعة: مسائل شاذة ليس له فيها سلف هذه تترك

إذاً المسألة الأولى قطعية والمسألة الرابعة شاذة لا متابعة فيها إذاً النظر هنا في المسألة الثانية التي هي مسائل الاختلاف على قولين أو أكثر وكذلك مسائل الاجتهاد في فقه النوازل إذا فهم طالب العلم هذه الأربع فهم الدين كله وأي مسألة يقابلها لابد أن ينزلها على هذه الأربع أين تنزل هذه المسألة المستحدثة في زماننا هل هي من القسم الأول التوحيد والرسالة أم هي من الثاني أم الثالث أم الرابع ففي هذه الضوابط تستطيع أنت أن تضبط آلية العلم واستخراج النصوص وتنزيلها على الواقع

الدين كمل لانقص فيه

مسألة : الدين كَمُل فمن زاد فيه أو نقص فقد ضل وابتدع ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]

اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية في حجة الوداع أكمل الله هذا الدين . فما عادت فيه زيادة لمستزيد . وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل . ورضي لهم " الإسلام " دينا ؛ فمن لا يرتضيه منهجاً لحياته - إذن - فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين

فدين الإسلام كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه .

قال الله تعالى: **﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ ﴾** [المائدة: ٣]

وقال الله تعالى: **﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾**[الأنعام: ١١٥]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: قال الإمام ابن كثير: في **"تفسيره"** هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف؛ كما قال تعالى: **﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾** [الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تَمَّت النعمة عليهم، ولهذا قال تعالى: **﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾** [المائدة: ٣] ؛ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم؛ فإنه

الدين الذي رضيه الله وأحبه، وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: هو الإسلام، أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدًا؛ اهـ.

وقوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] قال قتادة: صدقا فيما قال ، وعدلا فيما حكم.

يقول: صدقا في الأخبار، وعدلا في الطلب؛ فكل ما أخبر به : فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به : فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه : فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) أي: ليس أحد يُعقِّب حكمه تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة "

والله سبحانه كامل العلم، وكملت كلماته صدقا وعدلا، وكملت حكمته فلا يخبر إلا بما فيه حكمة ومصلحة نافعة.

والتشريعات إنما تتصف بالكمال إذا كان مشرِّعها كامل العلم ، كامل الحكمة فلا يشرع إلا ما يحقق المصالح ويزيل المفاسد، ولا تتعارض تشريعاته، وتصلح في الوقت ذاته لجميع الناس باختلاف أجناسهم وبلدانهم وأزمانهم.

وهذا لا يحصل إلا ممن كمل علمه وحكمته ورحمته ، وهو الله سبحانه وتعالى.

فالحاصل؛ أن هذا الدين كامل لكمال الله تعالى في صفاته العلى.

*****

انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ

مسألة :هل ينزل الوحى بدين وتشريع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ادعى بعض الكذبة وأهل الدجل والضلال أنه المهدى المنتظر وأنه ينزل عليه جبريل بالوحى وهذا كذب ومن صدقه معتقداً أنه رسول أو نبي مرسل من عند الله فقد كفر، فإن الوحي الذي تشرع به العبادات، وتنسخ به الأحكام، قد انقطع بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال أبو بكر- رضي الله عنه- لعمر- رضي الله عنه-: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك! ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها.

وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة.

*****

الهدف من خلق الإنس والجن

الحكمة من الخلق عبادة الرب جل وعلا، قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

إذًا لم أخلق الخلق من الجن والإنس إلا لحكمة واحدة وهي عبادتي وإفرادي بالتوحيد، ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى اسم جامع لكل مايحبه الله

مسألة : هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب.هل بينه الله للناس في القرآن أم كان خافيًا غير ظاهر لا يعلمه إلا قلة من الناس؟ وهل أجمله الله أم فصله ووضحه وبينه؟

بل بينه الله في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهى عنه ،مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ،يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة كفر وإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به وإليك الدليل على ذلك.

١- ففي فاتحة الكتاب ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ نوعا التوحيد ، توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ،وفى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ النوعان وقصر العبادة والاستعانة على الله عز وجل أي لا نعبد غيرك ولا نستعين إلا بك.

٢- وأول أمر في القرآن يقرع سمع السامع والمستمع قوله تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ

ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١- ٢٢]، فأمرهم بتوحيد الألوهية واستدل عليه بالربوبية، ونهاهم عن الشرك به وأمرهم بخلع الأنداد التى يعبدها المشركون من دون الله وافتتح سبحانه كثيرا من سور القرآن بهذا التوحيد ومن ذلك

٣-﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾أول سورة آل عمران.

٤- ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنعام: ١-٣] أي المألوه المعبود في السماوات المألوه المعبود في الأرض،وفى هذه السورة – أي سورة الأنعام- من أدلة التوحيد مالا يحصر ،وفيها من بيان الشرك والنهى عنه كذلك لمن تدبر كلام الله

٥- ويفتتح سورة هود بهذا التوحيد فقال سبحانه ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [هود: ١] فأحكم الله تعالى آيات القرآن ثم فصلها ببيان توحيده والنهى عن الإشراك به ،فالقرآن كله توحيد من أوله إلى آخره

٦- وفى أول سورة طه قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [طه: ٨]

٧- ويفتتح سورة الصافات بهذا التوحيد وأقسم عليه ،فقال سبحانه

﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ ٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ ٥﴾ [الصافات: ١-٥] فهذا هو التوحيد الذي بينه الله في القرآن وأعرض عنه الكثير

٨- وافتتح الله سورة التوحيد ،-سورة الزمر-بقوله (﴿ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ٣ ﴾ وفى هذه السورة من بيان التوحيد والأمر به وبيان الشرك والنهى عنه مايستضيئ به قلب المؤمن،وفى السورة بعدها كذلك (أي سورة المؤمن سورة غافر)

٩- وفى سورة ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ ﴾ [الكافرون: ١] نفى الشرك في العبادة في قوله ﴿ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾

١٠- وفى سورة الإخلاص ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ توحيد الألوهية،وتوحيد الربوبية،وتوحيد الأسماء والصفات،وهذا ظاهر لمن نور الله قلبه وتدبر كلام ربه وأقبل عليه .

١١- وفى خاتمة المصحف ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ٣﴾ [الناس: ١] بيْن أن ربهم وخالقهم ورازقهم هو المتصرف فيهم بمشيئته وإرادته وهو ملكهم الذي نواصي الملوك وجميع الخلق في قبضته، يعز هذا ،ويذل هذا ،ويهدى من يشاء ويضل من يشاء ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَاۚ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤١ ﴾ [الرعد: ٤١] وهو معبود هم الذي لا يستحق أن يعبد سواه،فهذه إشارة بسيطة إلى

ما فى القرآن من بيان للتوحيد والأمر به والنهى عن الشرك والتحذير منه، وغيره كثير لمن تدبر كتاب الله وفهم عن الله مراده

*****

مسألة :حقيقة الإيمان عند أهل السنة

مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتركب من ركنين أساسيين هما القول والعمل ولا يجزئ أحدهما عن الآخر ولا يصح قول بلا عمل ،والقول قولان ،قول القلب واللسان ،والعمل عملان ،عمل القلب وعمل الجوارح

فالمقصود بالقول هو قول القلب واللسان من الاعتقاد والتصديق والنطق بالشهادتين وغير ذلك

والمقصود بالعمل عمل القلب من الانقياد والقبول والإخلاص والصدق والمحبة واليقين والخوف والرجاء

وعمل الجوارح من الصلاة والذكر والدعاء والحج والعمرة والركوع والسجود والطواف وغير ذلك

فالإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ،والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة ،تدخل في أصل الإيمان ، والإيمان الواجب ،والإيمان المستحب

فمن الأعمال مايلحق بأصل الإيمان ويزول الإيمان بزوالها ،فإن الإيمان لا يزول إلا بزوال أصله

ومن الأعمال مايلحق بالإيمان الواجب ،وصاحبه تحت المشيئة ولا يكفر بترك الواجب

ومن الأعمال مايلحق بالإيمان المستحب ،وهذه هى المراتب الثلاثة التى جاءت فى حديث جبريل المتفق عليه وهى الإسلام والإيمان والإحسان ، (الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات)فالأعمال تدخل فى مراتب الدين

الثلاثة

وهذا هو معنى قول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل فالقول ركن والعمل ركن ،خلافًا للخوارج والمرجئة .

وكما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل فكذلك **الكفر الأكبر** يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ،وليس محصوراً باعتقاد القلب فقط ولا مقيداً بالجحود والاستحلال والعلم والقصد كما تقول مرجئة العصر

فأهل السنة والجماعة السلفية الشرعية أتباع السلف الصالح

يكفرون تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز لأنه معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة

ويكفرون تارك الصلاة بالكلية ،ولا يقيدون الترك بالجحود فالترك كفر والجحود كفر مزيد مغلظ كما هو مذهب الصحابة

ويكفرون تارك التوحيد ،وتارك الانقياد ،وتارك الحكم بما أنزل الله المشرع من دون الله المبدل لدين الإسلام وأحكامه

يقول العلامة البحاثة بكر بن عبد الله أبو زيد –رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له –فى تعريف الإيمان وحقيقته

(من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب؛ والسنة ، والإجماع من الصحابة –رضى الله عنهم –فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ،

مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعـاً ، علمـاً وعملاً، كما رباهم النبي –صلى الله عليه وسلم– على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ونحن غلمان حزاورة –الحزور : الغلام الفطن– فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازددنا به إيمانـاً)) رواه ابن ماجه : (برقم / ٦١) وعبد الله بن الإمام أحمد فى ((السنة)) : (١/ ٩٧)

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين .

فهذا أبو ذر ، والحسن بن على – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧]

الآية (البقرة ١٧٧) وانظر : ((فتح الباري)) : (١/ ٥٠).

وتارة يكون الجواب بالحديث ، كما أجاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك جبريل ((عليه السلام))ووفد عبد القيس . كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور

وحديث((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)).

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم ، كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلمـاً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر، لقيتهم كرات قرنـاً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم ، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة –ثم أخذ فى تعدادهم على البلدان – وقال : فما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء أن الدين : قول وعمل .)

مضت الأمة على ذلك المعتقد ، لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد، والفقهاء بالكلام فى ((حقيقة الإيمان))

فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ، شيخ أبى حنيفة ، وعنه أخذ به.

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر.

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد ، وأكذبوهم ، وأبطلوا دعواهم ،

فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان) انظر كتاب درء الفتنة وكتاب تحريف النصوص.وسيأتى مزيد بيان وتفصيل عند الحديث عن أصول المرجئة والرد عليهم

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– فى العقيدة الواسطية

(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.)

وهذا أمر مجمع عليه ، قال البخاري رحمه الله (طفت الأمصار وأدركت نحو ألف من علماء المسلمين علماء الأمصار كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) ولهذا يقال إن البخاري رحمه الله لم يُخَرِّجْ في صحيحه إلا لمن قال إن الإيمان قول وعمل .

وهذا القَدْرْ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة وهو أن الإيمان قول عمل .

وبعض الأئمة كأحمد وغيره يزيد ويقول (قول وعمل ونية) .

و(القول والعمل) اثنان و(قول وعمل ونية) ثلاثة ولكنها ترجع إلى الاثنين كما سيأتي .

فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الخلاف عندهم لأنهم يفرقون بين مراتب الإيمان الثلاثة ولا يكفرون إلا بزوال أصل الإيمان

فائدة : السلف يقولون ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء :

١- التوحيد وضده الشرك والكفر

٢- السُنة وضدها البدعة

٣- الطاعة وضدها المخالفة

فأهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وسط بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة .

فمع ظهور الفرق وتعدد الأهواء وأهل البدع ، ظلت الفرقة الناجية على ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فلم يغيروا ولم يبدلوا تبديلاً، ولكن مرّت دهور وأزمان انحصرت فيها المفاهيم، وقلَّ فيها أهل السنة مما أدى إلى انتشار بدعة الإرجاء والخوارج ، وإلى ضياع معايير الإيمان والكفر، وإلى تشتت أفهام الناس في هذا الموضوع، وهو موضوع جدير وحري بأن يناقش وأن يفصل فيه بالأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يقتفي أثر الفرقة الناجية لا يأتي بجديد ولن يأتي بجديد، وإنما المطلوب بل الواجب علينا هو الإتباع لا الابتداع.

*****

الإيمان عند الصحابة رضى الله عنهم

إنَّ أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تلقوا الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معايشتهم للوحي، وجاهدوا وضحوا وعملوا بهذا الإيمان لأجل تحقيقه واستكماله، فهم أعلم الناس به وأعرفهم بحقيقته، وقد تلقى ذلك عنهم التابعون لهم بإحسان، ثم تلقته الأجيال بعد الأجيال، حتى بلغنا غضـاً طريـاً.

فنحن أوجب ما يكون علينا أن نرى كيف فهموا الإيمان، وكيف فسروه، ثم نجعل ذلك معياراً لنحكم به على الفرق أو على الآراء والمذاهب، ولنعرف أين موقعنا نحن من هذا الإيمان، وما موقع هذه الفرق الضالة منه، وما الفرق بين من خرج من الدين ومرق منه بالكلية، ومن كان على بدعة وضلالة، ومن كان دون ذلك كمن أخطأ في اجتهادٍ أو أمرٍ مما يخطئ فيه العلماء.

فهذه المعايير الواضحة من الضروري أن نعرفها، وأن تكون واضحة لدينا.

والقضية الأولى وهي الركن الركين في مفهوم الإيمان، هي أنه بالنسبة لأهل السنة والجماعة ، فالقضية عندهم قضية إجماعية، فلم يقع الخلاف بين أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو التابعين أو من بعدهم من أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان مطلقـاً؛ فإن أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة كلها قضايا إجماعية، وهذه ميزة عظيمة تتفرد بها هذه العقيدة، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى، لأنها هي عقيدة الفرقة الناجية ؛ ولأنها هي العقيدة المقبولة عند الله تبارك وتعالى، فأجمعت عليها الأمة ولله الحمد، ومن خرج عن هذا الإجماع فقد حكم على نفسه بالشذوذ بداهة، وحُكم عليه بالابتداع بمخالفته لهذا الإجماع

قال شيخ الإسلام في الواسطية (من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ

وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ، وعَطْفُ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان .

فالإيمان إذن قول وعمل ، فصَّل ذلك فقال :

(قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان ، والقلب له قول واللسان له قول :

- أما القلب فقوله اعتقاده ، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها قلبا.

- واللسان بتكلمه بالشهادتين .

- وعمل القلب هو النية .

- وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب .

- والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فإذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فإذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فإذن من قال هو (قول وعمل ونية) فَصَّلَ العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما

سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك أَنَّ تَنَوُّعْ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض المجملات ، فمنهم من فصّل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل صحيح موافق للأدلة .

*****

حكم من لم ينطق بالشهادتين

فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها " وقال أيضًا : " إن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان "

وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم : " ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام " والمقصود بالشهادتين كما لا يخفي ليس مجرد النطق بهما ، بل التصديق لمعانيهما وإخلاص العبادة لله ، والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، والإقرار ظاهرًا و باطنًا بما جاء به ، فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله عزوجل ، ولذلك أتت في الأحاديث الصحاح مقيدة بقيود ثقال من الشروط التي لا تصح إلا بها من العلم واليقين والانقياد والقبول والصدق والإخلاص والمحبة ، ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا معهودًا في زمن الصحابة ، ولهذا لم يجد المنافقون بدًا من إظهار العمل والتدين به ، ولو لم يفهم المنافقون ذلك ما عملوا ، وقد مر معك الأدلة على أن الأعمال من الإيمان.

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .

فالإيمان لغة مشتقٌ من الأَمْنْ (أَمِنَ يأمنُ أمانا) واشتُقَ منه (إيمان) .

فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .

ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .

ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذاك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيبا في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق .

وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال: ﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٠٥ ﴾ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدِّقا للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقا للرؤيا لما استجاب بالفعل ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ متى ؟

﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ۝١٠٣﴾.

فإذن التصديق الجازم في لغة العرب :

* تارة يكون من جهة الاعتقاد .

* وتارة يكون من جهة العمل .

فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .

لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره

من أهل العلم .

والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴾ عَدَّى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧ ﴾ عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ﴿ وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ ٢١ ﴾ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبا.

وأما إذا عُديَ الإيمان في القرآن بالباء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ ﴾ هذا بالباء (آمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ بالباء، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة.

لماذا عُدِّي الإيمان في تلك المواضع باللام ؟

عُدِّي لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعَدَّى باللام ﴿ فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ ﴾ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمِده) لأن السماع هنا مُضَمَّن معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق معه الاستجابة .

فإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ متى صار مصدقا ؟ ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :

(مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)

قول وعمل (قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

- الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

- الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع النواهي ونعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مُخاطَبٌ بذلك غير اعتقاد الوجوب ،لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب جملة الاعتقادات .

❊ قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

❊ ثم عمل القلب :

أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .

النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارةً أخرى .

النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله

فإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فنعني :

- بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره.

- والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمله باعتقاداته إلى آخر ذلك .

يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .

❊ وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان.

أُمِرَ بأن يقول كذا في الصلاة فقوله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أُمِرَ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل اللسان الواجب .

❊ وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان.

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .

فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة .

نواقض الإيمان تكون بالاعتقاد والقول والعمل

فاعتقاد القلب : يزول بالجحود والشك والتكذيب.

وقول اللسان : يزول بالقول المكفر والامتناع مع القدرة وعدم العجز

وعمل الجوارح : يزول بالترك الكلي مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، لأن الإيمان شعب أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى ، فهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والمعاصي دون الكفر لا تُخرج من الإسلام ولا يكفر بها إلا بالاستحلال و لا يزول الإيمان إلا بزوال أصله.

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .

فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمى الصلاة عملا فقال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والإيمان هنا كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية هو الصلاة لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس ، وقال آخرون ما شأن الذين ماتوا قبل أن يدركوا

القبلة الجديدة ؟ ضاعت أعمالهم ؟

فأنزل الله جل وعلا قوله ؟وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ وجه الاستدلال : أنه سمى الصلاة إيمانا ، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دال على أنه من ماهيته يعني ركنا فيه كما هو مقرر في الأصول

وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءة في الصلاة واجبة بقوله تعالى ؟وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا؟ والمراد بالقرآن هنا الصلاة فسمى الصلاة قراءة فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها فهذا دليل من دلائل الركنية .

فإذن دليلُ أنَّ العمل ركن من أركان الإيمان قوله جل وعلا ؟وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس (آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأن تؤدوا الخمس من المغنم) وفي بعضها إسقاط الحج فأدخل أداء الخُمُس وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان في تفسير الإيمان وهذه أركان الإسلام بالاتفاق : الصلاة والزكاة والصيام . أركان الإسلام وجعلها تفسيرا للإيمان فدل على أنها ركن له .

*****

هل تارك جنس العمل كافر؟

قولنا ”العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.“ نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)

إذاً صار معلوماً **ما المقصود بجنس العمل يقصد به عمل الجوارح من الط**اعات المأمور بها العبد شرعـاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين -القلب أو الجوارح- دون الآخر؟!.بمعنى هل التلازم بين الظاهر والباطن ، بين عمل القلب وعمل الجوارح أصل؟

نعم ،لكي يصح إيمان العبد ويكون من أهل الجنة، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح- فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا

ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة).

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

فمن كفَّر تارك جنس العمل وافق أصول أهل السنة لإدخاله العمل في ماهية الإيمان ومن لم يكفر تارك جنس العمل وافق الجهمية والمرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان

فائدة : حقيقة الخلاف بين أهل السنة والمرجئة المعاصرة ليس في تعريف الإيمان اللفظي ولكن في منزلة الأعمال وحكم تاركها

فأصل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة أدعياء السلفية ليس فى تعريف الإيمان بل في منزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز

وهذا كلام جيد ومتين وعليه نحدد مناط الاختلاف بين المرجئة المعاصرة أدعياء السلفية وبين أهل السنة وهو ليس فى تعريف الإيمان بل هو فى منزلة الأعمال وحكم تاركها فأهل السنة يقولون أنها ركن وتاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم والمرجئة المعاصرة تقول انه مسلم ناج وعلى ذلك لابد من دراستهم لمفهوم اصل الإيمان وحدوده وحقيقته

وتعريفه وما يدخل فيه حتى يفرقوا بين آحاد الأعمال وبين أصل العمل المتروك

فأهل السنة لا يكفرون بترك كل عمل بل بالعمل الذى تركه كفر وهو من أصل الإيمان فيفرقون بين جنس العمل وآحاد

حكم تارك المباني الأربعة

المأثور عن الأئمة في المباني الأربعة من الخلاف في كون تركها كفراً أو ليس كفراً هو باعتبار آحادها، فمن لم يكفر تارك الصلاة، لم يلزم من ذلك أنه يرى أن من جمع ترك الصلاة مع الزكاة مع الصوم مع الحج، لا يكون عنده كافراً. فمن حكى عن الشافعي أو مالك أن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً، ومعتبره في ذلك أن مالكًا و الشافعي لا يكفرون تارك الصلاة؛ فقد غلط، فإن حكم الواحد يختلف عن حكم المجموع، وبإجماع العقلاء وأهل الحقيقة الشرعية، أن من ترك الصلاة وحدها في الإثم والغلط ليس كمن تركها وجمع مع ذلك ترك الزكاة والصوم والحج، فإن هذه حال مختلفة، ويعلم بهذا التنازع في آحاد المباني الأربعة غلط من يقول: بأن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً بإجماع السلف، فإن هذا الإجماع ما قاله أحدٌ من السلف البتة. ومن كفر تارك الصلاة وهم الجماهير من أهل الحديث، فلا بد أنهم يكفرون تارك المباني الأربعة مجتمعة، ويكون القول بأن ترك المباني الأربعة مجتمعة كفر، هو قول الجماهير من أهل السنة والحديث على أقل تقدير، والقول الآخر لو صح -ولا أقول: إنه مأثور عن السلف- وهو أن ترك المباني الأربعة مجتمعة ليس كفراً؛ لكان أحد القولين للمتقدمين، ولكان قول الجماهير على خلافه. فعلى هذا: فقول من يقول بأن من ترك العمل كله، أو بما يعبر عنه بجنس العمل، فإنه في مذهب السلف لا يكون كافراً؛ هذا لا شك أنه ممتنع من حيث النقل المجرد، وإلا فلا شك أن الصواب أن ترك المباني الأربعة مجتمعة مع أصول الشرائع كفر بإجماع السلف. وقد كان السلف يعدون القول بعدم تكفير تارك المباني

الأربعة مع أصول الشرائع من مقالات المرجئة، قال إسحاق كما ثبت عنه بسند صحيح عند الخلال وغيره: (غلت المرجئة حتى كان من قولهم: إن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره إذ هو مقر) ومن فقه إسحاق أنه ما ذكر مسألة المستحبات.

والإشكال عندهم أنهم يقولون: كيف نكفره وهو مقر في الباطن مؤمن، والجواب: أنه إذا كفر ظاهراً في نفس الأمر، لزم أن يكون في الباطن كافراً. قال إسحاق : (فهؤلاء الذين لا شك عندي أنهم مرجئة)، ويقارب قوله قول لسفيان بن عيينة رحمه الله، وقد حكى الآجري و أبو عبد الله بن بطة ، والإمام ابن تيمية الإجماع على هذا المعنى، وهو: أن من هجر أصول الشرائع فما ركع لله ركعة ولا سجد له سجدة، ولا صام يوماً ولا أتى البيت ولا طاف طوافاً، وهجر أصول الشرائع الواجبة مع وجود الإرادة والقدرة، أن هذا لا يكون إلا عن كفرٍ في الباطن، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام رحمه الله. وأما المنازع في أحد المباني الأربعة فما كان السلف يعدونه مرجئاً، ولا عليه أثر الإرجاء كانت المنازعة معروفة، والصحيح من مذاهبهم، وهو المحقق في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن العبد لا يكفر بترك واحد من المباني الأربعة إلا الصلاة، وأما غيرها كالزكاة والصوم والحج، فضلاً عما دونها من الواجبات والشرائع، فلا شك أن تركها ليس كفراً.

لذلك فإن **تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر تارك للإسلام وتارك للانقياد بالعمل** ، وهو شرط لا إله إلا الله لا تصح إلا به ، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في تارك المباني الأربعة ، فإن اختلاف أهل السنة في تارك المباني خلاف مشهور ومقبول ومع اختلافهم يفرقون بين الترك الكلي " ترك جنس العمل ، ترك أعمال الجوارح بالكلية " وبين " ترك آحاد الأعمال التي هي ليست من أصل الدين " ولكنهم لم يختلفوا في أن العمل جزء من

الإيمان وركن فيه ، وأن من الأعمال ما هو شرط صحة وهو الذي يلحق بأصل الإيمان ، ومنها ما هو شرط كمال وهو ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب فمن زعم أن الخلاف في العمل منحصر عند أهل السنة في المباني الأربعة فقط فقد اختلطت عليه المسائل وساوى بين قول أهل السنة وبين قول المرجئة ، فأهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة كما قال سهل بن عبد الله التستري – رحمه الله – وقد مر قوله بتمامه ، والمرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعوا إلى فعل الطاعات ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه ، ولكنها تنازع هل يستلزم الطاعة ، أي لابد من الطاعة فأهل السنة يقولون نعم الإيمان مع القدرة التامة يستلزم الطاعة والمرجئة يقولون لا ، قد يوجد الإيمان في القلب ولا يظهر أثره على الجوارح مع القدرة ؟ وهذا يستحيل وممتنع ، بل تخلف أعمال الجوارح دليل على انتفاء عمل القلب ، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني الأربعة يجعلونها من الإسلام بل هي أركان الإسلام ، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، والإسلام هو الأعمال الظاهرة ، والإيمان هو الأعمال الباطنة وهما متلازمان فلا يصح إسلام بدون إيمان ، ولا إيمان بدون إسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن تارك الأركان الأربعة تارك للإسلام في الحقيقة .

والخلاصة أن السلف كفروا بترك ركن واحد فكيف بترك الأركان الأربعة التى هى الإسلام فتارك الأركان هو في الحقيقة تارك للإسلام الظاهر الذى لاتكفر به المرجئة المعاصرة لإخراجهم العمل من الأصل وهذا ضلال وإنحراف ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة وليعلم طالب الحق أن تارك الأركان من غير عذر تارك للإسلام

*****

حـــالات سقـــوط العمـــل

✍الحالة الأولى: من مات قبل نزول الشرائع وفرض الفرائض ؛ لأنهم لم يكونوا مطالبين في هذه الفترة بالشرائع وأداء الفرائض ، فلم تفرض عليهم ، والذين ماتوا في مكة قبل نزول الشرائع ماتوا ولم يكن العمل مفروضًا عليهم ولا واجبًا في حقهم ، وكثير من الصحابة ماتوا في مكة ومن أشهرهم أمّنًا السيدة خديجة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – وكذلك النجاشي كان يعمل بما وصله من الشرائع ، وعلى ذلك يحمل حديث صاحب البطاقة والأحاديث التي في معناه.

✍الحالة الثانية: من مات بعد قوله لا إله إلا الله ولم يُمهل ليعمل ففاجأته المنية قبل التمكن من العمل ، فالأصيرم عمرو بن ثابت من وقش " أقيش" قال لا إله إلا الله وقاتل حتى قتل ولم يمهل حتى يعمل ، فليس هو قادر على العمل متمكن من القيام به ثم تركه وكان أبو بكر الصديق يقول : أخبروني برجل لم يصل لله ركعة ولم يسجد لله سجدة ودخل الجنة : يقصد الأصيرم – ، فهؤلاء دخلوا الجنة من غير عمل عملوه فلم يعملوا عملاً قط من أعمال الجوارح ، فهل يقال أنهم دخلوا الجنة مع تركهم لعمل الجوارح مع قدرتهم وتمكنهم وعدم عجزهم ؟ كما تقول المرجئة الضالة المضلة.

✍الحالة الثالثة: من لم يبلغه من الشرائع شيء ، لم يبلغه من العمل والعلم ما يترتب على تركه العمل به عقوبة ، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والذين يدلون على الله بحججهم ، والذين لم يبلغهم من الدين إلا : لا إله إلا الله كما في حديث صِلَة ، وقد أتوا بما بلغهم ، ولكن الخلاف مع المرجئة ليس في هؤلاء ، ولا يجوز لهم أن يستدلوا بمثل هذه الأحاديث لأنها ليست في محل النزاع ، ولكن الخلاف معهم فيمن بلغه الدين كاملاً وتمكن من أدائه ثم عاش دهره

كله لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم يومًا من رمضان ، ولا يؤدي زكاة ، ولا يحج مع استطاعته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – وقد مر معك قوله وتكفيره لتارك العمل بالكلية ، فتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا وليس بمسلم عند أهل السنة ؛ لأنه تارك للإسلام وأركانه مع القدرة والتمكن ، والخلاف ليس مع غير القادر الغير متمكن العاجز عن العمل ، فهذا يتخلف في حقه ركن العمل بعجزه وعدم قدرته – كما في حالات سقوط العمل السابقة.

✍وأخيرًا أيها المسلم " إياك ثم إياك أيها المسلم أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحدة من هذه الأسس الخمس لحقيقة الإيمان وهي الاعتقاد بالجنان ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح والأركان الذي يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، ولاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان وليس ركنًا فيه ، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا مثل قوله تعالى : ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٤٣ ﴾ [الأعراف: ٤٣]

☜ونحوها في السنة كثير وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

▣وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلو فتهبط وأنت لا تشعر في مزالق الخوارج الذين تبنى في المقابل مذهبهم بعض نابتة عصرنا ، بل إياك ثم إياك أن تجعل أيًا من مسائل العقيدة الإسلامية ، عقيدة أهل السنة والجماعة مجالاً للقبول والرد والحذف والتصحيح بما يشغب به ذو هوى أو ينتحله ذو غرض فهي بحمد الله حق مجمع عليه ، فاحذرهم أن يفتنوك ، ثبتنا الله جميعًا على الإسلام والسنة . آمين

✍وتفسير السلف لحديث البطاقة وغيره من الأحاديث المطلقة

✍أن علماء السلف فهموا من حديث البطاقة أن صاحبها كان موحدا لأن لاإله إلا الله ليست مطلقة لكل من قالها بل لها قيود وشروط معلومة معروفة ومن نواقضها الإعراض عن العمل والتولى عن الطاعة وترك الفرائض كفر بخلاف ارتكاب المحارم فإذا كان الأمر كذلك فإن صاحبها لايخرج من كونه موحداً أسرف على نفسه بالمعاصى التى هى دون الكفر والشرك وهذا مآله إلى الجنة هذه واحدة .

✍والثانية أنه أسلم ولم يتمكن من العمل كالرجل الذى دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة وهذا كثير فى السنة

✍ والثالثة أنه أسلم قبل أن تفرض الفرائض فمات على الكلمة قبل نزول الشرائع وقام بمافرض عليه مع عدم وقوعة فى الكفر والشرك كحال أُمناخديجة رضى الله عنها وأرضاها فقد ماتت رحمها الله قبل فرض الفرائض

☜ هذه الثلاث يسميها أهل السنة حالات سقوط العمل ولو تأملت حديث الرجل الذى دخل الجنةمن غير أن يسجد لله سجدة لوجدته هو هو صاحب البطاقة هذا مجمل رد علماء السُنة على شبهات المرجئة والله أعلى وأعلم

📕(قد فصلنا مذهب المرجئة المعاصرة وفندنا شبههم وابطالها فى كتاب (مسألة الإيمان)وهو أكثر من ألف صفحة تجد فيه ماتبحث عنه أن شاء الله تعالي.

*****

الإسلام الحقيقى

هو الذى جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفهمه الصحابة رضى الله عنهم وعملوا به ،وكل مايخالف ذلك من مفاهيم وأفكار محدثة فليس بالإسلام الحق ،بل هو إسلام جديد لم يعرفه الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم

●تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

✍توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات

☜أو إلى قسمين: توحيد معرفة وإثبات وهو توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد إرادة وطلب وهو توحيد الألوهية فهذه عقيدة المسلمين قاطبة المؤمنين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم سوى المبتدعة الضُّلاَّل

ومن الآيات التي جمعت أقسام التوحيد الثلاثة قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾** ﴾ [مريم: ٦٥]

✍ يقول الشيخ سعدي رحمه الله في تفسيره مبينـاً دلالة الآية على ذلك: (... اشتملت [أي الآية] على أصول عظيمة على توحيد الربوبية وأنه تعالى رب كل شيء وخالقه ورازقه ومدبره

وعلى توحيد الألوهية والعبادة وأنّه تعالى الإله المعبود وعلى أنّ ربوبيته موجبة لعبادته وتوحيده ولهذا أتى فيه بالفاء في قوله: (فاعبده) الدالة على السبب أي فكما أنّه ربّ كل شيء فليكن هو المعبود حقًّا فاعبده

ومنه الاصطبار لعبادته تعالى وهو جهاد النفس وتمرينها وحملها على عبادة الله تعالى.

فيدخل في هذا أعلى أنواع الصبر ،وهو الصبر على الواجبات والمستحبات والصبر عن المحرمات والمكروهات، بل يدخل في ذلك الصبر على البليات فإن الصبر عليها وعدم تسخطها والرضى عن الله بها من أعظم العبادات الداخله في قوله: ﴿ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ ﴾ [مريم: ٦٥] واشتملت على أن الله تعالى كامل الأسماء والصفات عظيم النعوت جليل القدر وليس له في ذلك شبيه ولا نظير ولا سمي بل قد تفرّد بالكمال المطلق من جميع الوجوه والاعتبارات)

■وفي بيان دلالة القرآن على أنواع التوحيد يقول ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أنّ كلّ طائفة تسمي باطلهم توحيداً:

(وأمّا التوحيد الذي دعت إليه رسل الله ونزلت به كتبه، فوراء ذلك كله، وهو نوعان:

☜توحيد في المعرفة والإثبات وتوحيد في المطلب والقصد ...

بل نقول قولاً كليًّا:

☜إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه

فإن القرآن إمّا خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري

وإمّا دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كلّ ما يعبد من دونه

فهو التوحيد الإرادي الطلبي

✍وإمّا أمرٌ ونهيٌ وإلزامٌ بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته

وأمّا خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده

وأمّا خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في

العقبى من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد)

فالقرآن كلّه في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم ...

✍وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

☜(وقد دلّ استقراء القرآن العظيم على أنّ توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

✍الأول: توحيد في ربوبيته

وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فِطرُ العقلاء

قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾

وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله كما قال تعالى:

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٦] ...

☜الثاني: توحيده جلّ وعلا في عبادته

📌وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى لا إله إلا الله وهي متركبة من نفي وإثبات

فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت

ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جلّ وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص

على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام

وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم

﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝ ﴾ [ص: ٥] ...

النوع الثالث: توحيده جلّ وعلا في أسمائه وصفاته

وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصلين:

الأول: تنزيه الله جلّ وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم .. : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ ﴾ [الشورى: ١١]

والثانى الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بكماله وجلاله. مع قطع الطمع عن إدراك كيفيّة الاتصاف

﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝ ﴾ [طه: ١١٠]

وبهذا يعلم أن هذا التقسيم من الحقائق الشرعية المستمدة من كتاب الله تعالى وليس أمراً اصطلاحياً أنشأه بعض العلماء

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

(هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن مندة وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع وهو استقراء تامٌّ لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كلّ فنٍّ كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف والعرب لم تفه بهذا ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب وهكذا من أنواع الاستقراء)

وما يؤمن بالتوحيد من لم يؤمن بهذه الأقسام الثلاثة المستمدة من نصوص الشرع .

بل إنّ كلمة التوحيد لا إله إلا الله التي هي أصل الدين وأساسه قد دلت على

أقسام التوحيد الثلاثة ،كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وشهادة أن لا إله إلا الله فيها الإلهيات، وهي الأصول الثلاثة:

توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات

وهذه الأصول الثلاثة تدور عليها أديان الرسل وما أنزل إليهم

وهي الأصول الكبار التي دلت عليها وشهدت بها العقول والفطر)

وأما وجه دلالة هذه الكلمة العظيمة على أقسام التوحيد الثلاثة

فظاهرها تماماً لمن تأملها:

فقد دلت على إثبات العبادة لله ونفيها عمن سواه

كما دلت أيضاً على توحيد الربوبية فإن العاجز لا يصلح أن يكون إلهاً

ودلت على توحيد الأسماء والصفات فإنّ مسلوب الأسماء والصفات ليس بشيء بل هو عدم محض كم قال بعض العلماء: المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً والموحد يعبد إله الأرض والسماء

وعلى ذلك فأنواع التوحيد : ثلاثة :

وهي توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

١ - توحيد الربوبية : وهو توحيد الله بأفعاله - سبحانه - مثل الخلق والرزق وتدبير الأمور والإحياء والإماتة ونحو ذلك . فلا خالق إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ **اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ .

ولا رازق إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦] .

ولا مدبر إلا الله، كما قال تعالى:﴿**يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ**﴾[السجدة:٥]

ولا محيي ولا مميت إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٥٦ ﴾ [يونس: ٥٦] .

فتوحيد الربوبية هو إفراد الله بأفعاله سبحانه ، وهو الإيمان بأنه الخالق ، الرازق ، المدبر لأمور خلقه ، المتصرف في شؤونهم في الدنيا والآخرة ،الملك والمالك لا شريك له في ذلك

الدليل : قوله تعالى ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٥٤ ﴾ [الأعراف: ٥٤]

نواقضه : فمن أعتقد غير ذلك فقد كفر ومن أعتقد أن لله شريك فى الربوبية سواء كان الشريك نبى أو ولى أو غيرهما فقد أشرك شركـًا أكبر ومن أعتقد أن أي حكم أفضل أو مساوى لحكم الله يكون مشركـًا شرك أكبر ومن قال لولا الله وأنت أو حلف بغير الله فقد أشرك شركـًا أصغر أو أكبر حسب الأعتقاد

وهذا النوع قد أقر به الكفار على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدخلهم في الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ ﴾ .

٢ – توحيد الألوهية :توحيد العبادة ، وهو توحيد الله بأفعال العباد التي أمرهم بها ، فتصرف جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له ، مثل الدعاء والخوف والتوكل والاستعاذة وغير ذلك .

فلا ندعو إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ ﴾ [غافر: ٦٠] .

ولا نخاف إلا الله ، كما قال تعالى:﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥] .

ولا نتوكل إلا على الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣ ﴾ [المائدة: ٢٣] .

ولا نستعين إلا بالله ، كما قال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ﴾ [الفاتحة: ٥] .

ولا نستعيذ إلا بالله ، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس:١] .

وهذا النوع من التوحيد هو الذي جاءت به الرسل عليهم السلام ، حيث قال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦] .

وهذا النوع هو الذي أنكره الكفار قديماً وحديثاً ، كما قال تعالى: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ٥ ﴾ [ص: ٥] .

٣ - توحيد الأسماء والصفات :

وهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة من اسماء الله وصفاته التي وصف الله بها نفسه أو وَصَفَه بها رسوله على الحقيقة .

وأسماء الله كثيرة ، منها : الرحمن ، والسميع ، والبصير ، والعزيز ، والحكيم.

قال تعالى : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١ ﴾ [الشورى: ١١] .

الإيمان بأسمائه وصفاته " توحيد علمي أو معرفة " .

ومعناه :الإيمان بما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف " تأويل فاسد"ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تفويض المعنى.

الدليل:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى: ١١].

فائدة : ثلاثة أدلة على توحيد الذات والأسماء والصفات

قال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [الإخلاص: ١] سورة الأخلاص كاملة أما الدليل الأول ففيها من الأسماء، الله والأحد والصمد ، وفيها من الصفات : لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ففيها ثلاثة أسماء وثلاث صفات منفية تتضمن الإثبات والكمال .

قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وهذا الدليل الثاني والآية الثانية واللام في لله للاختصاص وللاستحقاق والألف واللام في الأسماء للاستغراق أي كل أسماء الله حسنى ، وأسماء الله أحسن شيء كل باب في بابه ، ففي باب العزة والغلبة له أحسنها وهو العزيز وفي باب المكر له أحسنها وهو المكر بالماكرين ، فأحسن المكر أن يمكر الماكرين وقوله ﴿ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠] سواء كان دعاء مسألة أو دعاء عبادة .

قال تعالى﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١] هذا الدليل الثالث والآية الثالثة وفيها من الأسماء السميع والبصير .

الأصل الضابط لتوحيد الاسماء والصفات أربعة قواعد :

١ - الإقرار بها
٢- الإمرار كما جاءت
٣ - الإثبات اثباتها والتعبد بمقتضاها
٤ - التنزيه ليس كمثله شيء

الإقرار والإمرار والإثبات مع التنزيه

قواعد مهمة :-

أعلم رحمك الله أن كل الفرق التى فارقت الإسلام أختلفت مع الفرقة الناجية فى أصول كليه وأهمها الإيمان بالله وخآصة توحيد الأسماء والصفات ولذلك يجب علينا أن تفهم معتقد السلف الصالح حتى لا نضل الطريق وهذه ثلاث قواعد بالأدلة لفهم باب الأسماء والصفات

القاعدة الأولى :- نثبث ما ثبته الله لنفسه أو ثبته رسوله فقط

والدليل : قول الله تعالى ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم { فَأَنَا ، وَاللهِ ، أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ} متفق عليه

القاعدة الثانية :- ننفى ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه رسوله فقط

والدليل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١ ﴾ [الشورى: ١١].

القاعدة الثالثة :- نسكت عما سكت عنه الله ورسوله فقط

والدليل : قول الله ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠ ﴾ [طه: ١١٠] أى أن الأصل أننا لا نعرف شئ عن أسماء الله وصفاته إلا عن طريق الوحى لأن الأسماء والصفات توقيفية بالأجماع ولقول رسول الله { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " . أخرجه الشيخان في " صحيحيهما

نواقضه : مخالفة إعتقاد السلف الصالح وإعتقاد الفرق الضآلة مثل :-

١) الجهمية: وهم أتباع الجهم بن صفوان، وهم ينكرون الأسماء والصفات.

٢) المعتزلة: وهم أتباع واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، وهم يثبتون الأسماء ، وينكرون الصفات.

٣) الأشاعرة : وهم أتباع أبي الحسن الأشعري قبل أن يعود إلى إعتقاد

السلف ، وهم يثبتون الأسماء، و سبع صفات يقولون عقلية يسمونها معاني هي : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر والكلام وإثباتهم لهذه الصفات مخالف لطريقة السلف ، ويحرفون باقى الصفات " أو يؤلون الصفات تأويل فاسد.

٤) الممثلة: وهم الذين أثبتوا الصفات، وجعلوها مماثلة لصفات المخلوقين، وقيل إن أول من قال بذلك هو هشام بن الحكم الرافضي

٥) المكيفة: حكاية كيفية الصفة كقول القائل : يد الله أو نزوله إلى الدنيا كذا وكذا ، أو يده طويلة ، أو غير ذلك ، أو أن يسأل عن صفات الله بكيف .

٦) المفوضة: هو الحكم بأن معاني نصوص الصفات مجهولة غير معقولة لا يعلمها إلا الله

أو هو إثبات الصفات وتفويض معناها وكيفيتها إلى الله عز وجل.

والرد على هؤلاء يكون بدليل الإثبات أو النفى أو السكوت وبيان مخالفة معتقدهم بالنقل والعقل.

✍لفظ الحد هو من باب الرد علي أهل البدع

☜ولفظ " الحد " المذكور في السؤال ؛ فمن أراد بإثبات الحد ، أنه سبحانه وتعالى بائن عن خلقه بحد فاصل ، بين الخالق والمخلوق ، فلا يحل شيء من المخلوقات بذاته جل جلاله ، كما أنه لا يحل بشيء من خلقه ولا يتّحد به : فهذا معنى صحيح ، يُخْبَر به عن الله تعالى ، وإن لم يكن صفة ثبوتية ، تضاف إليه سبحانه .

✍قال شيخ الإسلام " ولما كان الجهمية يقولون ما مضمونه : إن الخالقَ لا يتميّز عن الخلقِ ، فيجحدون صفاته التي يتميّز بها ، ويجحدون قدره ، فبيّن ابن المبارك أنّ الرب سبحانه وتعالى على عرشه مباين لخلقه ، منفصلٌ عنه ، وذكر

الحدّ لأن الجهمية كانوا يقولون: ليس له حدٌّ ، وما لا حدّ له لا يباينُ المخلوقاتِ ، ولا يكون فوق العالم ، لأن ذلك مستلزم للحدِّ ، فلما سألوا أمير المؤمنين عبد الله بن المبارك : بماذا نعرفه ؟ قال : بأنه فوق سماواته ، على عرشه ، بائن من خلقه ، فذكروا لازم ذلك الذي تنفيه الجهمية ، وبنفيهم له ينفون ملزومه الذي هو وجوده فوق العرشِ ، ومباينته للمخلوقات ، فقالوا له : بحدٍّ ؟ قال : بحدّ . " .

✍وقال شيخ الإسلام أيضا :

" هذا اللفظ لم نثبت به صفة زائدة على ما في الكتاب والسنة ؛ بل بيّنّا به ما عطله المبطلون من وجود الرب تعالى ومباينته لخلقه وثبوت حقيقته " . "بيان تلبيس الجهمية" (١/ ٤٤٥)

☜ومن هنا نتبين أن إطلاق جمع من السلف لهذا اللفظ كان ردا على الجهمية والحلولية وأشباههم من أهل البدعة ، وبيانـاً لمعنى شرعي صحيح في نفس الأمر ، وإن كان الشرع لم يعبر عنه بهذا اللفظ إثبات الحد لله تعالى ، والإخبار به عنه : لا يعني أن الخلق يُحيطون به علمـاً ، سبحانه ، أو أنهم يعلمون منتهى ذلك الحد ، قال تعالى : ﴿ **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾** ﴾ [طه: ١١٠]، وقال: ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ**﴾ [البقرة: ٢٥٥].

✍قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله :

" والله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ، ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحده غاية في نفسه ، ولكن يؤمن بالحد ، ويَكِل علم ذلك إلى الله .

☜ولمكانه أيضا حد ، وهو على عرشه فوق سماواته . فهذان حدان اثنان ". انتهى .

رجل لا يعلم أين الله ما حكمه؟

يعلم أن الله في السماء مستو على العرش وليس في كل مكان بل معنا بعلمه

كثير من عوام المسلمين يجهلون الجهة علما ويطبقونها عملا فلو قلت له أين الله ربما لا يعرف الإجابة العلمية ولكن تجده عندما يدعوا ينظر إلى السماء ويرفع يديه إلى أعلى ويقول يارب ففطرته تدله على أن له ربا في السماء فمثل هذا يعرف علميا لأن عنده الأصل العملي

ولا يبني على هذا كفر ولا فسق ففرق بين الجاهل العاجز ،وبين المنكر والمعاند والمتأول.

هل يجوز لأهل السنة أن يبخسوا حق المخالفين لهم من الأشاعرة وغيرهم ويهدروا جهودهم ولا يظهرون ما أصابوا فيه!

فإن الله امرنا بالعدل والإنصاف والتعامل بخلق الاسلام مع المسلم والكافر والموافق والمخالف

فالإنصاف والعدل من خصائص أهل السنة والجماعة اهل الحق والإتباع

والظلم والجور محرم لا يجوز

ومن الإنصاف أن تقول للمحسن أحسنت وللمخطئ أخطأت مع بيان ما أخطأ فيه من غير تجريح

وصاحب الحق يأخذ الحق متى ظهر له ممن قاله مهما كان

هذا هو مذهب أهل السنة أهل الحق والإتباع

مع ذلك فأن الإنصاف في زماننا عزيز وفقنا الله وإياكم لقول الحق في الغضب والرضا

والله تعالى أعلم

مسألة: الفرق بين الكفر والشرك

الكفر جحد الحق وستره، كالذي يجحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا.

وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك.

أما الشرك فهو: صرف بعض العبادة لغير الله كمن يستغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم.

ويطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢] وقالجل وعلا في سورة فاطر: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣- ١٤] فسمى دعاءهم غير الله شركا في هذه السورة، وفي سورة قد أفلح المؤمنون سماه كفرا.

وقال سبحانه في سورة التوبة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة:٣٣] فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين. فدل ذلك على أن الكافر

يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة

✍ الشرك بجميع أنواعه سواءٌ الشّرك الأكبر أم الأصغر أم الخفي يشترك في كونه تنديداً مع الله عز وجل، وهذا التنديد يعني: أن يُجعَلَ لله نداً فيما هو له عز وجل، يختلف من جهة الدليل، فمنه ما هو شرك أكبر، ومنه ما جاء في الدّليل أنه شرك؛ لكن لم يُجعل شركـًا أكبر، وجاء في بعض الأحاديث تسمية بعض أنواعه الشرك الخفي، وسَمّاه العلماء الشرك الأصغر تمييزاً بينه وبين الأكبر. اختلفوا في ضابطه مع اتفاقهم على أنّ الشرك الأكبر هو دعوة غير الله معه، هو عبادة غير الله جل جلاله ، أو أنْ يُجْعَلَ لله الأنِداد سبحانه وتعالى فيما هو من خصائصه عز وجل، وأعظمها العبادة؛ يعني استحقاق العبادة.

الأصل في المسلم السلامة وحسن الظن ،ومن ظهر منه شرك وكفر بعينه لا يجوز الأكل من ذبيحته ولك أن تتحري ولكن لا تتوقف في من ظهر منه إسلام ولم يظهر منه ناقض

مسألة :تعريف الشرك الأصغر وضابطه

✍ اختلفوا في الشرك الأصغر في تعريفه على أقوال عند أهل العلم وفي ضبطه: القول الأول: إنَّ الشرك الأصغر هو كل شرك أو عمل يكون وسيلة للشرك الأكبر، فما كان وسيلة وطريقـًا إلى الشّرك الأكبر فيكون شركـًا أصغر، وقد نحا إلى ذلك عدد من أهل العلم منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي في

حاشيته على كتاب التوحيد.

والقول الثاني: وهو قول عامة أئمة الدعوة، وكذلك يُفْهَمْ من صنيع ابن القيم وابن تيمية- رحمهم الله- أنه يذهبون إليه، هو أنَّ الشرك الأصغر كل ذنب سمَّاهُ الشارع شركـًا ولم يبلغ درجة عبادة غير الله عز وجل؛ يعني: لم يبلغ درجة الشرك الأكبر.

والفرق بين الأول والثاني – يعني: بين التعريف الأول والثاني- أنَّ هناك أعمال تكون وسيلةً للشرك الأكبر، ولم يطلق عليه الشارع أنها شرك ،ولم يتفق العلماء على أنها شرك، فوسائل الشرك الأكبر كثيرة. مثلا بناء القباب على القبور هذا وسيلة إلى الشرك ووسيلة إلى تعظيم الأموات وإلى أن يُعتَقَدَ فيهم، وأن يُتَقَربَ إليهم ، أو أن يُتَعَبدَ عند قبورهم ونحو ذلك؛ يعني أن يُعبدوا عند قبورهم ونحو ذلك، فبناء القباب على القبور من هذه الجهة هو وسيلة إلى الشرك الأكبر لكن لم يسمّه أحد من أهل العلم المتقدمين لم يعدُّوهُ شركـًا أصغر مع كونه وسيلة. فالأضبط هو ما ذكرته لك من أنَّ الشرك الأصغر هو كل ذنب أو معصية سمّاها الشارع شركـًا في الدليل ولم تبلغ درجة الشرك الأكبر؛ يعني درجة عبادة غير الله معه سبحانه وتعالى.

مثال آخر الذنوب: الذنب يُطْلِقُ عليه بعض العلماء أنه لا يصدر ذنب -يعني كبيرة من الكبائر أو ذنب من الذنوب- إلا وثَمَّ نوع تشريك؛ لأنه جعل طاعة الهوى مع طاعة الله ؟ فحصلت المعصية، وطاعة الهوى وسيلة للشرك الأكبر، والذنوب عدد كبير منها وسيلة إلى الشرك الأكبر، ومع ذلك لم تُسَمَّ شركَـًا أصغر وإن دخلت في مسمى مطلق التشريك، لا التشريك المطلق، مطلق التشريك، لا الشرك، فلهذا لا يَصْدُقُ عليه هنا أنها شرك أصغر مع كونها وسيلة في عدد من الذنوب والآثام إلى الشرك الأكبر. إذاً لا يستقيم التعريف الأول في عدد من الصّور، والأقرب والأولى هو الثاني وهو أنْ يقال الشرك الأصغر هو

كل ذنب أو معصية سماها الشارع شركا ولم تبلغ درجة عبادة غير الله معه.

مسألة : هل الشرك الأصغر لا يغفر إلا بالتوبة كالأكبر أم هو مثل الكبائر تحت المشيئة الإلهية؟

هناك من العلماء من قال : إن الشرك الأصغر لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة لعموم الآية : ((إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ)) ، لكن يدخل تحت الموازنة بخلاف الأكبر الذي يحبط كل الأعمال كما سبق ، فإن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار

وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يميل إلى ذلك حيث يقول مثلاً: »وأعظم الذنوب عند الله الشرك به وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك من جليل ودقيق ، وخفي وجلي« .

ويقول بعبارة أصرح من السابقة : »وقد يقال : الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن ، وإن كان صاحب الشرك [أي الأصغر] يموت مسلماً، لكن شركه لا يغفر له بل يعاقب عليه ، وإن دخل بعد ذلك الجنة«.

لكن يفهم من عبارات ابن القيم أن الشرك الأصغر تحت المشيئة، حيث يقول –رحمه الله– :

فأما نجاسة الشرك فهي نوعان : نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، فالمغلظة الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، والمخففة الشرك الأصغر كيسير الرياء.

ومرة يقول : الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه (١٠) إلى أن يقول : وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للمخلوق

وقد ذكر العلامة السعدي كلاماً مهماً في هذه المسألة، أنقل بعضه : من لحظ إلى عموم الآية [يعني قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾، وأنه لم يخص شركاً دون شرك ، أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال : إنه لا يغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه ؛ لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب ، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار، وإنما يقولون : يعذب عذاباً بقدر شركه ، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة. وأما من قال : إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية ، وإنما هو تحت المشيئة ، فإنهم يحتجون بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢])، فيقولون : كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها ، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر.

أن الشرك الأكبر يحل الأنفس والأموال، بعكس الشرك الأصغر، فإن صاحبه مسلم مؤمن ناقص الإيمان، فاسق من حيث الحكم الديني

الشرك الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين موالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الشرك الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يحب ويُوالَى بقدر ما معه من التوحيد، ويبغض ويُعادَى بقدر ما فيه من الشرك الأصغر

مسألة:✍ تعريف الشرك الأصغر:

الجمهور: ما جاء في النصوص تسميته شركا ولم يبلغ حد الألوهية كقول ما شاء الله وشئت، قال: أجعلتني لله ندًا، وأكثر أئمة الدعوة رحمهم الله يعرفون بهذا التعريف. وذهب الشيخ السعدي رحمه الله إلى أنه كل قول أو فعل يكون

وسيلة إلى الشرك الأكبر.

فجعل وسائل الشرك الأكبر هي الشرك الأصغر، وتسمية وسائل الشيء باسمه هذا جاءت به السنة، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - سمى النظر زنا (العينان تزنيان وزناهما النظر)، وعلى هذا فالتعريف الثاني أشمل من التعريف الأول، وأمثلته كثيرة، كالذبح لله عند القبور، والعبادة لله عند القبور.

ولكن الأقرب من التعريفين السابقين قول الجمهور وأحسن من ذلك أن نعرّف الشرك الأصغر بأنه: جعل نصيب لغير الله ما لم يبلغ حد الألوهية، والتعريف الأخير الذي قلنا هو الراجح إن شاء الله.

مسألة: ✍ هل الشرك الأصغر يغفر بغير التوبة أو لا؟

▤القول الأول وهو المذهب: أن الشرك الأصغر يغفر بغير توبة، فيغفر بكثرة الحسنات والمصائب وغير ذلك، فعندهم أن الشرك الأصغر كسائر الكبائر، وهذا هو أحد أقوال ابن تيمية وهو المذهب.

▧القول الثاني: أن الشرك الأصغر لا يغفر إذا مات صاحبه مصرًا عليه ولم يتب منه، واستدلوا بالآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨].

▧فقالوا: أن يشرك. أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر، فتكون (إن الله لا يغفر شركا) فيكون نكرة في سياق النفي فيعم الأصغر والأكبر.

▤وهذا هو الراجح عندي، وهو أحد أقوال ابن تيمية.

▤وهل يلزم من عدم المغفرة دخول النار؟

▧لا يلزم؛ لأن المغفرة معناها الستر والتجاوز، مأخوذة من المغفر، وهو الذي يستتر به الناس الرأس.

فمعنى ذلك أنه يؤاخذ ويعذب، ولكن لا يلزم أن يعذب في النار، فقد يعذب

في القبر أو في عرصات المحشر أو غير ذلك

مسألة :الفرق بين الكفر والشرك والأكبر ،والكفر والشرك الأصغر

اعلم رحمك الله –أن الكفر أعم من الشرك ،وهو أن يجعل المرء لله نداً أوشريكـًا فى ألوهيته أو ربوبيته فهذا أخص من الكفر فأهل السنة يكفرون ساب الله أورسوله ويكفرون المستهزئ بشئ من دين الله ،ويكفرون المستهين بالمصحف ،ويكفرون المشرع مع الله الحاكم بغير شريعة الله ،ويكفرون المعرض عن دين الله ،وغير ذلك من النواقض .

ومن العلماء من لايفرق بين الشرك والكفر ،ومنهم من يطلق الشرك ويراد به ارتكاب الفعل المكفر ،ومنهم من يطلق التكفير على القتل والحد ،وغير ذلك من الأحكام والأسماء،كالكفر والتكفير والفسق والتفسيق والفرق واضح بين الشرك الكبر والشرك الأصغر ،والكفر الأكبر ،والكفر الأصغر ومن ذلك أن:-

١-الشرك الأكبر مخرج من الملة ، والشرك الأصغر لايخرج من الملة لكنه ينقص التوحيد

٢ - الشرك والكفر الأكبر يخلد صاحبه فى النار ،والأصغر لايخلد صاحبه فى النار إن دخلها

٣- الأكبر يحبط جميع الأعمال ،والأصغر لايحبط جميع الأعمال وإنما يحبط العمل الذى خالطه فقط ،مثل الرياء والعمل لأجل الدنيا

٤ - الشرك والكفر الأكبر يبيح الدم والمال والشرك والكفر الأصغر لايبيحهما

٥- الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين ،فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب ،وأما الأصغر فإنه لايمنع الموالاة مطلقا بل صاحبه يحب ويوالى بقدر مافيه من الإيمان ويبغض ويعادى بقدر مافيه من العصيان

٦-الكفر الأكبر منه ماهو عملي لكونه وقع بعمل الجوارح وليس الكفر الأصغر يسمى عمليا بإطلاق بل هو قسمان ،كفر عملي مخرج من الملة ،وكفر بالعمل غير مخرج من الملة كما هو اعتقاد أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة الذين يقسمون الكفر إلى قسمين كفر اعتقاد مخرج وكفر عمل غير مخرج فهم بذلك يحصرون الكفر الأكبر بالاعتقاد فقط ويجعلون الكفر العملي كله أصغر غير مخرج وهذه عقيدة المرجئة ،فتنبه لذلك ،فإن الكفر غير محصور فى الاعتقاد ولا مقيد بالجحود والاستحلال والقصد ،بل الكفر يكون بالقول وبالعمل وبالاعتقاد وبالشك وبالترك ،فإن ارتكب الكفر ووقع فيه فهو كفر مجرد وإن صاحبه جحود واستحلال وقصد وانشراح صدر فهو كفر مغلظ ،عند أهل السنة والجماعة ،خلافا للمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والبدع والضلال المنحرفون عن منهج القرآن والسنة المخالفين لفهم الصحابة

والمقصود التفريق بين الكفر والشرك ،وبين الكبائر وصغائر الذنوب فثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء

التوحيد وضده الشرك والكفر ،السنة وضدها البدعة ،والطاعة وضدها المعصية .

إن الشرك الأكبر محكوم على صاحبه بالخروج من الإسلام في الدنيا، والتخليد في النار ، وتحريم الجنة في الآخرة،

وأما الشرك الأصغر فهو بخلاف ذلك ، فلا يحكم على صاحبه بالكفر ولا الخروج من الإسلام ، ولا يخلد في النار.

كما أن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال ، بينما الأصغر يحبط العمل الذي قارنه .

مسألة : هل يكفر مرتكب الكبائر والمعاصي دون الشرك ؟

هذه المسألة لاشك أنها من المسائل العظيمة جدا وهي مسألة التكفير تكفير المنتسب إلى القبلة الذي ثبت إسلامه وإيمانه، إذا حصل منه ذنب فإن قاعدة أهل السنة والجماعة أن من دخل في الإسلام والإيمان بيقين لم يخرجه منه مجرد ذنب حصل منه، ولا يخرجه منه كل ذنب حرّمه الشارع؛ بل لابد في الذنوب العملية من الاستحلال بأن يعتقد أن هذا العمل منه حلال له وليس بذنب وأنه ليس بمحرم، وهذا هو طريقة أهل السنة والجماعة بأنهم لا يكفرون؛ بل يخطئون أو يضللون أو يفسقون، فنقول مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته مسلم بما معه من التوحيد؛ ولكنه فاسق لما ارتكب من الكبيرة التي أظهرها ولم يتب منها.

فهذه الجملة فيها تقرير لعقيدة أهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة وكذلك فيها مخالفة أهل السنة للمرجئة.

مسألة :دليل أهل السنة والجماعة على أن من أصاب ذنباً من أهل القبلة فإنه لا يُكَفَّر وإن مات عليه من غير توبة

قَولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]

قَولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

استدَلَّ أهلُ السُّنَّةِ بهاتين الآيتينِ على أنَّ المُؤمِنَ لا يَكفُرُ بارتِكابِه الكبائِرَ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ أبقى عليه اسمَ الإيمانِ مع ارتكابِه لمعصيةِ القَتْلِ ، ووصَفَهم بالأُخُوَّةِ، وهي هنا أُخُوَّةُ الدِّينِ.

قَولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[البقرة: ١٧٨].

قال ابنُ الجوزيِّ: (دَلَّ قَولُه تعالى: مِنْ أَخِيهِ على أنَّ القاتِلَ لم يخرُجْ عن الإسلامِ).

وقال ابنُ تيميَّةَ: (من أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ الدِّينَ والإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ: قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، وعَمَلُ القَلبِ واللِّسانِ والجوارِحِ، وأنَّ الإيمانَ يَزيدُ بالطَّاعةِ، ويَنقُصُ بالمعصيةِ، وهم مع ذلك لا يُكَفِّرون أهلَ القِبْلةِ بمُطلَقِ المعاصي والكبائرِ كما يَفعَلُه الخوارجُ، بل الأُخُوَّةُ الإيمانيَّةُ ثابتةٌ مع المعاصي، كما قال سُبحانَه وتعالى في آيةِ القِصاصِ: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ [الحجرات: ٩])

أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال فيما يرويه عن رَبِّه عزَّ وجَلَّ: ((... ومَن لَقِيَني بقُرابِ الأرضِ خَطيئةً لا يُشرِكُ بي شَيئًا لَقِيتُه بمِثْلِها مَغفِرةً)).

قال ابنُ رجب: (فمن جاء مع التوحيدِ بقُرابِ الأرضِ، وهو مِلْؤُها أو ما يقارِبُ مِلْأَها خطايا، لَقِيَه اللهُ بقُرابِها مَغفِرةً، لكِنَّ هذا مع مشيئةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخَذَه بذُنوبِه، ثم كان عاقِبَتُه ألَّا يُخلَّدَ في النَّارِ، بل يخرجُ منها ثمَّ يَدخُلُ الجنَّةَ).

حديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((أتاني جِبريلُ عليه السَّلامُ فبَشَّرني أنَّه من مات من أمَّتِك لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَل الجنَّةَ،

قُلتُ: وإنْ زنى وإن سَرَق، قال: وإن زنى وإن سَرَق)) .

قال النَّووي: (أمَّا قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((وإن زنى وإن سرق)) فهو حُجَّةٌ لِمَذهَبِ أهلِ السُّنَّة أنَّ أصحابَ الكبائِرِ لا يُقطَعُ لهم بالنَّارِ، وأنَّهم إن دخلوها أُخرِجوا منها، وخُتِم لهم بالخُلودِ في الجنَّةِ) .

عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعليه ثوبٌ أبيَضُ وهو نائِمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقظ فقال: ((ما من عَبدٍ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثم مات على ذلك، إلَّا دَخَل الجنَّةَ. قُلتُ: وإن زنى وإن سَرَق؟! قال: وإن زنى وإن سَرَق. قلتُ: وإن زنى وإن سَرَق؟! قال: وإن زنى وإن سَرَق. قُلتُ: وإن زنى وإن سَرَق؟! قال: وإن زنى وإن سرق، على رَغمِ أنْفِ أبى ذَرٍّ))، وكان أبو ذَرٍّ إذا حَدَّث بهذا قال: وإن رَغِمَ أنفُ أبى ذَرٍّ! .

قال أبو العَبَّاسِ القُرطبيُّ: (وإنَّما واجه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أبا ذَرٍّ بهذه الكَلِماتِ؛ لَمَّا فَهِمَ عنه من استبعادِه دُخولَ مَن زنى ومن سَرَق الجنَّةَ، وكان وقع له هذا الاستبعادُ بسَبَبِ ظاهِرِ قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمِنٌ)) الحديث،

وممَّا هو في معناه، فرَدَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هذا الوَهْمَ وأنكَرَه، وكان هذا الحديثُ نَصًّا في الرَّدِّ على المكَفِّرةِ بالكبائِرِ، كما تقَدَّم، وخروجُ أبي ذَرٍّ قائِلًا: وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي ذَرٍّ: رجوعٌ منه عمَّا كان وقع له من ذلك، وانقيادٌ للحَقِّ لَمَّا تَبيَّن له) .

حديثُ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا مع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في مجلِسٍ فقال: ((تُبايعوني على ألَّا تُشرِكوا باللهِ شَيئًا، ولا تَزْنوا، ولا تَسرِقوا، ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ التي حَرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، فمَن وَفى منكم فأجرُه على اللهِ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعُوقِبَ به فهو كَفَّارةٌ له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فسَتَره اللهُ عليه فأمْرُه إلى اللهِ؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبه)) .

قال المروزيُّ: (في هذا الحَديثِ دَلالتانِ على أنَّ السَّارِقَ والزَّاني ومن ذُكِرَ في هذا الحديثِ غيرُ خارجينَ من الإيمانِ بأَسْرِه.

إحداهما: قَولُه: ((فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقِبَ في الدُّنيا، فهو كفَّارةٌ له))، والحدودُ لا تكونُ كفَّاراتٍ إلَّا للمُؤمِنين، ألا ترى قَوْلَه: ((من سَتَرَ اللهُ عليه فأَمْرُه إلى اللهِ؛ إن شاء غَفَر له، وإن شاء عَذَّبه))، فإذا غَفَر له أدخَلَه الجَنَّةَ، ولا يدخُلُ الجَنَّةَ مِن البالغين المكَلَّفين إلَّا مُؤمِنٌ.

وقَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إن شاء غفر له، وإن شاء عَذَّبه)) هو نظيرُ قَولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء: ٤٨] وأن يَغفِرَ ما دون ذلك الشِّركِ لِمن يشاءُ ممَّن مات وهو غيرُ تائبٍ، ولا جائزٌ أن يَغفِرَ له ويُدخِلَه الجنَّةَ إلَّا وهو مُؤمِنٌ) .

وقال النووي: (قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ومن أصاب شيئًا من ذلك)) إلى آخِرِه. المرادُ به ما سِوى الشِّرْكِ، وإلَّا فالشِّركُ لا يُغفَرُ له) ، ثمَّ ذَكَر من فوائِدِ الحَديثِ: (الدَّلالةَ لِمَذهَبِ أهلِ الحَقِّ أنَّ المعاصيَ غيرَ الكُفرِ لا يُقطَعُ لصاحِبِها بالنَّارِ إذا مات ولم يَتُبْ منها، بل هو بمشيئةِ اللهِ تعالى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبه) .

ما رواه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَجُلًا كان على عَهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان اسمُه عبدَ اللهِ، وكان يُلَقَّبُ حمارًا، وكان يُضحِكُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد جلَدَه في الشَّرابِ، فأُتِيَ به يومًا فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رجُلٌ من القَومِ: اللَّهُمَّ الْعَنْه، ما أكثَرَ ما يؤتى به! فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا تَلْعَنوه، فواللهِ ما عَلِمْتُ إنَّه يحِبُّ اللهَ ورَسولَه!)) .

فالحديثُ صريحٌ هنا ببقاءِ محبَّةِ اللهِ ورَسولِه، وهي من أعظَمِ أُصولِ الإيمانِ

القَلبيِّ مع تكرارِ شُرْبِه للخَمْرِ.

قال ابنُ حَجَر: (وفيه: الرَّدُّ على من زَعَم أنَّ مُرتَكِبَ الكبيرةِ كافِرٌ؛ لثُبوتِ النَّهيِ عن لَعْنِه، والأمرِ بالدُّعاءِ له، وفيه: ألَّا تنافيَ بين ارتكابِ النَّهيِ وثُبوتِ محَبَّةِ اللهِ ورَسولِه في قَلْبِ المرتَكِبِ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخبَرَ بأنَّ المذكورَ يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه مع وجودِ ما صَدَرَ منه) .

إقامةَ الحُدودِ على بعضِ الكبائِرِ دليل على عدم كفرهم بارتكابها

قال أبو عُبَيدٍ: (قد وجَدْنا اللهَ تبارك وتعالى يُكَذِّبُ مقالتَهم، وذلك أنَّه حَكَم في السَّارِقِ بقَطْعِ اليَدِ، وفي الزَّاني والقاذِفِ بالجَلْدِ، ولو كان الذَّنبُ يُكَفِّرُ صاحِبَه، ما كان الحُكمُ على هؤلاء إلَّا بالقَتلِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من بَدَّل دينَه فاقتُلوه)) ، أفلا ترى أنَّهم لو كانوا كُفَّارًا لَمَا كانت عُقوباتُهم القَطْعَ والجَلْدَ؟ وكذلك قَولُ اللهِ فيمن قُتِلَ مظلومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ، فلو كان القَتلُ كُفرًا ما كان للوَليِّ عَفوٌ ولا أَخْذُ دِيَةٍ، ولَزِمَه القَتلُ) .

وقال ابنُ تيميَّةَ: (القُرآنُ والنَّقلُ المتواتِرُ عنه يُبَيِّنُ أنَّ هؤلاء لهم عقوباتٌ غيرُ عُقوبةِ المرتَدِّ عن الإسلامِ، كما ذَكَر اللهُ في القُرآنِ جَلْدَ القاذِفِ والزَّاني، وقَطْعَ يَدِ السَّارِقِ، وهذا متواتِرٌ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو كانوا مرتَدِّين لقَتَلَهم، فكِلا القولين مِمَّا يُعلَمُ فَسادُه بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ) .

وقال ابنُ أبي العزِّ: (نصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ تَدُلُّ على أنَّ الزَّانيَ والسَّارِقَ والقاذِفَ لا يُقتَلُ، بل يقامُ عليه الحَدُّ، فدَلَّ على أنَّه ليس بمُرتَدٍّ) .

*****

خُروجِ من دَخَل النَّارَ مِن المُوَحِّدين بالشَّفاعةِ وبغَيْرِها

إنَّه لو كان مُرتَكِبُ الكبائِرِ كافِرًا لَمَا خرج من النَّارِ، وقد تواترت الأدِلَّةُ بخُروجِه كما ذكر البيهقيُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ أبي العِزِّ، وابنُ الوَزيرِ .

قال ابنُ الوزير: (أحاديثُ الشَّفاعةِ المصَرِّحةُ بخُروجِ الموَحِّدين من النَّارِ قاطِعةٌ في معناها بالإجماعِ، وهي قاطِعةٌ في ألفاظِها... لوُرودِها عن عشرينَ صَحابيًّا أو تزيدُ؛ في «الصِّحاح» و«السُّنَن» و«المسانيد»، وأمَّا شواهِدُها بغيرِ ألفاظِها فقاربت خمسَمائة حديثٍ)

أحاديثُ شفاعةِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أهلِ الكبائِرِ الذين دخلوا النَّارَ أن يَخرُجوا منها، ومنها حديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لكُلِّ نبيٍّ دَعوةٌ مستجابةٌ، فتعَجَّلَ كُلُّ نبيٍّ دَعْوَتَه، وإني اختبَأْتُ دَعوتي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامةِ، فهي نائِلةٌ -إن شاء اللهُ- من مات من أمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شَيئًا))، ويوضِّحُ ذلك حديثُ الشَّفاعةِ المشهورُ، وفيه: ((فيقولُ أي: عيسى عليه السَّلامُ: ائتُوا محمَّدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، عَبدًا غَفَر اللهُ له ما تقَدَّم من ذَنْبِه وما تأخَّر، فيأتوني، فأنطَلِقُ حتى أستأذِنَ على رَبِّي فيؤذَنُ لي، فإذا رأيتُ رَبِّي وقَعْتُ ساجِدًا، فيَدَعُني ما شاء اللهُ، ثم يُقالُ: ارفَعْ رأسَك، وسَلْ تُعْطَه، وقُلْ يُسمَعْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفَعُ رأسي فأحمَدُه بتحميدٍ يُعَلِّمُنيه، ثم أَشْفَعُ، فيَحُدُّ لي حدًّا، فأدخِلُهم الجنَّةَ، ثم أعودُ إليه، فإذا رأيتُ رَبِّي -وذكَرَ مِثلَه- ثمَّ أَشْفَعُ، فيَحُدُّ لي حَدًّا، فأدخِلُهم الجنَّةَ، ثم أعود الثَّالثةَ، ثم أعودُ الرَّابعةَ، فأقولُ: ما بَقِيَ في النَّارِ إلَّا من حَبَسَه القُرآنُ، ووجب عليه الخلودُ))، قال البخاري: إلَّا من حَبَسَه القُرآنُ، يعني: قَولَ اللهِ تعالى: خَالِدِينَ فِيهَا.

من مات على كبيرة فهو مستحق للعقاب ولكنه تحت المشيئة

والوعيدُ يَلحَقُ أهلَ المعاصي في الآخِرةِ، كما قال اللهُ تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ ﴾ [النساء: ١٠].

وقال اللهُ سُبحانَه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ ﴾[النور: ٢٣].

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣ ﴾[النساء: ٩٣].

وقال اللهُ تعالى﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١٤ ﴾[البقرة: ١١٤].

ولكِنْ هذا الوعيدُ لاحِقٌ بأهلِ المعاصي إذا ماتوا عليها دون توبةٍ، فالتَّوبةُ تُسقِطُ العذابَ عن عُصاةِ الموَحِّدين، فإذا عُدِمَت التوبةُ فأمْرُهم إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ؛ إن شاء عَذَّبهم، وإن شاء عفا عنهم.

قال محمد الطائي: أملى عليَّ أحمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: (من لَقِيَه مصرًّا غيرَ تائبٍ مِن الذُّنوبِ التي قد استوجب بها العُقوبةَ، فأمْرُه إلى اللهِ؛ إن شاء عَذَّبه، وإن شاء غَفَر له، إذا توفِّيَ على الإسلامِ والسُّنَّةِ).

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (إن مات صاحِبُ الكبيرةِ فمَصيرُه إلى اللهِ؛ إن شاء غَفَر له، وإن شاء عَذَّبه، فإن عَذَّبه فبِجُرمِه، وإن عفا عنه فهو أهلُ العَفوِ وأهلُ المغفرةِ، وإن تاب قبل الموتِ وقَبلَ حُضورِه ومعايَنَتِه ونَدِمَ واعتَقَد ألَّا يعودَ واستغفَرَ ووَجِلَ، كان كمن لم يُذنِبْ، وبهذا كُلِّه الآثارُ الصِّحاحُ عن السَّلَفِ قد

جاءت، وعليه جماعةُ عُلَماءِ المُسلِمين) .

وقال يحيى بن أبي الخير العِمراني: (مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الموحِّدين لا يَكفُرونَ بفِعلِ شَيءٍ مِن المعاصي الصَّغائِرِ والكبائِرِ، وإذا عَمِلوا الكبائِرَ وتابوا لم تَضُرَّهم، وإن ماتوا قبل التوبةِ منها فأمْرُهم إلى اللهِ؛ إن شاء عَذَّبَهم عليها، وإن شاء غَفَرَها لهم) .

وقد ذَكَر أهلُ العِلمِ أنَّ العُصاةَ مِن الموَحِّدين ثلاثُ طَبَقاتٍ يومَ القيامةِ.

الطَّبَقةُ الأُولى: قومٌ رَجَحَت حَسَناتُهم على سَيِّئاتِهم، فأولئك يَدخُلون الجنَّةَ من أوَّلِ وهلةٍ، ولا تَمَسُّهم النَّارُ أبدًا، كما قال تعالى ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [المُؤمِنون: ١٠٢] .

الطَّبقةُ الثَّانيةُ: قَومٌ تساوت حَسَناتُهم وسَيِّئاتُهم، فقَصَّرت بهم سَيِّئاتُهم عن الجنَّةِ، وتجاوَزَت بهم حَسَناتُهم عن النَّارِ، وهؤلاء أصحابُ الأعرافِ الذين ذكَرَ اللهُ تعالى أنَّهم يُوقَفون بين الجنَّةِ والنَّارِ ما شاء اللهُ يُوقَفونَ، ثمَّ يُؤذَنُ لهم في دُخولِ الجنَّةِ، كما قال سُبحانَه: ﴿ **وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْاْ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ٤٦ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧** ﴾ [الأعراف: ٤٦، ٤٧].

الطَّبَقةُ الثَّالثةُ: قَومٌ لَقُوا مُصِرِّين على كبائِرِ الإثمِ والفواحِشِ، ومعهم أصلُ التوحيدِ، فرجَحَت سيِّئاتُهم بحَسَناتِهم؛ فهؤلاء تمسُّهم النَّارُ بقَدْرِ ذُنوبِهم، غيرَ أنَّهم يَخرُجونَ منها بأحَدِ الأسبابِ؛ كعَفْوِ اللهِ تعالى أو شفاعةِ نَبِيِّنا محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. وهم قبل ذلك في مشيئةِ اللهِ تعالى؛ إن شاء عَذَّبهم، وإن شاء عفا عنهم .

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ**

خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المُؤمنون: ١٠٣].

وقال سُبحانَه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨] .

قال ابنُ تيميَّةَ: (يؤمِنُ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ بأنَّ فُسَّاقَ المُسلِمين معهم بعضُ الإيمانِ وأصلُه، وليس معهم جميعُ الإيمانِ الواجِبِ الذي يستوجِبون به الجَنَّةَ، وأنَّهم لا يُخَلَّدون في النَّارِ، بل يَخرُجُ منها من كان في قَلْبِه مثقالُ حَبَّةٍ مِن إيمانٍ، أو مثقالُ خَردلةٍ من إيمانٍ، وأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ادَّخَر شفاعتَه لأهلِ الكبائِرِ مِن أمَّتِه) .

واعلَمْ أنَّ القَولَ بعَدَمِ تكفيرِ عُصاةِ الموحِّدين ليس على إطلاقِه، بل هو مُقَيَّدٌ بما عدا الكُفرَ، أمَّا من كانت معصيتُه كُفرًا فإنَّه يَكفُرُ.

قال محمَّدُ بنُ نَصرٍ المروزيُّ: "لَمَّا كانت المعاصي بعضُها كُفرًا وبعضُها ليس بكُفرٍ، فَرَّق بينهما فجعَلَها ثلاثةَ أنواعٍ، نوعٌ منها كفرٌ، ونوعٌ فِسقٌ وليس بكُفرٍ، ونوعٌ عِصيانٌ وليس بكُفرٍ ولا فُسوقٍ، وأخبر أنَّه كَرَّهَها كُلَّها إلى المُؤمِنين، ولَمَّا كانت الطَّاعاتُ كُلُّها داخِلةً في الإيمانِ، وليس شيءٌ منها خارجًا منه، لم يُفَرِّقْ بينهما فيَقولَ: حَبَّب الإيمانَ والفرائِضَ وسائِرَ الطَّاعاتِ، بل أجمل ذلك فقال: ﴿ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ ﴾ [الحجرات: ٧] ، فدخل في ذلك جميعُ الطَّاعاتِ؛ لأنَّه قد حَبَّب إلى المُؤمِنينَ الصَّلاةَ والزكاةَ وسائِرَ الطَّاعاتِ حُبَّ تديُّنٍ؛ لأنَّ اللهَ أخبرَ أنَّه حَبَّب ذلك إليهم، وزَيَّنَه في قُلوبِهم؛ لِقَولِه: ﴿ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ ﴾ [الحجرات: ٧] ، ويَكرَهون جميعَ المعاصي منها والفُسوقَ وسائِرَ المعاصي كراهةَ تديُّنٍ؛ لأنَّ اللهَ أخبرَ أنه كرَّه ذلك إليهم؛ لِقَولِه: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ ﴾ [الحجرات: ٧]".

وقال ابنُ تيميَّةَ: (إذا أُطلِقَت المعصيةُ لله ورَسولِه، دخل فيها الكُفرُ والفُسوقُ، كقَولِه تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]) .

ومِن أبرَزِ المعاصي التي هي كُفرٌ مُخرِجٌ عن المِلَّةِ: الشِّركُ باللهِ تعالى، فقد أخبر اللهُ سُبحانَه في كتابِه العزيزِ أنَّه لا يَغفِرُ الشِّركَ إلَّا بالتَّوبةِ النَّصوحِ وتجديدِ الإيمانِ، أمَّا مَن لَقِيَ اللهَ مُشرِكًا فإنَّه من أهلِ النَّارِ المخَلَّدين فيها، لا ينفَعُه أيُّ عَمَلٍ قَدَّمه، بل إنَّ أعمالَه جميعًا تَحبَطُ عند مُواقَعَتِه الشِّرْكَ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]

ومما يدل عليه من جهة النظر: أن الكبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقتل ونحو ذلك شُرعت لها الحدود، كذلك القذف شرعت لها الحدود والحدود مطهرة، والمرتد يقتل على كل حال، ووجود الحدود هذه دليل ظاهر على أنه ارتكب فعلا لم يخرجه من الملة؛ لأن النبي (قال «من بدل دينه فاقتلوه»، وقال «والتارك لدينه المفارق للجماعة» يعني ممن يحل دمه، فدل على أن وقوع هذه الذنوب من العبد تطهر بهذه الحدود وليست كفرا؛ لأنها لو كانت كفرا لكان يقتل ردة لقوله «من بدل دينه فاقتلوه».

ويدل عليه أيضا أن ولي الدم في القتل يعفو، فإذا عفا له السلطان إن شاء عفا وإن شاء أخذ، قال جل وعلا ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]، قال (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) وهذا يدل على أن الحق هنا للمخلوق، وأما الردة فهي حق لله يعني أما الردة فجزاؤها حق لله جل وعلا ليس لولي المقتول.

فدلت هذه الأدلة ودل غيرها على بطلان قول الخوارج وعلى ظهور قول

أهل السنة والجماعة في هذه المسألة في أن صاحب الذنب من الكبائر العملية التي ذكرنا بعضا منها أنه لا يخرج من الإسلام بحصول الذنب منه؛ يعني بحصول ذنب منه أو بحصول كل ذنب أو أي ذنب منه؛ يعني ليس كل ذنب مخرجا له من ذلك؛ بل الكبائر العملية ليست كذلك يعني مخرجة له من الإسلام خلافا لقول الخوارج والمعتزلة في التخليد في النار.

*****

هل المنتحر كافر ؟

الانتحار ليس كفرا ولكنه منكر ومن كبائر الذنوب

، يظن بعض الناس أن المنتحر الذي قتل نفسه مات كافراً فلايصلون عليه ولا يستغفرون له ولايدعون له بالرحمة !وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المنتحر يعاقب بمثل ما قتل نفسه به .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن تحسَّى سمّـاً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه البخاري ومسلم.

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم .

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينـاً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) رواه البخاري ومسلم

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنتحر ، عقوبةً له ، وزجراً لغيره أن يفعل فعله ، وأذن للناس أن يصلوا عليه ، فيسن لأهل العلم والفضل ترك الصلاة على المنتحر تأسيّـاً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمَشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم.

فالانتحار بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس كفراً مخرجـًا من الملة كما يظن بعض الناس ، بل هو من كبائر الذنوب التي تكون في مشيئة الله يوم القيامة إن شاء غفرها وإن شاء عذَّب بها ،فيغسل ويكفن. يصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعوا له بالرحمة ويستغفر له عسى الله أن يغفر له ويتوب عليه ،وترك أهل العلم والفضل الصلاة عليه زجرا لغيره حتى لايفعل فعله ويكثر الانتحار ،فالمنتحر قد أتى منكرًا عظيمًا، وأمره إلى الله فهو تحت مشيئة الله، الانتحار من المعاصي الكبيرة، والعاصي إذا مات على معصيته؛ أمره إلى الله تحت المشيئة، كما قال الله سبحانه لما ذكر الشرك قال بعده: ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن العاصي إذا مات على معصيته و لم يتب منها فهو تحت مشيئة الله.

مسألة :ضوابط التكفير بالمعصية والفرق بين الإستحلال والإستهلال والمجاهرة

أهل السنة فارقوا أهل الغلو والبدع فى مسائل الإيمان والكفر ولم يكفروا المسلمين بمطلق المعاصى بل فرقوا بين المعاصى التى تلحق بالأصل فيكفر بها والمعاصى التى تلحق بالواجب فيأثم بها والمعاصى والمخالفات التى تلحق بالمكروهات فعندهم ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء

توحيد وضده الكفر والشرك الأكبر، وسنة وضدها البدعة ،وطاعة وضدها المعصية

فالمعاصى التى هى دون الكفر الأكبر مثل القتل والزنى والسرقة وشرب الخمر هذه كبائر لايكفر بها إلا بالإستحلال وإن مات عليها فهو تحت المشيئة مستحق للعقوبة

مع التفريق بين الإستحلال بأنواعه الثلاثة وبين الإستهلال بنوعية وبين المجاهرة فى حالاتها الثلاث

باب فِي اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اَلشِّرْكِ وَالْكُفْرِ والتى لم يفهما أهل الغلو على وجهها الصحيح فكفروا المسلمين والشعوب المسلمة بسوء فهمهم

- حَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ اِبْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ الصُّمَادِحِيِّ، عَنْ اِبْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ اَلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي اَلضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ عُمْرِو بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

- اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ اِبْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ اِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اَللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ أَوْ كَفَرَ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ

- عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْعُدُ اَلْإِسْلَامُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: وَمَاذَا يُتَّهَمُونَ عَلَيْهِ قَالَ: اَلشِّرْكُ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، قُلْتُ: أَيُخَافُ عَلَيْهِمْ اَلشِّرْكُ وَقَدْ عَرَفُوا اَللهَ؟ فَدَفَعَ بِكَفِّهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَمَا اَلشِّرْكُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اَللهِ إِلَهًا آخَرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ اَلْأَحَادِيثُ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ اَلْأَفْعَالَ اَلْمَذْكُورَةَ فِيهَا مِنْ أَخْلَاقِ اَلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَسُنَنِهِمْ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لِيَتَحَاشَهَا اَلْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا مُشْرِكًا بِاَللهِ أَوْ كَافِرًا فَلَا يَدُلُّك عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ

صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ اَلنَّمْلِ عَلَى اَلْحَجَرِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ اَلصِّدِّيقُ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لا أَعْلَمُ

- حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ اِبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اِبْنُ أَنْعَمَ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ اَلنَّمْلِ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اَللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ: فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا- وَلَدٌ ذَكَرٌ- جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اَللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَذَلِكَ إِنَّمَا سَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِث، وَعَلَّمَنَا أَنَّ ثَمَّ شِرْكًا غَيْرَ شِرْكِ مَنْ يَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اَللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ اَلْكَافِرُونَ قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: لَيْسَ هُوَ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنْ اَلْمِلَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ اَلْكُفْرِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي اَلْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ كُفْرُ اَلنِّعْمَةِ.

- مِنْهُ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَلنِّسَاءِ ذَكَرَ اَلنَّارَ فَقَالَ: وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا اَلنِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اَللهِ؟ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاَللهِ، قَالَ: "يَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ اَلْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اَلدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اَللهَ لَيُصَبِّحُ اَلْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ أَوْ يُمَسِّيهِمْ بِهَا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَوْمٌ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

*****

باب فِي اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اَلشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

والتى لم يفهما أهل الغلو على وجهها الصحيح فكفروا المسلمين والشعوب المسلمة بسوء فهمهم

- مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ عُمْرِو بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

- اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ اِبْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ اِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اَللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ أَوْ كَفَرَ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ اَلْأَحَادِيثُ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ اَلْأَفْعَالَ اَلْمَذْكُورَةَ فِيهَا مِنْ أَخْلَاقِ اَلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَسُنَنِهِمْ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لِيَتَحَاشَهَا اَلْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا مُشْرِكًا بِاَللهِ أَوْ كَافِرًا فَلَا يَدُلُّك عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ اَلنَّمْلِ عَلَى اَلْحَجَرِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ اَلصِّدِّيقُ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ اَلْكُفْرِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي اَلْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ كُفْرُ اَلنِّعْمَةِ.

- مِنْهُ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَلنِّسَاءِ ذَكَرَ اَلنَّارَ فَقَالَ: وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا اَلنِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اَللهِ؟ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاَللهِ، قَالَ:

"يَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ اَلْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اَلدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ سَعِيدٌ عَنْ اَلْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اَلْحَدِيثَ فِي خُسُوفِ اَلشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي آخِرِهِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ اَلنِّسَاءِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اَللهَ لَيُصَبِّحُ اَلْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ أَوْ يُمَسِّيهِمْ بِهَا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَوْمٌ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ اِبْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ اَلْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اَللهَ تَعَالَى ... " وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

من معانى الجحود وتعريفاته

الجحود يراد به الإنكار، ويراد به التكذيب، ويراد به الرد، ويراد به الإمتناع عن قبول أمر الله مع التصديق

معنى الجحود فى كلام السلف، ليس المراد به إنكار نفس الأمر وإنكار أن الله شرعه وأوجبه - وهو المعنى الذى حصره فيه متأخرو الفقهاء، فإن إبليس لم يفعل ذلك قط، وقل من يفعله من الملحدين والمرتدين، أى من يقول: إن الله لم يوجب الزكاة أو الصلاة مثلا، وإنما المراد به عدم الانقياد والاستسلام لأمر الله بالاعتراض على أمره وإباء امتثاله والاستكبار عليه، وهذا ما وقع من إبليس بنص القرآن.أما جحود الوجوب أو التحريم فهو ما أشار إليه سفيان بقوله (من غير استحلال) فهما كفران: كفر الاستحلال، وكفر الإباء والاعتراض، وقد يجتمعان وتلازمان، لكن من جهة الاستعمال يطلق الاستحلال غالبا على استباحة المحرمات، والإباء والاستكبار على ترك الواجبات.قال المحقق

الراغب في مفردات القرآن: الجحود نفي مافي القلب إثباته وإثبات ما في القلب نفيه قال عز وجل: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل: ١٤] أقول ومنه أيضًا قوله تعالى خطابًا للنبي -صلى الله عليه وسلم -: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

يطلق بعض السلف الصالح معنى الجحود ويراد به التكذيب المنافي للتصديق، كما يراد به الامتناع والرد والإباء، فليس الجحود محصوراً في تكذيب كما ظن المرجئة، انظر بيان ذلك في الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٩٨، منهاج السنة النبوية ٥/ ١٣٠، والصارم المسلول ص ٥٢١-

المبالغة في الإنكار ولا يشترط الصدق فيه إذ يجوز أن ينكر ما يعلم صدقه بل وما هو متيقن منه. إذًا إنكار إذا كان مع علم يسمى جحودًا، وإلا يسمى إنكارًا

الإلحاد يدخل في جميع أنواع الجحود والتعطيل لأسماء الله تعالى

من أنواع الجحود فى الأسماء والصفات -: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها

الجحود نكران الجميل، : الإنكار مع العلم

*****

مسألة :ما هو أول ضريح في الإسلام بنى عليه قبة تزار وتصرف له العبادة من دون الله

■بدء ظهور البناء على القبور فى الاسلام :

الرافضة هم أول من أحدث المشاهد المعظمة في الملة الإسلامية وغلوا في أصحابها حتى عبدت من دون الله تعالى :

✍ مر بنا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه والسلف الصالح في القرون المشهود لها بالخير، كيف كانت قبورهم وكيف كان هديهم في وضع المقابر، وكيف كانوا يبادرون إلى إنكار كل محدث ولو كان صغيراً، مما يؤدي إلى الانحراف عن ذلك المنهج، فكانوا يطمسون ما ارتفع من القبور، وينكرون على من خالف في ذلك، ويهدمون ما بني في المقابر من أبنية ، واستمر ذلك الوضع إلى أواخر القرن الثالث، حيث ضعفت سلطة الخلفاء العباسيين وقوي النفوذ الرافضي والباطني ، وعند ذلك أحدثت المشاهد على القبور، وانفتح هذا الباب الكبير من الشر على أمة الإسلام.

✍ وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك فقال:

" ولم يكن في العصور المفضلة " مشاهد " على القبور، وإنما كثر بعد ذلك في دولة بني بُوَيْه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام ، وكان في بني بُوَيْه من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضي الله عنه وأمثاله "

وقال في موضع آخر:

" ☜وظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت

الزنادقة أمروا ببناء المشاهد ، وتعطيل المساجد ..... ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتى صنف كبيرهم (ابن النعمان) كتاباً في (مناسك المشاهد) وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه ، وغيروا ملته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين الشرك والكذب

صدق شيخ الإسلام رحمه الله وأهل التاريخ والآثار قد أقاموا البراهين على صدق ما يقول، فهذه الدكتورة المصرية سعاد ماهر – أستاذة العمارة الإسلامية بجامعة القاهرة – في موسوعتها الضخمة (مساجد مصر وأوليائها الصالحون) تثبت أن أوائل الأضرحة التي شيدت عليها المشاهد هي أضرحة الشيعة الرافضة،

فبعد أن أثبتت أن أول ضريح في الإسلام أقيمت عليه قبة عرفت بقبة الصليبية ، وأنها بنيت عام ٢٨٤ هـ على قبر الخليفة المنتصر العباسي ، ونقلت عن الطبري أن أم الخليفة العباسي المنتصر استأذنت في بناء ضريح منفصل لولدها فأذن لها (إذ كانت العادة قبل ذلك أن يدفن الخليفة في قصره) وتلك الأم هي أم ولد نصرانية رومية، فهي بحكم عقيدتها وما تربت عليه من تعظيم القبور طلبت ذلك، وأجيبت إليه عندما تمكن نساء القصر من تسيير الحياة ، وغلبن على الخلفاء في حال ضعفهم وانصرافهم إلى شهواتهم وملذاتهم، إذن فالتأثير النصراني ظاهر في إنشاء هذا المشهد.

قالت: " ويليها من حيث التاريخ

☜ضريح إسماعيل الساماني المبني سنة ٢٩٦هـ في مدينة بخارى ،

☜ثم ضريح الإمام علي في النجف الذي بناه الحمدانيون سنة ٣١٧ هـ

☜ثم ضريح محمد بن موسى في مدينة قم بإيران سنة ٣٦٦هـ ،

☜ثم ضريح السبع بنات في الفسطاط سنة ٤٠٠هـ

وهذا الترتيب قد ذكره غير واحد من المستشرقين والباحثين في الآثار والعمارة الإسلامية.

وكل الذين ذكَرَتْهم إما متأثرون بالرافضة كالخليفة العباسي المنتصر مع تأثير أمه النصرانية في ذلك، أو هم في دولة شيعية ، وإن قيل إن إسماعيل المذكور رجع إلى السنة ، فالعبرة بالجو العام وليس بالفرد المتوفى الذي لم يعط له اختيار بحكم البيئة، وهكذا الدولة الحمدانية دولة رافضية معروفة وأهل قم معروفون بالرفض ومدينتهم من المدن المقدسة عند الرافضة، وضريح السبع بنات في عصر الدولة الفاطمية الباطنية،

▤فثبت بهذا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله من أن الشيعة هم الذين جلبوا القبورية إلى أمة الإسلام، وفتحوا باب الشرك والوثنية فيها، وعندنا في اليمن ابتدأت المشاهد المعظمة ودفن الأموات في المساجد في عهد الدولة الصليحية الإسماعيلية الباطنية ، التي هي امتداد لدولة الفاطميين في مصر، فمن أوائل المشاهد هنا مشهد الرأسين في زبيد ، ومشهد الصليحي علي بن محمد في صنعاء ، ومشهد الملكة السيدة بنت أحمد في جبلة.

فهذه قصة انتشار المشاهد في اليمن وبداية القبورية الوثنية كانت على أيدي أحفاد عبد الله بن سبأ اليهودي ، الذي أنشأ أول فرقة شيعية غالية في الإسلام تؤله البشر، وأحفاد ميمون القداح اليهودي كذلك الذي أنشأ الدولة الإسماعيلية الباطنية ذات الأصول اليهودية والتي عرفت باسم الدولة الفاطمية، فمن يا ترى ينبغي له أن يكون قدوتنا في ذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه من أصحابه، والذين اتبعوهم بإحسان من أئمة الدين وعلماء الملة أم اليهود الظاهرون واليهود المستترون كابن سبأ وميمون القداح ومن

سلك سبيلهم الغالي ؟!! ﴿ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ۝٥٠ ﴾ [الكهف: ٥٠]

أول ضريح في الإسلام أقيمت عليه قبة عرفت بقبة الصليبية ، وأنها بنيت عام ٢٨٤ هـ على قبر الخليفة المنتصر العباسي

ضريح إسماعيل الساماني المبني سنة ٢٩٦هـ في مدينة بخارى ، ثم ضريح الإمام علي في النجف الذي بناه الحمدانيون سنة ٣١٧ هـ ثم ضريح محمد بن موسى في مدينة قم بإيران سنة ٣٦٦هـ ، ثم ضريح السبع بنات في الفسطاط سنة ٤٠٠هـ ثم توالى بناء القباب والأضرحة في مصر وغيرها من البلاد حتى أصبحت باباً للفسدة يتكسبون منها حتى بعض القباب ليس فيها شيء مدفون وبعضها المدفون فيها حمار أو كلب ويبنى عليه ضريح وقبة ويدعون الناس إلى زيارتها مدعين كذباً وزوراً أن هذا المقام لولى من أولياء الصالحين ويختاروا إسماً من الأسماء المشهورة ،وإنا لله وإنا إليه راجعون على التوحيد وأهله . وكما ترى أن هذه القباب والأضرحة لم تبنى إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة ،ولم ينتشر شرك عباد القبور إلا بعد ثلاثة قرون على التوحيد الصافي

*****

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

هذه مسألة نعرج عليها حتى أنها جاءت ولكن لها تفصيل في مكان آخر وهي حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور أو بها أضرحة الأصل أن بيوت الله في الأرض المساجد يخرج من هذا الكنائس والبيع وكل بيت يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى فهذه ليست بيوت الله ومن قال أن الكنائس والبيع والأماكن الخاصة بعبادة غير الإسلام من قال أنها عبادة أو دور عبادة يعبد فيها الله فقد كفر فبيوت الله في الأرض المساجد هذا أصل، صفة هذه المساجد أن لا يكون فيها قبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته(اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد) إذاً لا يكون في هذا المسجد قبر في محيط المصلى سواء كان في القبلة أو في خلفها إذا كان المسجد في محيط المصلى فالصلاة باطلة لا تجوز الصلاة في مسجد في صحنه قبر يعني في داخل المصلى قبر هذه مسألة إذاً الصلاة باطلة في الأولى طيب إذا كان هذا القبر خارج المصلى ولكنه في إطار السور الثاني للمسجد يعني لو اعتبرنا أن هذا هو المسجد إذا كان القبر هنا فالصلاة باطلة وإذا كان خارج السور هنا كذلك الصلاة مكروهة طيب إذا كان في خارج السور الأخير نقول إذا كان هذا القبر الذي هو خارج السور الأخير وليس داخل سور المسجد إذا كان هذا القبر يزار إذا كان مشهور صاحب هذا القبر والناس يزورونه فهنا الصلاة هنا مكروهة لباب سد الذرائع وخاصة من أهل العلم وطلبة العلم أنهم لا يصلون في هذا المسجد لماذا لقطع الشبهة حتى لا تشتبه على كثير من الناس أن هذا القبر هو قبر جائز والصلاة في هذا المسجد لا حرج فيها أما إذا كان من غير أهل العلم فهذا الصلاة فيه جائزة ولكن مع الكراهة إذًا بناء القبور في المساجد هذه على ثلاثة أحوال الإبطال والتحريم والكراهة مع التنزيه

*****

مسألة الولاء والبراء

الوَلاءُ في اللغة : هو المحبَّةُ والنُّصرةُ والقُربُ، يقال: والى فُلانٌ فُلانًا: إذا أحَبَّه. وكلُّ مَن انضَمَّ إليك، فَعَزَّ بِعِزِّك وامتنع بمَنَعَتِك، فهو مَوْلاك

الوَلاء فى الشرع: هو مُوافَقةُ العَبدِ لرَبِّه فيما يُحِبُّه ويَرْضاه مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والاعتِقاداتِ والذَّواتِ، ويَلزَمُ مِن ذلك المَحَبَّةُ والنُّصرةُ للهِ ولرَسولِه ودينِه وعامَّةِ المُؤمِنينَ.

البَراءُ لغةً: التَّباعُدُ مِنَ الشَّيءِ ومُزايلتُه وانقطاعُ العِصمةِ، يُقالُ: بَرِئتُ مِن فلانٍ، أي: انقَطَعَت بيننا العِصمةُ، ولم يَبْقَ بيننا عُلقةٌ

البَراءُ في الشرع : هو مُوافقةُ العَبدِ رَبَّه فيما يَسخَطُه ويَكرَهُه مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والاعتِقاداتِ والذَّواتِ، ويَلزَمُ مِن ذلك البُعدُ والبُغضُ والعَداوةُ لأعداءِ اللهِ ورُسُلِه والمؤمِنينَ، فمَحَلُّ البَراءِ الأُمورُ المكروهةُ للهِ

وبحَسَبِ ما تقَدَّمَ ذِكرُه في تَعريفِ الوَلاءِ والبَراءِ يتَّضِحُ أنَّهما يتعَلَّقانِ بأربَعةِ أُمورٍ:

١- الأقوالُ: فذِكرُ اللهِ مَحبوبٌ له، واللَّعنُ والسَّبُّ مَبغوضٌ له.

٢- الأفعالُ: فالصَّلاةُ والزَّكاةُ والزَّواجُ أمورٌ مَحبوبةٌ للهِ، والرِّبا والزِّنَا وشُربُ الخَمرِ أفعالٌ يُبغِضُها.

٣- الاعتِقاداتُ: فالإيمانُ والتَّوحيدُ مَحبوبٌ للهِ، والكُفرُ والشِّرْكُ مَبغوضٌ له.

٤- الذَّواتُ: فالمؤمِنُ الموَحِّدُ مَحبوبٌ للهِ، والكافِرُ والمُشرِكُ والمنافِقُ مَبغوضٌ له

الوَلاءُ والبَراءُ شَرطٌ في الإيمانِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ**

بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: ٥١] .

قال الشِّنقيطيُّ: قَولُه تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ [المائدة: ٥١] ذَكَر في هذه الآيةِ الكريمةِ أنَّ مَن توَلَّى اليهودَ والنَّصارى مِنَ المسلِمينَ، فإنَّه يكونُ منهم بتوَلِّيه إيَّاهم، وبيَّن في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّ تَوَلِّيَهم مُوجِبٌ لسَخَطِ اللهِ، والخُلودِ في عَذابِه، وأنَّ مُتَوَلِّيَهم لو كان مُؤمِنًا ما توَلَّاهم، وهو قَولُه تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]، ونهى في مَوضِعٍ آخَرَ عن توَلِّيهم مُبَيِّنًا سبَبَ التَّنفيرِ منه، وهو قَولُه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وبيَّن في مَوضِعٍ آخَرَ: أنَّ مَحَلَّ ذلك فيما إذا لم تكُنِ الموالاةُ بسَبَبِ خَوفٍ وتَقِيَّةٍ، وإن كانت بسَبَبِ ذلك فصاحِبُها معذورٌ، وهو قَولُه تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، فهذه الآيةُ الكريمةُ فيها بَيانٌ لكُلِّ الآياتِ القاضيةِ بمَنْعِ مُوالاةِ الكُفَّارِ مُطلَقًا، وإيضاحٌ لأنَّ مَحَلَّ ذلك في حالةِ الاختيارِ، وأمَّا عِندَ الخَوفِ والتَّقِيَّةِ فيُرَخَّصُ في مُوالاتِهم بقَدْرِ المُداراةِ التي يكتفي بها شَرَّهم، ويُشتَرَطُ في ذلك سَلامةُ الباطِنِ مِن تلك المُوالاةِ:

ومَن يأتي الأُمورَ على اضطِرارٍ ... فليس كمِثْلِ آتيها اختيارًا

ويُفهَمُ من ظواهِرِ هذه الآياتِ أنَّ مَن تَوَلَّى الكُفَّارَ عَمدًا اختيارًا؛ رغبةً فيهم: أنَّه كافِرٌ مِثلُهم) .

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٨٣-٨٤] .

قال ابنُ تَيميَّةَ: (فذَكَر جُملةً شَرطيَّةً تقتضي أنَّه إذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجِد المشروطُ، بحَرفِ (لو) التي تَقتَضي مع الشَّرطِ انتِفاءَ المَشروطِ، فقال: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء، فدلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ يَنْفي اتِّخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه، ولا يجتَمِعُ الإيمانُ واتِّخاذُهم أولياءَ في القَلْبِ، ودَلَّ ذلك على أنَّ مَن اتَّخَذَهم أولياءَ ما فعَلَ الإيمانَ الواجِبَ من الإيمانِ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه) .

وعن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَليِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو يُبايِعُ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ابْسُطْ يَدَك حتَّى أبايِعَك، واشتَرِطْ عليَّ؛ فأنت أعلَمُ. قال: ((أبايِعُك على أن تَعبُدَ اللهَ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتُناصِحَ المُسلِمينَ، وتُفارِقَ المُشرِكينَ)) .

وعن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه: قال: قُلتُ: يا نَبيَّ اللهِ، ما أتيتُك حتَّى حَلَفْتُ أكثَرَ مِن عَدَدِهنَّ -لأصابعِ يَدَيه- ألَّا آتيَك، ولا آتيَ دِينَك، وإنِّي كنُت امرءًا لا أعقِلُ شَيئًا إلَّا ما عَلَّمَني اللهُ ورَسولُه، وإنِّي أسألُك بوَجهِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: بمَ بَعَثَك رَبُّك إلينا؟ قال: ((بالإسلامِ))، قال: قُلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: ((أن تقولَ: أسلَمْتُ وَجْهِيَ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ وتخَلَّيتُ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، كُلُّ مُسلِمٍ على مُسلِمٍ مُحَرَّمٌ، أخوانِ نَصيرانِ، لا يَقبَلُ اللهُ عزَّ وجَلَّ مِن مُشرِكٍ بَعْدَما أسلَمَ عَمَلًا أو يُفارِقَ المُشركِينَ إلى المُسلِمينَ))

*****

الولاء والبراء عند أهل السنة

الوَلاءُ والبَراءُ مَبنيَّانِ على قاعِدةِ الحُبِّ والبُغضِ، وبناءً على ذلك يمكِنُ تقسيمُ النَّاسِ في هذا الجانِبِ إلى ثلاثةِ أصنافٍ:

الأوَّلُ: مَن يُحَبُّ جُملةً، وهو مَن آمَنَ باللهِ ورَسولِه، وقام بشَرائعِ الإسلامِ عِلمًا وعَمَلًا واعتِقادًا، فأخلَصَ أعمالَه وأفعالَه وأقوالَه للهِ، وانقاد لأوامِرِه، واجتَنَب نواهِيَه.

الثَّاني: مَن يُحَبُّ مِن وَجهٍ، ويُبغَضُ مِن وَجهٍ، وهو المسلِمُ الذي خَلَط عَمَلًا صالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا، فيُحَبُّ بقَدرِ ما معه مِن خَيرٍ، ويُبغَضُ بقَدرِ ما معه من شَرٍّ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فجعَلَهم إِخوةً رَغْمَ وُجودِ الاقتِتالِ وحُصولِ البَغْيِ مِن بَعْضِهم.

الثَّالِثُ: مَن يُبغَضُ جُملةً، وهو مَن كَفَر باللهِ ومَلائِكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليَومِ الآخِرِ، ولم يُؤمِنْ بالقَدَرِ؛ خَيرِه وشَرِّه، أو أشرَكَ باللهِ في عِبادتِه أحَدًا مِن الأنبياءِ والأولِياءِ والصَّالحينَ، وصَرَفَ لهم نوعًا من أنواعِ العِبادةِ، كالحُبِّ والدُّعاءِ، والخَوفِ والرَّجاءِ، والتَّعظيمِ والتوَكُّلِ، والاستِعانةِ والاستِعاذةِ والاستِغاثةِ، والذَّبحِ والنَّذرِ، والذُّلِّ والخُضوعِ، والخَشْيةِ والرَّغبةِ والرَّهبةِ، أو ألحَدَ في أسمائِه وصفاتِه، واتَّبَع غَيرَ سَبيلِ المؤمِنينَ، وانتَحَل ما كان عليه أهلُ البِدَعِ والأهواءِ المضِلَّةِ، وكذلك كُلُّ من قامت به نواقِضُ الإسلامِ، فأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يتبَرَّؤونَ مِمَّن حادَّ اللهَ ورَسولَه، ولو كان أقرَبَ قَريبٍ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويمتَثِلونَ لنَهيِ اللهِ في قَولِه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤].

ومُوالاةُ هذا الصِّنفِ الثَّالِث تتَّخِذُ صُوَرًا ومَراتِبَ مُختَلِفةً، فالحُكمُ فيها ليس حُكمًا واحِدًا؛ فإنَّ مِن صُوَرِ الموالاةِ ما يُوجِبُ نَقْضَ الإيمانِ بالكُلِّيَّةِ، ومنها ما هو دونَ ذلك، فيَكونُ مِن الكَبائِرِ والمحَرَّماتِ.

وهذه الموالاةُ التي تُناقِضُ الإيمانَ قد تكونُ اعتِقادًا فحَسْبُ، وقد تَظهَرُ في أقوالٍ وأعمالٍ.

قال الشِّنقيطيُّ: يَقولُ اللهُ جَلَّ وعلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، هذه الآيةُ الكريمةُ مِن الآياتِ العِظامِ التي يُعتبَرُ بها؛ لأنَّ ما ذكَرَه اللهُ جَلَّ وعلا فيها وما حَذَّرَ منه مِنَ الفِتنةِ والفَسادِ الكَبيرِ إنْ لم يُوالِ المُسلِمونَ بَعضُهم بعضًا، ويَقطَعوا مُوالاةَ الكُفَّارِ، ويَترُكوا الكُفَّارَ بَعضُهم يُوالي بَعضًا؛ ما حَذَّرَ به مِن أنَّهم إن لم

يُحافِظوا على صِدقِ المُوالاةِ بيْنهم، ومُقاطعةِ أعدائِهم، تَقَعْ في الأرضِ الفِتنةُ والفَسادُ الكبيرُ، فهو واقِعٌ مُنتَشِرٌ الآنَ: يَدُلُّ على عِظَمِ هذا القُرآنِ العَظيمِ، وأنَّه كلامُ رَبِّ العالَمينَ، وأنَّ تحذيرَه حَقٌّ، وتَرغيبَه حَقٌّ) .

قال اللهُ تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

قال ابنُ جريرٍ: (معنى ذلك: لا تتَّخِذوا -أيُّها المؤمِنونَ- الكُفَّارَ ظَهرًا وأنصارًا، توالونَهم على دِينِهم، وتُظاهِرونَهم على المسلِمينَ مِن دونِ المؤمِنينَ، وتَدُلُّونَهم على عَوْراتِهم؛ فإنَّه مَن يَفعَلْ ذلك فليس مِنَ اللهِ في شَيءٍ، يعني بذلك: فقد بَرِئَ مِنَ اللهِ، وبَرِئَ اللهُ منه بارتدادِه عن دينِه، ودُخولِه في الكُفرِ، إلَّا أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً إلَّا أن تكونوا في سُلطانِهم، فتَخافوهم على أنفُسِكم، فتُظهِروا لهم الوَلايةَ بألسِنَتِكم، وتُضمِروا لهم العَداوةَ، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه مِنَ الكُفرِ، ولا تُعينوهم على مُسلِمٍ بفِعلٍ) .

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [آل عمران:١٤٩] .

قال سُلَيمانُ بنُ عَبدِ اللهِ آل الشَّيخِ: (أخبَرَ تعالى أنَّ المؤمِنينَ إن أطاعوا الكُفَّارَ فلا بُدَّ أن يَرُدُّوهم على أعقابِهم عن الإسلامِ؛ فإنَّهم لا يَقنَعونَ منهم بدونِ الكُفرِ، وأخبَرَ أنَّهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسِرينَ في الدُّنيا والآخِرةِ، ولم يُرَخِّصْ في موافقتِهم وطاعتِهم خَوفًا منهم، وهذا هو الواقِعُ؛ فإنَّهم لا يَقتَنِعونَ مِمَّن وافَقَهم إلَّا بشَهادةِ أنَّهم على حَقٍّ، وإظهارِ العَداوةِ والبَغضاءِ للمُسلِمينَ) .

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

قال الشِّنقيطيُّ: (حذْفُ الفاءِ مِن قَولِه: إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ يَدُلُّ على قَسَمٍ محذوفٍ... فهو قَسَمٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وعلا أقسَمَ به على أنَّ مَن اتَّبَع الشَّيطانَ في تحليلِ المَيتةِ أنَّه مُشرِكٌ، وهذا الشِّرْكُ مُخرِجٌ عن المِلَّةِ بإجماعِ المسلِمينَ) .

وقال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝٢٦ ﴾ [محمد:٢٥، ٢٦].

قال ابنُ حزم: (جعَلَهم تعالى مُرتَدِّينَ كُفرًا بعد عِلْمِهم الْحَقَّ، وَبعد أن تبيَّنَ لهم الهُدى، بقَولِهم للكُفَّارِ ما قَالوا فقط) .

ويَدخُلُ في مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ: البَراءةُ مِن أربابِ البِدَعِ والأهواءِ.

وصاحِبُ البِدعةِ المكَفِّرةِ المُخرِجةِ عن مِلَّةِ الإسلامِ: له مِنَ العَداءِ والبُغضِ بمِثلِ ما للكافِرِ الأصليِّ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠ ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٨٠ ﴾ [الأعراف: ١٨٠] .

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨ ﴾ [الأنعام: ٦٨] .

وقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: تلا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هذه الآيةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا رأيتُم الذين يتَّبِعونَ ما تَشابَهَ منه، فأولئك الذين سَمَّى اللهُ؛ فاحْذَروهم)).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (لا تجالِسْ أهلَ الأهواءِ؛ فإنَّ مجالَستهَم مُمرِضةٌ للقُلوبِ).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما لَمَّا أخبَرَه يَحيى بنُ يَعمَرَ عن القَدَريَّةِ قال: (فإذا لَقِيتَ أولئك فأخبِرْهم أنِّي بَريءٌ منهم، وأنَّهم بُرَآءُ مِنِّي).

وعن الحَسَنِ وابنِ سِيرينَ قالا: (لا تُجالِسوا أهلَ الأهواءِ، ولا تُجادِلوهم، ولا تَسمَعوا منهم).

وقال الشَّافعيُّ: (حُكْمي في أهلِ الكَلامِ أن يُضْرَبوا بالجَريدِ، ويُحمَلوا على الإبِلِ، ويُطافَ بهم في العَشائِرِ والقَبائِلِ، ويُنادى عليهم: هذا جزاءُ مَن تَرَك الكِتابَ والسُّنَّةَ، وأقبَلَ على عِلمِ الكَلامِ).

وقال أبو عُثمانَ الصَّابونيُّ حاكيًا مَذهَبَ السَّلَفِ: (اتَّفَقوا مع ذلك على القَولِ بقَهرِ أهلِ البِدَعِ، وإذلالِهم وإخزائِهم، وإبعادِهم وإقصائِهم، والتَّباعُدِ منهم، ومِن مُصاحبتِهم ومُعاشَرتِهم، والتقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ بمُجانبتِهم ومُهاجَرتِهم).

وقال البَغَويُّ: (قد مَضَت الصَّحابةُ والتَّابِعونَ وأتباعُهم وعُلَماءُ السُّنَّةِ على هذا، مجمِعينَ مُتَّفِقينَ على مُعاداةِ أهلِ البدعةِ، ومُهاجَرتِهم).

وقال ابنُ قُدامةَ: (من السُّنَّةِ: هِجرانُ أهلِ البِدَعِ ومُبايَنتُهم، وتَرْكُ الجِدالِ

والخُصوماتِ في الدِّينِ، وتَرْكُ النَّظَرِ في كُتُبِ المبتَدِعةِ والإصغاءِ إلى كلامِهم، وكُلُّ مُحدَثةٍ في الدِّينِ بِدعةٌ، وكُلُّ مُتَسَمٍّ بغيرِ الإسلامِ والسُّنَّةِ مبتَدِعٌ، كالرَّافِضةِ والجَهْميَّةِ، والخوارجِ والقَدَريَّةِ، والمُرْجِئةِ والمعتَزِلةِ، والكَرَّاميَّةِ والكُلَّابيَّةِ، ونَظائِرِهم، فهذه فِرَقُ الضَّلالِ، وطوائِفُ البِدَعِ. أعاذنا اللهُ منها) .

وفي حَديثِ كَعبِ بنِ مالِكٍ رَضِي اللهُ عنه في قِصَّةِ الثَّلاثةِ الذين خُلِّفوا في غزوةِ تَبوكَ، فهَجَرهم المسلِمونَ بأمرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال النَّوويُّ في ذِكرِ ما فيه مِن فَوائِدَ: (استِحبابُ هِجرانِ أهلِ البِدَعِ والمعاصي الظَّاهِرةِ، وتَرْكِ السَّلامِ عليهم، ومُقاطَعتِهم؛ تَحقيرًا لهم وزَجْرًا)

الخلط في مفهوم الولاء والبراء

فإن الناس إذا فتشت في أحوالهم وجدتهم خلطوا في هذا الأصل قولاً وفعلاً من عدة وجوه أبرزها ثلاث وجوه :

الوجه الأول :مولاة الكفار ، وهذه الصفة مناقضة لمفهوم الولاء والبراء في الإسلام ؛ لأن هؤلاء الكفار مهما تعددت ديانتهم سواءً كانوا وثنيين ، أو كتابيين ، فهم أعداءٌ لنا ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء: ١٢٢].

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فموالاة الكفار بأي نوع من أنواع الموالاة مناف لذلك الأصل ، وهو الولاء والبراء على تفصيل يذكره العلماء بين ما هو مكفر وما ليس بمكفر، والولاء يكون للمؤمنين جميعـاً في مشارق الأرض ومغاربها ، والبراءة من الكفار جميعـاً كذلك .

ومن الخلط القبيح في مفهوم الولاء والبراء فى واقعنا المعاصر، خروج بعض الفتاوى من هنا وهناك بإباحة وجواز الاستعانة بالكافر المحارب لمحاربة

مسلم عاص أو حتى مبتدع ، ومساعدة الكافر المحارب المحتل لبلاد المسلمين في حربه على المسلمين ،مساعدته بالمال والسلاح والجنود وفتح المعابر والحدود براً وبحراً وجواً لهذا الكافر المحارب المحتل ؟

وهذا من أبطل الباطل وأشنعه ،ومناقض لإجماع المسلمين على كفر المظاهرة والاستعانة بالكافر على المسلم .وسيأتى تفصيل الفرق بين لمظاهرة والمناصرة والاستعانة بالكفار

وهناك صور شائعة لأنواع من موالاة الكفار ومنها :

١- التعلق بهم ومحبتهم ، خاصة مع كثرة الاختلاط بهم في بلادهم ، أو في بلاد المسلمين في العمل ونحوه .

٢- السفر إلى بلاد الكفار لغير حاجة أو ضرورة ، وربما البقاء في بلادهم أزمنة طويلة .

٣- التعلق ببعض الكفار لغرضٍ معين كلاعب كرة أو ممثل ونحوه .

٤- الثناء على الكفار وتلميع أحوالهم ونظمهم وقوانينهم بما يؤدي إلى احتقار المسلمين وشريعتهم .

الوجه الثاني :من الخلط في الولاء والبراء وهو استبدال الولاء للقبيلة أو للبلد، وهذا أيضـاً خطأ شائع فإن بعض الناس يوالي الآخرين من أجل أنه من القبيلة الفلانية ، أو لأجل أنه من البلد الفلاني ، ثم بعد ذلك لا يزن علاقته بالناس بميزان الإسلام القائم على ميزان الولاء والبراء ، والحب في الله والبغض في الله . فمثلاً نجد الواحد من هؤلاء يأتي وأمامه شخصان أحدهما فاسق ضالّ مضل، والآخر مطيع عابد لله سبحانه وتعالى ، فتجده يوالي الأول لأنه من قبيلته ويتعصب له أحيانـاً ؛ لأنه من بلده ، ويعادي الثاني ؛ لأنه ليس من قبيلته ، أو لأنه ليس من بلده ، وهذا مدخل خطير جداً على الإيمان ، لأن الإنسان إذا كان

ميزانه ميزان الجاهلية ، والقبيلة ، والوطن ، والمصلحة الشخصية والمال ، فإنه يكون على خطر عظيم في عقيدته ، الواجب أن يكون ميزان قلبك ولسانك وأعمالك الحب في الله والبغض في الله .

إذاً فالرجل التقي هو أخي في الله وأحبه في الله ، ولو كان أبعد بعيد ، والفاجر أو الكافر، أو الفاسق أبغضه بغضـاً تامـاً إن كان كافراَ، وأبغضه على قدر معصيته إن كان فاسقـًا ، ولون كان أقرب الناس إليّ ، هذا هو ميزان التوحيد .

الوجه الثالث : استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين لغير ضرورة ، بل إن بعض الناس – من أصحاب الشركات وغيرهم – قد يفضل الكفار على المسلمين ، وربما وصف الكفار بالأمانة وأثنى عليهم ، وسب المسلمين وتنقصهم ، وهذا خطأ جسيم ، وصاحبه قد ارتكب ذنبًا عظيمـًا ، وهو على خطر في دينه ، فليتق الله وليتب من ذنبه ، فلا يستقدم إلا عمالة مسلمة أمينة. والله المستعان .ولا يدخل في ذلك

التوحيد حصن النجاة فى الدنيا والآخرة

من فسدت عقيدته فسدت حياته

يتعجب البعض من فساد الطواغيت وهوانهم والحقيقة أن فساد التصور من فساد العقيدة

من لم يعمل مخلصـاً لدينه عمل أجيراً ذليلاً لغيره،وهذا واقع نراه فيمن ركن إلى طواغيت الشرق (فمن يهن الله فما له من مكرم) ومن يهن يسهل الهوان عليه .

●من صور موالاة الكفار :

✍ـ الرضا بكفرهم أو الشك فيه أو الامتناع عن تكفيرهم أو الإقدام على

مدح دينهم قال الله تعالى عن كفر الراضي : ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] . وقال تعالى موجبا ومشترطا الكفر بالطاغوت : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . وقال عن اليهود في تفضيلهم المشركين على المسلمين: ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾ [النساء: ٥١].

✍- التحاكم إليهم : كما في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٦٠]

✍- مودتهم ومحبتهم ، قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾

✍- الركون إليهم والاعتماد عليهم وجعلهم سندا وظهيرا ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣] .

✍- إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين . قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] وقال عن الكفار : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وقال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾

✍- الانخراط في مجتمعاتهم والانضمام إلى أحزابهم وتكثير سوادهم والتجنُّس بجنسياتهم (لغير ضرورة) والخدمة في جيوشهم والعمل على تطوير أسلحتهم .

✍- نقل قوانينهم وتحكيمها في بلاد المسلمين ، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]

✍ـ التولي العام لهم واتخاذهم أعوانا وأنصارا وربط المصير بهم ، قال الله تعالى ناهيا عن ذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ .

✍ـ مداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين ، قال تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩ ﴾ [القلم: ٩] . ويدخل في ذلك مجالستهم والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ١٤٠] .

✍ـ الثقة بهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين وجعلهم مستشارين . قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضُّوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور . إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ . " رواه مسلم

☜ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار الأعمال التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم .

✍ـ توليتهم المناصب الإدارية التي يرأسون بها المسلمين ويذلونهم ويتحكمون في رقاب الموحدين ويحولون بينهم وبين أدائهم عباداتهم . قال الله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١] ، وروى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه : لي كاتب نصراني ، قال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ (المائدة :٥١) ألا اتخذت حنيفاً ، قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله .

☜وكذلك جعلهم في بيوت المسلمين يطلعون على العورات ويربون أبناء المسلمين على الكفر ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين وجعلهم عمالاً وسائقين ومستخدمين ، ومربين في البيوت وخلطهم مع العوائل والأسر المسلمة

☜وكذلك ضمّ الأولاد إلى المدارس الكفرية والمعاهد التبشيرية والكليات والجامعات الخبيثة وجعلهم يسكنون مع عوائل الكفار .

✍ـ التشبه بالكافرين في الملبس والهيئة والكلام وغيرها وذلك يدل على محبة المتشبه به ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) .

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم ، وعباداتهم ،

وسمتهم وأخلاقهم ، كحلق اللحى ، وإطالة الشوارب ، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة ، وفي هيئة اللباس ، والأكل والشرب وغير ذلك .

✍- الإقامة في بلادهم بغير حاجة ولا ضرورة ، ولهذا فإن المسلم المستضعف الذي لا يستطيع إظهار شعائر دينه تحرم عليه الإقامة بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة ، قال تعالى : إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة . وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام في بلادهم .

✍ويشترط للذّاهب إلى بلادهم أن يكون معه علم يدفع به الشبهات وإيمان يدفع به الشهوات وأن يكون مُظهِراً لدينه معتزاً بإسلامه مبتعداً عن مواطن الشر ، حذِراً من دسائس الأعداء ومكائدهم ، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام .

✍- مدحهم والذبّ عنهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد . قال تعالى : ولا تمدن عينيك إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربِّك خيرٌ وأبقى .

وكذلك تعظيمهم وإطلاق ألقاب التفخيم عليهم والبدء بتحيتهم وتقديمهم في المجالس وفي المرور في الطرقات ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا

تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " . رواه مسلم

✍ـ ترك تاريخ المسلمين والتأريخ بتأريخهم واعتماده خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي ، وهو عبارة عن ذكرى مولد المسيح عليه السلام ، والذي ابتدعوه من أنفسهم وليس هو من دين المسيح عليه السلام ، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم .

ولتجنب هذا لما أراد الصحابة رضي الله عنهم وضْع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه عدلوا عن تواريخ الكفار وأرخوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم ـ والله المستعان .

✍ـ مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أوتهنئتهم بمناسبتها أو حضور أماكنها .

وقد فُسَّر الزور في قوله تعالى : والذين لا يشهدون الزور بأعياد الكفار .

✍ـ التسمي بأسمائهم المُنكَرة ، وقد غيّر النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء الشركية كعبد العزّى وعبد الكعبة .

✍ـ الاستغفار لهم والترحم عليهم : قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾ [التوبة: ١١٣].

☜ فهذه طائفة من الأمثلة التي توضّح تحريم موالاة الكفّار ، نسأل الله سلامة العقيدة وقوّة الإيمان والله المستعان

*****

هل إفراد صوم يوم السبت أو الجمعة من التشبه بالكفار ؟

لا ،ليس من التشبه بالكفار فيجوز أفراد صوم السبت أو الجمعة من غير تقصد الإفراد

هذا الترجيح دليله ما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) وهذا لا بد أن يوافق السبت منفرداً في بعض صومه ، فيؤخذ منه أنه إذا وافق صوم السبت عادةً له كيوم عرفة أو عاشوراء ، فلا بأس بصومه ، ولو كان منفرداً لأ النهي هنا لمن نوى وتقصد الافراد، فالمنهي عنه هو أن تقصد الأفراد والصحابة رضي الله عنهم صاموا السبت وصاموا الجمعة وصام التابعين من بعدهم دون تقصد

قصة الشرك وبدايته كانت في التصاوير

مسألة الصور في قلبي منها شيء وخصوصا عندما يضعها أهل العلم على صفحاتهم من غير . ضرورة

وقد بحثتها قديما وقد تبين لي الخلاصة منها أن

الصور أصل الشرك

الأصل في الصور ذوات الارواح التحريم اجمالا وهذا الاصل له خمسة اركان

١ = الصورة في ذاتها

٢ = المصور لها سواء بآلة او باليد رقمية او عينية

٣= البائع للصور

٤ = المقتني للصور سواء كانت ظاهرة او مستترة معظمة او ممتهنة

٥= الملزم بها سناً وتقنيناً كصور الاثار والملوك والحكام والمعظمين عندهم

* ويستثني من ذلك غير ذوات الارواح امتهانا وليس تعظيما وكل له حكمه

لا أرى نشر الصور من غير ضرورة

و ذلك اتباعها للدليل وبعدا عن هوى النفس وحظوظها وسدا للهوس المنتشر في واقعنا

اما التصوير والصور لضرورة مما عمت به البلوي في عصرنا فهو جائز للضرورة ويقدر بقدره

مثل صور الأوراق الرسمية كجواز السفر والبطاقة الشخصية وعقود الزواج ورخص القيادة

ونشر صور المجرمين وصور التائهين وغير ذلك مما دعت إليه الضرورة فلا حرج أن شاء الله في كل ذلك إذا لزم العبد التقوى ومراقبة نفسه ونهاها عن الهوى

*****

الفرق بين تولي الكفار وموالاتهم

☜تولي الكفار هذا كفر أكبر وليس فيه تفصيل، وهو أربعة أنواع:

1●- محبة الكفار لدينهم:

☜كمن يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية، ويحب البرلمانيين المشرعين، ويحب الحداثيين والقوميين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم فهذا كافر كفر تولي، قال - تعالى -:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [المائدة: ٥١]، فإن من معاني "ولي" أي المحب

●تولي نصرة وإعانة:

☜فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد، كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين، قال - تعالى -:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [المائدة: ٥١]، ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب " التبيان في كفر من أعان الأمريكان "، فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب، ولا يهولنك أمر أهل الإرجاء.

●تولي تحالف:

☜فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفاً لمناصرتهم، ولو لم تقع النصرة فعلاً، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك قال - تعالى -:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾ [الحشر: ١١]، وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة.

ومثله عقد المحالفات لمحاربة الإسلام الصحيح والجهاد والمجاهدين، وهو ما يسمونه زوراً " الإرهاب "

●**تولي موافقة:**

☜كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم ومجالس تشريعية أو لجان وهيئات مثل صنيع الكفار فهذا تولاهم، ☜

وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها دون النظر إلى الاعتقاد وليس كما يقول أهل الإرجاء.

●**أما الموالاة، فهي قسمان:**

1☜- قسم يسمى التولي:

وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا، وأحيانـاً تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة، وهذه كلمات مترادفة للتولي.

2☜- موالاة صغرى أو مقيدة:

✍وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم، أو تقديمهم في المجالس، أو اتخاذهم عمالاً ونحو ذلك فهذا معصية ومن كبائر الذنوب قال - تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] فسمى إلقاء المودة موالاة، ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان.

☜وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبـاً نصرانيـاً لما أنكر على أبي موسى الأشعري رضى الله عنهم.

▣والخلاصة أن مسألة الولاء والبراء افترق الناس فيها على ثلاث فرق:

●**طرف ميع الدين وفرط،** فقال بجواز محبة المسلم للكافر، وأن الكفار إخوان لنا! وأن ليس جهاد في الإسلام إلا جهاد الدفع! والله المستعان.

〖**وطرف غلا** في الدين وأفرط، فقال: يجب بغضهم، وإيذاؤهم، وأفتى بحل أموالهم! فتراه فظـًا غليظـًا! ولا حول ولا قوة إلا بالله. **والوسط** الذي عليه أهل السنة أن المسألة فيها جهتان: فمن الناحية القلبية، فيجب علينا أن نبغض كل الكفار، وأن نبرأ إلى الله تعالى منهم. ومن ناحية المعاملة والسلوك نفصل: فمن كان حربيـًا قاتلناه واستحللنا ماله، ومن لم يكن كذلك آتيناه حقه، بل وأحسنا إليه تأليفـًا لقلبه

البراءة من الكفر وأهله

المشركين أنواع كما أن الكفار أنواع والبراءة من من ثبت كفره سواء كفرا اصليا أو مرتدا لابد منه والدليل كما قال الله تعالى**﴿وَما كانَ استِغفارُ إِبراهيمَ لِأَبيهِ إِلّا عَن مَوعِدَةٍ وَعَدَها إِيّاهُ فَلَمّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنهُ إِنَّ إِبراهيمَ لَأَوّاهٌ حَليمٌ﴾** [التوبة: ١١٤]

فمن تبين له وثبت عنده وجب تكفيره ومن لم يثبت عنده فلايجوز تكفيره ولاتكفير من لايكفره ،فدين الله بين الغالي فيه. الجافي عنه وأهل الحق أهل السنة والجماعة وسط بينهما بتمسكهم بالأصول الثلاثة المعصومة الوحيين وفهم الصحابة رضي الله عنهم.

﴿أَفَنَجعَلُ المُسلِمينَ كَالمُجرِمينَ﴾

من الظلم والجهل بالتوحيد معاملة الكفار كأهل القبلة وتنزيل أيات الكفار على المسلمين بالهوى

(الأخسرين أعمالا)

مارأيت أجهل بالتوحيد ودين الإسلام ولا أظلم للمسلمين من أهل الغلو فهم والرافضة لادين صحيح ولاعقل سليم

مسألة : معنى التولي والمولاة والمظاهرة والفرق بينهم وبين الاستعانة

تكلمنا فيما سبق عن الولاء والبراء بالتفصيل وهنا نتكلم عن التولى المكفر والموالاة الغير مكفرة ، وكذلك عن المظاهرة ، مظاهرة الكفار والمشركين على المسلمين ، والفرق بينهم وبين الإستعانة بالكفار على مسلم وهو كفر مخرج من الملة كما سيأتى تفصيله ،وهذا غير الإستعانة بالكفار على كفار مثلهم .

وجاء في الموسوعة العقدية أن المقصودُ بمظاهرةِ المُشرِكين على المُسلِمين: أن يكونَ قَومٌ من المنتَسِبين للإسلامِ أنصارًا وظُهورًا وأعوانًا للكُفَّارِ ضِدَّ مُسلِمين آخَرينَ، فهذا كُفرٌ يناقِضُ الإيمانَ .

والتوَلِّي يكونُ بمعنى الموالاةِ؛ فإنَّ التوَلِّيَ والموالاةَ من مادَّةٍ واحدةٍ، وهي: وَلِيَ بمعنى قَرُب، والوَلِيُّ: النَّاصِرُ، ضِدُّ العَدُوِّ .

وابن جريرٍ في عِدَّةِ مواضِعَ من تفسيرِه، يفسِّرُ معنى اتخاذِ الكُفَّارِ أولياءَ، بمعنى: جَعْلِهم أنصارًا ، وهو بمعنى توَلِّيهم.

وإذا كان التولِّي بمعنى الموالاةِ، فكما أنَّ مُوالاةَ الكُفَّارِ ذاتُ شُعَبٍ مَتفاوتةٍ، منها ما يُخرِجُ من المِلَّةِ، كالموالاةِ المُطلَقةِ لهم، ومنها ما دون ذلك؛ فإنَّ تولِّيَ الكُفَّارِ مِثلُ مُوالاتهم، فهناك التولِّي المطلَقُ التَّامُّ الذي يناقِضُ الإيمانَ بالكُلِّيَّةِ، وهناك مراتبُ دونَ ذلك .

قال السَّعديُّ: (إنَّ التولِّيَ التَّامَّ يوجِبُ الانتقالَ إلى دينِهم، والتوَلِّيَ القليلَ يدعو إلى الكثيرِ، ثم يتدرَّجُ شيئًا فشيئًا حتى يكونَ العبدُ منهم) .

وقال أيضًا: (وذلك الظُّلمُ يكونُ بحَسَبِ التوَلِّي؛ فإن كان توليًا تامًّا صار ذلك كُفرًا مُخرِجًا عن دائرة الإسلامِ، وتحت ذلك من المراتبِ ما هو غليظٌ، وما هو دونَ ذلك) .

وقد بَيَّن اللهُ أن توَلِّيَ الكُفَّارِ موجِبٌ لسَخَطِ اللهِ تعالى، والخلودِ في عذابِه، وأن متوَلِّيَهم لو كان مؤمنًا ما فعل ذلك؛ لأنَّ مُظاهرةَ الكُفَّارِ ضِدَّ المُسلِمين خيانةٌ لله تعالى، ولرَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وللمؤمِنين.

قال اللهُ تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

قال ابنُ تيميَّةَ: (فذكر جُملَةً شَرطيَّةً تقتضي أنَّه إذا وُجِد الشَّرطُ، وُجِدَ المشروطُ بحرف «لو» التي تقتضي مع الشَّرطِ انتفاءَ المشروطِ؛ فقال: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء؛ فدلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ ينفي اتخاذَهم أولياءَ ويضادُّه، ولا يجتمِعُ الإيمانُ واتخاذُهم أولياءَ في القَلْبِ، ودَلَّ ذلك على أنَّ من اتخذهم أولياءَ ما فعل الإيمانَ الواجِبَ؛ من الإيمانِ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه) .

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

قال ابنُ جريرٍ: (معنى ذلك: لا تتَّخِذوا -أيُّها المؤمنون- الكُفَّارَ ظُهورًا وأنصارًا، توالونَهم على دينِهم، وتُظاهِرونَهم على المُسلِمين من دونِ المؤمِنين، وتَدُلُّونَهم على عَوراتِهم؛ فإنَّه من يفعَلْ ذلك فليس من اللهِ في شيءٍ، يعني بذلك: فقد بَرِئَ من اللهِ، وبرئ اللهُ منه بارتدادِه عن دينِه، ودُخولِه في الكُفرِ) .

وقال سليمانُ بن عبد الله آل الشَّيخ: (قَولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر:

١١] ... فإذا كان وعدُ المشركين في السِّرِّ -بالدُّخولِ معهم ونُصرتِهم والخروجِ معهم إن أُجْلُوا- نفاقًا وكفرًا وإن كان كذبًا، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقًا، وقَدِمَ عليهم، ودَخَل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصَرَهم وانقاد لهم، وصار من جملتِهم، وأعانهم بالمالِ والرأي؟! هذا مع أنَّ المُنافِقين لم يفعَلوا ذلك إلَّا خوفًا من الدَّوائِرِ، كما قال تعالى: ﴿ **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ [المائدة: ٥٢] وهكذا حالُ كثيرٍ من المُرتَدِّين في هذه الفتنةِ؛ فإنَّ عُذرَ كثيرٍ منهم هو هذا العُذرُ الذي ذكره اللهُ عن الذين في قُلوبِهم مَرَضٌ، ولم يَعذِرْهم به) .

وقال عبد اللَّطيفِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ آل الشيخ: (أمَّا قَولُه: **وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** [المائدة: ٥١] ، وقَولُه: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢] ، وقَولُه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُوا اللهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٥٧] ؛ فقد فسَّرَتْه السُّنَّةُ وقيَّدَته وخصَّتْه بالموالاةِ المُطلَقةِ العامَّةِ) .

وقد يَخلِطُ البعضُ بين مسألةِ توَلِّي الكُفَّارِ ومُظاهَرتِهم، وبين مسألةِ الاستعانةِ بهم في قِتالِ الكُفَّارِ؛ فالمسألةُ الأُولى خروجٌ عن المِلَّةِ، ومحاربةٌ للهِ تعالى ورسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومفارَقةٌ لسَبيلِ المُؤمِنين.

قال عبدُ اللَّطيفِ بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ: (أكبَرُ ذَنبٍ وأضَلُّه وأعظَمُه منافاةً لأصلِ الإسلامِ: نُصرةُ أعداءِ اللهِ ومُعاونَتُهم، والسَّعيُ فيما يُظهِرُ به دينَهم وما هم عليه من التعطيلِ والشِّركِ والموبِقاتِ العِظامِ) .

وأمَّا مسألةُ الاستعانةِ بهم في قتالِ كُفَّارٍ آخَرينَ، فهي مسألةٌ خِلافيَّةٌ بين أهلِ العِلمِ؛ فهناك من منعها، وهناك من أجازها بشُروطٍ، كأن يحتاجَ إليهم، وتؤمَنَ

خيانتُهم، وأن لا يكونوا أصحابَ صَولةٍ وشَوكةٍ... إلخ ، وأمَّا الاستعانةُ بالكُفَّارِ على بُغاةِ المُسلِمين فهذه ممنوعةٌ عند جماهيرِ عُلَماءِ الإسلامِ .

قال ابنُ حزمٍ: (قد عَلِمْنا أنَّ من خرج عن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحَربِ فقد أَبَق عن الله تعالى، وعن إمامِ المُسلِمين وجماعتِهم،... قال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ** ﴾ [التوبة: ٧١] ، فصَحَّ بهذا أنَّ من لَحِقَ بدارِ الكُفرِ والحَربِ مختارًا محاربًا لمن يليه من المُسلِمين، فهو بهذا الفِعلِ مُرتَدٌّ، له أحكامُ المُرتَدِّ كُلُّها؛ من وجوبِ القتلِ عليه متى قُدِرَ عليه، ومن إباحةِ مالِه، وانفِساخِ نِكاحِه، وغيرِ ذلك؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَبرأْ من مُسلِمٍ، وأمَّا من فرَّ إلى أرضِ الحَربِ لظُلْمٍ خافه، ولم يحارِبِ المُسلِمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجِدْ في المُسلِمين من يجيرُه، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّه مضطَرٌّ مُكرَهٌ... وأمَّا مَن حمَلَتْه الحَمِيَّةُ من أهلِ الثَّغرِ من المُسلِمين، فاستعان بالمُشرِكين الحربيِّين، وأطلق أيديَهم على قَتْلِ من خالفَه من المُسلِمين، أو على أخْذِ أموالِهم أو سَبْيِهم، فإن كانت يدُه هي الغالبةَ، وكان الكُفَّارُ له كأتباعٍ، فهو هالِكٌ في غايةِ الفُسوقِ، ولا يكونُ بذلك كافرًا؛ لأنَّه لم يأتِ شيئًا أوجَبَ به عليه كُفرًا: قُرآنٌ أو إجماعٌ، وإن كان حُكمُ الكُفَّارِ جاريًا عليه، فهو بذلك كافِرٌ على ما ذكَرْنا، فإن كانا متساوِيَينِ لا يجري حُكمُ أحَدِهما على الآخَرِ فما نراه بذلك كافِرًا. واللهُ أعلَمُ) .

ومُظاهَرةُ الكُفَّارِ على المُسلِمين ناقِضٌ من نواقِضِ الإيمانِ؛ لعِدَّةِ أسبابٍ؛ منها:

١- قَولُ الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [المائدة: ٥١] .

فبَيَّن اللهُ تعالى أنَّ من فَعَل ذلك فهو منهم، أي: من أهلِ دينِهم ومِلَّتِهم، فله

حُكمُهم.

قال ابنُ جريرٍ: (من تولَّاهم ونصَرَهم على المؤمنين فهو من أهلِ دينِهم ومِلَّتِهم؛ فإنَّه لا يتولَّى متولٍّ أحدًا إلَّا وهو به وبدينِه وما هو عليه راضٍ، وإذا رَضِيَه ورَضِيَ دينَه فقد عادى ما خالفه وسَخِطَه، وصار حُكمُه حُكمَه).

وقال ابنُ حزم: (صحَّ أنَّ قَولَ اللهِ تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنَّما هو على ظاهِرِه بأنَّه كافِرٌ من جملةِ الكُفَّارِ فقط، وهذا حقٌّ لا يختَلِفُ فيه اثنانِ من المُسلِمين).

وقال القُرطبي: (قَولُه تعالى: وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ أي: يُعَضِّدُهم على المُسلِمين فَإِنَّهُ مِنْهُمْ بيَّن تعالى أنَّ حُكمَه كحُكمِهم، وهو يمنَعُ إثباتَ الميراثِ للمُسلِمِ من المُرتَدِّ، وكان الذي تولَّاهم ابنُ أُبيٍّ، ثمَّ هذا الحُكْمُ باقٍ إلى يومِ القيامةِ في قَطْعِ الموالاةِ).

وقال القاسمي: (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ: أي: من جُملتِهم، وحُكمُه حُكمُهم، وإن زعم أنَّه مخالِفٌ لهم في الدِّينِ، فهو بدَلالةِ الحالِ منهم؛ لدَلالتِها على كَمالِ الموافَقةِ... إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ يعني: الذين ظَلَموا أنفُسَهم بموالاةِ الكَفَرةِ. روى ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ سيرينَ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ: لِيَتَّقِ أحَدُكم أن يكونَ يَهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يَشعُرُ، قال: فظَنَنَّاه يريدُ هذه الآيةَ).

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

قال ابنُ جريرٍ: (يقولُ: ومن يتَّخِذْهم منكم بِطانةً من دونِ المؤمنينَ، ويؤثِرِ المقامَ معهم على الهِجرةِ إلى رَسولِ اللهِ ودارِ الإسلامِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يقولُ: فالذين يَفعَلون ذلك منكم هم الذين خالفوا أمرَ اللهِ، فوَضَعوا الوَلايةَ في غيرِ مَوضِعِها، وعَصَوا اللهَ في أمْرِه. وقيل: إنَّ ذلك نزل نهيًا من اللهِ المؤمنينَ عن موالاةِ أقربائِهم الذين لم يُهاجِروا من أرضِ الشِّركِ إلى دارِ الإسلامِ).

وقال السَّعديُّ: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ؛ لأنَّهم تجَرَّؤوا على معاصي اللهِ، واتَّخَذوا أعداءَ اللهِ أولياءَ، وأصلُ الولايةِ: المحبَّةُ والنُّصرةُ، وذلك أنَّ اتخاذَهم أولياءَ موجِبٌ لتقديمِ طاعتِهم على طاعةِ اللهِ، ومحَبَّتَهم على محبَّةِ اللهِ ورَسولِه) .

والظُّلمُ إذا أُطلِقَ يرادُ به الشِّركُ الأكبرُ ، فدلَّ هذا على أنَّ مُظاهرةَ الكُفَّارِ على المُسلِمين خروجٌ عن المِلَّةِ.

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣] .

قال ابنُ كثيرٍ: (ينهى تبارك وتعالى عن موالاةِ الكافرين في آخِرِ هذه السُّورةِ، كما نهى عنها في أوَّلِها، فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا..... فكيف تُوالونَهم وتتَّخِذونَهم أصدِقاءَ وأخِلَّاءَ؟) .

٢- أنَّ مُظاهرةَ الكُفَّارِ على المُسلِمين موالاةٌ تتضَمَّنُ بُغضًا لدينِ اللهِ تعالى، وحربًا لعبادِ اللهِ الصَّالحين، ونُصرةً للكُفَّارِ، ولا شَكَّ أنَّ الإيمانَ لا يمكِنُ أن يجتَمِعَ مع هذه الموالاةِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ۝٨١ ﴾[المائدة: ٨٠-٨١] .

فبيَّن سُبحانَه وتعالى أنَّ الإيمانَ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه مستلزِمٌ لعدمِ ولايتِهم، فثبوتُ ولايتِهم يوجِبُ عَدَمَ الإيمانِ؛ لأنَّ عَدَمَ اللازمِ يقتضي عدَمَ الملزومِ، كما سَجَّل على من تولَّى الكافرين بالمذَمَّةِ وحُلولِ السَّخَطِ عليهم

والخُلودِ في العذابِ .

قال ابنُ تيميَّةَ: (قَولُه تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، فأخبر أنَّك لا تجِدُ مُؤمِنًا يُوادُّ المحادِّين لله ورَسولِه؛ فإنَّ نَفْسَ الإيمانِ ينافي مُوادَّتَه، كما ينفي أحدُ الضِّدَّين الآخَرَ، فإذا وُجِد الإيمانُ انتفى ضِدُّه، وهو موالاةُ أعداءِ اللهِ، فإذا كان الرَّجُلُ يوالي أعداءَ اللهِ بقَلْبِه، كان ذلك دليلًا على أنَّ قَلْبَه ليس فيه الإيمانُ الواجِبُ.

ومِثلُه قَولُه تعالى في الآيةِ الأُخرى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]، فذَكَر جُملةً شَرطيَّةً تقتضي أنَّه إذا وُجِد الشَّرطُ وُجِد المشروطُ بحرفِ «لو» التي تقتضي مع الشَّرطِ انتفاءَ المشروطِ، فقال: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء؛ فدَلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ ينفي اتخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه، ولا يجتَمِعُ الإيمانُ واتخاذَهم أولياءَ في القَلْبِ، ودلَّ ذلك على أنَّ من اتخَذَهم أولياءَ ما فَعَل الإيمانَ الواجِبَ من الإيمانِ باللهِ وما أُنزِلَ إليه.

ومِثلُه قَولُه تعالى: لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة: ٥١] ، فإنَّه أخبر في تلك الآياتِ أنَّ مُتوَلِّيَهم لا يكونُ مؤمنًا، وأخبر هنا أنَّ مُتوَلِّيَهم هم منهم، والقُرآنُ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا) .

وقال سليمانُ بنُ عبد اللهِ آل الشيخ: (قَولُه تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آباءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ

أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة: ٢٢] فأخبر تعالى أنَّك لا تجدُ من يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ يوادُّون من حادَّ اللهَ ورسولَه، ولو كان أقرَبَ قريبٍ، وأنَّ هذا منافٍ للإيمانِ مُضادٌّ له، لا يجتَمِعُ هو والإيمانُ إلَّا كما يجتَمِعُ الماءُ والنَّارُ) .

وقال أيضًا: (قَولُه تعالى: **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** [المائدة: ٨١] فذكر تعالى أنَّ مُوالاةَ الكُفَّارِ مُنافيةٌ للإيمانِ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه، ثم أخبر أنَّ سببَ ذلك كونُ كثيرٍ منهم فاسقون، ولم يفَرِّقْ بين من خاف الدائرةَ وبين من لم يخَفْ، وهكذا حالُ كثيرٍ من هؤلاء المُرتَدِّين قبل رِدَّتِهم، كثيرٌ منهم فاسقون، فجَرَّهم ذلك إلى موالاةِ الكُفَّارِ، والرِّدَّةِ عن الإسلامِ. نعوذُ باللهِ من ذلك) .

٣- قال اللهُ تعالى: **لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** [آل عمران: ٢٨] .

قال البيضاوي: (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ أي: اتخاذَهم أولياءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ أي: من وَلايتِه في شيءٍ يَصِحُّ أن يُسمَّى ولايةً؛ فإنَّ مُوالاتَي المتعادِيَيْن لا يجتَمِعانِ) .

وقال الشوكاني: (قَولُه: لَّا يَتَّخِذِ فيه النَّهيُ للمؤمِنين عن موالاةِ الكُفَّارِ لسببٍ من الأسبابِ،... وقَولُه: مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ في محلِّ الحالِ، أي: متجاوزينَ المؤمنين إلى الكافرينَ استقلالًا أو اشتراكًا،... ومعنى قَولِه: فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ أي: من وَلايتِه في شيءٍ مِن الأشياء، بل هو مُنسلِخٌ عنه بكُلِّ حالٍ) .

٤- أنَّ مُظاهرةَ أعداءِ اللهِ تعالى كفرٌ ونِفاقٌ، وقد حكم اللهُ تعالى بذلك في قَولِه عزَّ وجَلَّ: **۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ**

ٱللَّهِۚ﴾[النساء: ٨٨-٨٩] .

قال السَّعديُّ: (المرادُ بالمُنافِقين المذكورينَ في هذه الآياتِ: المُنافِقون المظهِرون إسلامَهم، ولم يهاجِروا مع كُفْرِهم، وكان قد وقع بين الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم فيهم اشتباهٌ، فبعضُهم تحرَّج عن قتالِهم، وقَطَع موالاتَهم بسبَبِ ما أظهَروه من الإيمانِ، وبعضُهم عَلِم أحوالَهم بقرائِنِ أفعالِهم، فحَكَم بكُفْرِهم، فأخبرهم اللهُ تعالى أنَّه لا ينبغي لكم أن تشتَبِهوا فيهم ولا تشُكُّوا، بل أمْرُهم واضِحٌ غيرُ مُشكِلٍ، إنَّهم مُنافِقون قد تكرَّر كُفْرُهم، وودُّوا مع ذلك كُفْرَكم، وأن تكونوا مِثْلَهم، فإذا تحقَّقْتُم ذلك منهم فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ، وهذا يستلزِمُ عَدَمَ محبَّتِهم؛ لأنَّ الوَلايةَ فرعُ المحبَّةِ.

ويَستلزِمُ أيضًا بُغْضَهم وعداوتَهم؛ لأنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّه، وهذا الأمرُ مُوَقَّتٌ بهجرتِهم، فإذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على المُسلِمين، كما كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُجري أحكامَ الإسلامِ لكُلِّ من كان معه وهاجر إليه، وسواءٌ كان مؤمِنًا حقيقةً أو ظاهِرَ الإيمانِ) .

فمُظاهَرةُ الكُفَّارِ على المُسلِمين خَصلةٌ من خِصالِ المُنافِقين، وشُعبةٌ من شُعَبِ النِّفاقِ، كما ورد في القُرآنِ الكريمِ:

قال اللهُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ١٣٩﴾[النساء: ١٣٨-١٣٩] .

قال ابنُ كثيرٍ: (يعني: أنَّ المُنافِقينَ من هذه الصِّفةِ، فإنَّهم آمَنوا ثمَّ كَفَروا، فطُبِع على قلوبِهم، ثمَّ وصَفَهم بأنَّهم يتَّخِذون الكافرين أولياءَ من دونِ المؤمنين، بمعنى أنَّهم معهم في الحقيقةِ، يوالونَهم ويُسِرُّون إليهم بالمودَّةِ، ويقولون لهم إذا خَلَوا بهم: إنَّما نحن معكم، إنَّما نحن مستَهزِئون، أي:

بالمؤمنين في إظهارِنا لهم الموافَقةَ؛ قال اللهُ تعالى مُنكِرًا عليهم فيما سَلَكوه من مُوالاةِ الكافرين: أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ، ثمَّ أخبر تعالى بأنَّ العِزَّةَ كُلَّها لله وَحْدَه لا شريكَ له، ولمن جعَلَها له، كما قال في الآيةِ الأخرى: **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا** [فاطر: ١٠] ، وقال تعالى: **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** [المنافقون: ٨] ، والمقصودُ من هذا التهييجُ على طَلَبِ العِزَّةِ من جنابِ اللهِ، والالتجاءِ إلى عُبوديَّتِه، والانتظامِ في جملةِ عبادِه المؤمنين الذين لهم النُّصرةُ في هذه الحياةِ الدُّنيا، ويومَ يقومُ الأشهادُ) .

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المجادلة: ١٤-١٥] .

قال البغوي: (نزلت في المُنافِقين؛ توَلَّوا اليهودَ وناصَحوهم ونَقَلوا أسرارَ المؤمنين إليهم، وأراد بقَولِه: غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ اليهودَ، مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ يعني المُنافِقين، ليسوا من المؤمِنين في الدِّينِ والوَلايةِ، ولا من اليهودِ والكافرين، كما قال: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) .

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: **أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** [الحشر: ١١]

قال ابنُ جريرٍ: (يقولُ تعالى ذِكْرُه لنبيِّه مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ألم تنظُرْ بعينِ قَلْبِك يا مُحمَّدُ، فترى إلى الذين نافَقوا، وهم -فيما ذُكِرَ- عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ، ووديعةُ ومالكُ ابنا نوفَلٍ، وسُوَيد وداعِس؛ بَعَثوا إلى بني النضيرِ حين نزل بهم رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للحَرْبِ أنِ اثْبُتوا وتمنَّعوا؛ فإنَّا لن نُسْلِمَكم، وإن قوتِلْتُم قاتَلْنا معكم، وإن خرَجْتُم خرَجْنا معكم، فترَبَّصوا لذلك من نَصْرِهم، فلم يفعلوا، وقذف اللهُ في قلوبِهم الرُّعبَ، فسألوا رَسولَ اللهِ صلَّى

اللهُ عليه وسلَّم أن يُجْلِيَهم، ويكُفَّ عن دمائِهم على أنَّ لهم ما حملت الإبِلُ من أموالِهم إلَّا الحَلْقةَ) .

وقال اللهُ تعالى: **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ** [المائدة: ٥٢] .

قال ابنُ جريرٍ: (إنَّ ذلك من اللهِ خبرٌ عن ناسٍ من المُنافِقين كانوا يوالون اليهودَ والنَّصارى، ويَغُشُّون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدورَ دوائِرَ إمَّا لليهودِ والنَّصارى، وإمَّا لأهلِ الشِّركِ من عَبَدةِ الأوثانِ أو غيرِهم، على أهلِ الإسلامِ، أو تنزِلَ بهؤلاء المُنافِقين فيكونَ بنا إليهم حاجةٌ، وقد يجوزُ أن يكونَ ذلك كان من قَولِ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ، ويجوزُ أن يكونَ كان من قَولِ غيرِه، غيرَ أنَّه لا شَكَّ أنَّه من قولِ المُنافِقين) .

وقال ابنُ تيميَّةَ: (من قفز منهم إلى التَّتارِ كان أحَقَّ بالقتالِ مِن كثيرٍ من التَّتار؛ فإنَّ التَّتارَ فيهم المُكرَهُ وغيرُ المُكرَهِ، وقد استقَرَّت السُّنَّةُ بأنَّ عُقوبةَ المُرتَدِّ أعظَمُ من عقوبةِ الكافِرِ الأصليِّ، من وجوهٍ متعَدِّدةٍ) .

وقال ابنُ القَيِّمِ: (إنَّه سُبحانَه قد حَكَم، ولا أحسَنَ مِن حُكمِه، أنَّ من تولَّى اليهودَ والنَّصارى، فهو منهم وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة: ٥١] ؛ فإذا كان أولياؤُهم منهم بنَصِّ القُرآنِ، كان لهم حُكمُهم) .

وذكر مُحمَّد بن عبد الوهَّابِ مُظاهرةَ الكُفَّارِ ضِدَّ المُسلِمين ضِمنَ نواقِضِ الإسلامِ، فقال: (النَّاقِضُ الثَّامِنُ: مُظاهَرةُ المُشرِكين ومعاونتُهم على المُسلِمين، والدَّليلُ قَولُه تعالى: **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** [المائدة: ٥١]) .

وسُئل سليمانُ بنُ عبد اللهِ آل الشيخِ عمَّن أظهر علاماتِ النِّفاقِ ممَّن يدَّعي الإسلامَ، هل يقالُ عنه: مُنافِقٌ، أم لا؟

فقال: (من ظهرت منه علاماتُ النِّفاقِ الدَّالَّةُ عليه؛ كارتدادِه عند التحزيبِ على المؤمنين، وخِذلانِهم عند اجتماعِ العَدُوِّ، كالذين قالوا: لو نعلَمُ قتالًا لاتَّبَعْناكم، وكونِه إذا غلب المشركون التجأ معهم، وإن غلب المُسلِمون التجأ إليهم، ومَدْحِه للمشركين بعضَ الأحيانِ، ومُوالاتِهم من دون المؤمنين، وأشباهِ هذه العلاماتِ التي ذكر اللهُ أنَّها علاماتٌ للنِّفاقِ، وصِفاتٌ للمُنافِقين؛ فإنَّه يجوزُ إطلاقُ النِّفاقِ عليه، وتسميتُه مُنافِقًا) .

وقال سليمانُ بنُ عبد اللهِ آل الشيخِ: (اعلَمْ -رحمك اللهُ- أنَّ الإنسانَ إذا أَظهر للمُشْرِكين الموافقةَ على دينِهم؛ خوفًا منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرِّهم؛ فإنَّه كافِرٌ مِثْلَهم، وإنْ كان يَكرَهُ دينَهم ويُبغِضُهم، ويحبُّ الإسلامَ والمُسْلِمين، هذا إذا لم يقَعْ منه إلَّا ذلك، فكيف إذا كان في دارِ مَنَعةٍ، واستدعى بهم ودخل في طاعتِهم، وأظهر الموافَقةَ على دينِهم الباطِلِ، وأعانهم عليه بالنُّصرةِ والمالِ، ووالاهم وقَطَع الموالاةَ بينه وبين المُسلِمين، وصار من جنودِ الشِّركِ والقِبابِ وأهلِها بعد ما كان من جنودِ الإخلاصِ والتوحيدِ وأهلِه؛ فإنَّ هذا لا يشُكُّ مُسلِمٌ أنَّه كافرٌ من أشَدِّ النَّاسِ عداوةً للهِ ورَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا يُستثنى من ذلك إلَّا المُكرَهُ، وهو الذي يستولي عليه المُشْرِكون، فيقولون له: اكْفُرْ أو افْعَلْ كذا، وإلَّا فعَلْنا بك وقتَلْناك. أو يأخذونَه فيعذِّبونه حتى يوافِقَهم؛ فيجوزُ له الموافقةُ باللِّسانِ، مع طُمأنينةِ القَلْبِ بالإيمانِ، وقد أجمع العُلَماءُ على أَنَّ من تكلَّم بالكُفْرِ هازِلًا أَنَّه يكفُرُ، فكيف بمن أظهر الكُفْرَ خوفًا وطمعًا في الدُّنيا؟!) .

وقال حمدُ بنُ عتيقٍ: (فقد تقَدَّم أنَّ مُظاهرةَ المُشركين ودلالتَهم على عَوراتِ المُسلِمين أو الذَّبَّ عنهم بلسانٍ، أو رَضِيَ بما هم عليه: كُلُّ هذه مُكَفِّراتٌ ممن صدرت منه من غيرِ الإكراهِ المذكورِ، فهو مُرتَدٌّ، وإن كان مع ذلك يُبغِضُ الكُفَّارُ ويحِبُّ المُسلِمين) .

وقال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللَّطيفِ آل الشيخ: (التوَلِّي كُفرٌ يخرِجُ من المِلَّة، وهو كالذَّبِّ عنهم، وإعانتِهم بالمالِ والبَدَنِ والرَّأيِ).

وتعليقًا على قولِ ابنِ تيميَّةَ: (من جمز إلى مُعسكَرِ التَّتر ولحِقَ بهم؛ ارتَدَّ، وحَلَّ مالُه ودَمُه) ، قال مُحمَّد رشيد رضا: (وكذا كُلُّ من لحِقَ بالكُفَّارِ المحاربين للمُسلِمين وأعانهم عليهم، وهو صريحُ قَولِه تعالى: وَمَنْ يَتوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ).

وقال أحمد شاكر: (أمَّا التعاونُ مع الإنجليزِ أثناء حَرْبِهم المُسلِمين بأيِّ نوعٍ من أنواعِ التعاوُنِ قَلَّ أو كَثُر، فهو الرِّدَّةُ الجامحةُ، والكُفرُ الصُّراحُ، لا يُقبَلُ فيه اعتذارٌ، ولا ينفَعُ معه تأوُّلٌ، ولا يَنَجِّي من حُكمِه عَصَبيَّةٌ حَمقاءُ، ولا سياسةٌ خَرقاءُ، ولا مجاملةٌ هي النِّفاقُ، سواءٌ أكان ذلك من أفرادٍ أو حكوماتٍ أو زُعماءَ، كُلُّهم في الكُفرِ والرِّدَّةِ سواءٌ، إلَّا من جَهِلَ وأخطأ، ثم استدرك أمْرَه، فتاب وأخذ سبيلَ المؤمنين؛ فأولئك عسى اللهُ أن يتوبَ عليهم إن أخلصوا في قلوبِهم للهِ، لا للسِّياسةِ ولا للنَّاسِ).

وقال ابنُ باز: (قد أجمع عُلَماءُ الإسلامِ على أنَّ من ظاهر الكُفَّارَ على المُسلِمين وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدةِ؛ فهو كافِرٌ مِثلَهم، كما قال اللهُ سُبحانَه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يهدي القوم الظَّالمين، وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

قال اللهُ تعالى: **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** [آل عمران: ٢٨].

قال ابنُ جريرٍ: (هذا نهيٌ من اللهِ عَزَّ وجَلَّ المؤمنين أن يتَّخِذوا الكُفَّارَ أعوانًا

وأنصارًا وظُهورًا؛ ولذلك كُسِرَ يتَّخِذ لأنَّه في موضِعِ جَزمٍ بالنَّهيِ، ولكِنَّه كُسِرَ الذَّالُ منه للسَّاكِنِ الذي لَقشيَه وهي ساكنةٌ، ومعنى ذلكً: لا تتَّخِذوا -أيُّها المؤمِنون- الكُفَّارَ ظَهرًا وأنصارًا، تُوالونَهم على دينِهم، وتظاهِرونَهم على المُسلِمين من دون المؤمنين، وتدُلُّونهم على عَوْراتِهم، فإنَّه من يفعَلْ ذلك فليس من اللهِ في شيءٍ، يعني بذلك: فقد بَرِئَ من اللهِ، وبَرِئَ اللهُ منه بارتدادِه عن دينِه، ودُخولِه في الكُفرِ) .

وقال اللهُ سُبحانَه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** [الأنفال: ٢٧] .

قال ابنُ جريرٍ: (يقولُ تعالى ذِكْرُه للمؤمنين باللهِ ورسولِه من أصحابِ نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يا أيُّها الذين صَدَّقوا اللهَ ورَسولَه لَا تَخُونُوا اللهَ وخيانتُهم اللهَ ورسولِه كانت بإظهارِ من أظهَرَ منهم لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والمؤمنين الإيمانَ في الظَّاهِرِ والنَّصيحةَ، وهو يَستَسِرُّ الكُفرَ والغِشَّ لهم في الباطِنِ، يَدُلُّون المُشرِكين على عَورتِهم، ويخبِرُونهم بما خَفِيَ عنهم من خَبَرِهم)

*****

حكم الجاسوس

إنَّ من الأعمالِ المُحَرَّمةِ التي وقع خلافٌ في كُفرِ مُرتَكِبِها: التجَسُّسُ وكَشفُ السِّرِّ والدَّلالةُ على عوراتِ المُسلِمين لصالحِ الكُفَّارِ المحاربين.

فقال فريقٌ من العُلَماء: إنَّه كُفرٌ، ويُلحَق بالمظاهرة والموالاة المُكَفِّرة، وقال فريقٌ آخَرُ: إنَّه كبيرةٌ، وليس من المظاهَرة والمُوالاة المُكَفِّرة.

وسببُ الخِلافِ في ذلك الخِلافُ في حُكمِ فِعلِ حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ رَضِيَ اللهُ عنه عندما كشَفَ سِرَّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى المشركين، ولم يقُلْ أحدٌ من العُلَماءِ بكُفرِ حاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه .

فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: بعثني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنا والزُّبَيرُ، والمقدادُ بنُ الأسوَدِ، قال: ((انطَلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ؛ فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ فخذوه منها))، فانطلَقْنا تعادى بنا خيلُنا حتى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقُلْنا: أخرجي الكتابَ، فقالت: ما معي من كتابٍ، فقُلْنا: لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لنُلقِيَنَّ الثيابَ، فأخرجَتْه من عقاصِها، فأتينا به رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا فيه: مِن حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى أناسٍ من المشركين مِن أهلِ مكَّةَ يخبِرُهم ببعضِ أمرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا حاطِبُ، ما هذا؟))، قال: يا رَسولَ اللهِ، لا تعجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امرَأً مُلصَقًا في قريشٍ، ولم أكُنْ من أنفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكَّةَ يحمون بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذْ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتخِذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كُفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكُفرِ بعد الإسلامِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لقد صدَقَكم))، قال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ، قال: ((إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أن يكونَ قد اطَّلع

على أهلِ بَدرٍ فقال: اعمَلوا ما شئتمُ، فقد غفرتُ لكم)) .

وقد أورد البخاريُّ في صحيحِه قِصَّةَ حاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه في كِتابِ استتابةِ المُرتَدِّين والمعاندين وقتالِهم، باب ما جاء في المتأوِّلين.

وهذه بعضُ أقوالِ العُلَماءِ في حُكمِ الجاسُوسِ:

قال القاضي أبو يوسُفَ: (سألتَ يا أميرَ المؤمنين يعني هارونَ الرَّشيدَ عن الجواسيسِ يوجَدون وهم من أهلِ الذِّمَّةِ أو أهلِ الحَربِ أو من المُسلِمين؛ فإن كانوا من أهلِ الحَربِ أو من أهلِ الذِّمَّةِ ممَّن يؤدِّي الجزيةَ من اليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فاضرِبْ أعناقَهم، وإن كانوا من أهلِ الإسلامِ مَعروفين فأوجِعْهم عُقوبةً، وأطِلْ حَبْسَهم حتى يُحدِثوا توبةً) .

وقال مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشيباني: (إذا وجد المُسلِمون رجلًا ممن يدَّعي الإسلامَ عَينًا للمُشرِكين على المُسلِمين يكتُبُ إليهم بعوراتِهم، فأقَرَّ بذلك طوعًا؛ فإنَّه لا يُقتَلُ، ولكِنَّ الإمامَ يُوجِعُه عُقوبةً) .

وسُئِلَ الشَّافعي: (أرأيتَ المُسلِمَ يكتُبُ إلى المُشرِكين من أهلِ الحَربِ بأنَّ المُسلِمين يريدون غَزْوَهم، أو بالعَورةِ من عوراتِهم، هل يُحِلُّ ذلك دَمَه ويكونُ في ذلك دلالةٌ على ممالأةِ المشركين؟ قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: لا يحِلُّ دَمُ من ثبتت له حُرمةُ الإسلامِ إلَّا أن يَقتُلَ، أو يزنيَ بعد إحصانٍ، أو يَكفُرَ كُفرًا بَيِّنًا بعد إيمانٍ، ثم يَثبُتَ على الكُفرِ، وليس الدَّلالةُ على عورةِ مُسلِمٍ، ولا تأييدُ كافرٍ بأن يُحذِّرَ أنَّ المُسلِمين يريدون منه غِرَّةً لِيَحذَرَها، أو يتقَدَّم في نكايةِ المُسلِمين- بكُفرٍ بَيِّنٍ) .

وقال الجصَّاص: (ظاهِرُ ما فعله حاطِبٌ لا يوجِبُ الرِّدَّةَ؛ وذلك لأنَّه ظَنَّ أنَّ ذلك جائزٌ له؛ ليدفَعَ به عن وَلَدِه ومالِه، كما يدفَعُ عن نَفْسِه بمثله عند التَّقِيَّةِ، ويستبيحُ إظهارَ كَلِمةِ الكُفرِ، ومِثلُ هذا الظَّنِّ إذا صدر عنه الكِتابُ الذي كتبَه،

فإنَّه لا يوجِبُ الإكفارَ، ولو كان ذلك يوجِبُ الإكفارَ لاستتابه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلمَّا لم يستَتِبْه وصَدَّقَه على ما قال، عُلِمَ أنَّه ما كان مُرتَدًّا. وإنَّما قال عُمَرُ: ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنُقَه؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّه فِعْلَه عن غيرِ تأويل،... وفي هذه الآيةِ دَلالةٌ على أنَّ الخوفَ على المالِ والوَلَدِ لا يُبيحُ التقِيَّةَ في إظهارِ الكُفرِ، وأنَّه لا يكونُ بمنزلةِ الخَوفِ على نَفْسِه؛ لأنَّ اللهَ نهى المؤمنين عن مِثلِ ما فعل حاطِبٌ مع خَوفِه على أهلِه ومالِه) .

وقال أبو يعلى: (في هذه القِصَّةِ دَلالةٌ على أنَّ الخوفَ على المالِ والوَلَدِ لا يُبيحُ التقِيَّةَ في إظهارِ الكُفرِ، كما يُبيحُ في الخَوفِ على النَّفسِ، ويُبَيِّنُ ذلك أنَّ اللهَ تعالى فرَضَ الهِجرةَ، ولم يَعذِرْهم في التخَلُّفِ؛ لأجْلِ أموالهم وأولادِهم. وإنَّما ظَنَّ حاطِبٌ أنَّ ذلك يجوزُ له ليدفَعَ به عن وَلَدِه، كما يجوزُ له أن يدفَعَ عن نَفْسِه بمِثلِ ذلك عند التقِيَّةِ، وإنَّما قال عُمَرُ: دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّه فعل ذلك عن غيرِ تأويلٍ) .

وقال ابنُ حجر: (وقد نَقَل الطَّحاويُّ الإجماعَ على أنَّ الجاسوسَ المُسلِمَ لا يُباحُ دَمُه، وقال الشافعيَّةُ والأكثَرُ: يُعَزَّرُ، وإن كان من أهلِ الهَيئاتِ يُعفى عنه، وكذا قال الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ: يُوجَعُ عُقوبةً، ويُطالُ حَبْسُه) .

وقال ابنُ تيميَّةَ: (وأمَّا المعَيَّنُ فقد يرتَفِعُ عنه الوَعيدُ؛ لتوبةٍ صَحيحةٍ، أو حَسَناتٍ ماحيةٍ، أو مصائِبَ مُكَفِّرةٍ، أو شفاعةٍ مَقبولةٍ، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ التي ضَرَرُها يرفَعُ العقوبةَ عن المذنِبِ،... وكذلك حاطِبُ بنُ أبي بلتعةَ فَعَل ما فعل،... فهذه السَّيِّئةُ العظيمةُ غَفَرها اللهُ له بشُهودِ بَدرٍ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الحَسَنةَ العظيمةَ يَغفِرُ اللهُ بها السَّيِّئةَ العظيمةَ،... والعبدُ إذا اجتمع له سيِّئاتٌ وحسَناتٌ فإنَّه وإنِ استحَقَّ العِقابَ على سيئاتِه، فإنَّ اللهَ يُثيبُه على حَسَناتِه، ولا يُحبِطُ حَسَناتِ المؤمِنِ لأجْلِ ما صدر منه)

وقال ابنُ القيم في كلامِه عن الجاسوس المُسلِم وقِصَّةِ حاطبٍ: (قال

الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ: لا يُقتَلُ. وهو ظاهِرُ مَذهَبِ أحمدَ،... وفيها: أنَّ الكبيرةَ العظيمةَ ممَّا دون الشِّركِ قد تكفَّرُ بالحَسَنةِ الكبيرةِ الماحية، كما وقع الجَسُّ من حاطبٍ مُكَفِّرًا بشُهودِه بدرًا، فإنَّ ما اشتَمَلت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ من المصلحةِ وتضَمَّنَتْه من محبَّةِ اللهِ لها ورِضاه بها وفَرَحِه بها ومباهاتِه للملائكةِ بفاعِلِها: أعظَمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجَسِّ من المفسدةِ وتضَمَّنَتْه من بُغضِ اللهِ لها، فغَلَب الأقوى على الأضعَفِ، فأزاله وأبطَلَ مُقتضاه).

وقال الخرشي: (يجوزُ قَتْلُ الجاسوسِ، وهو مرادُه بالعينِ هنا، وهو الذي يطَّلِعُ على عَوراتِ المُسلِمين، وينقُلُ أخبارَهم للعَدُوِّ، فالجاسوسُ رَسولُ الشَّرِّ، ضِدُّ النَّاموسِ؛ فإنَّه رسولُ الخَيرِ،... والمشهورُ أنَّ المُسلِمَ إذا تَبَيَّن أنَّه عَينٌ للعَدُوِّ فإنَّه يكونُ حُكمُه حينئذٍ حُكمَ الزِّنديقِ أي: فيُقتَلُ إن ظهر عليه، ولا تُقبَلُ توبتُه، وهو قولُ ابنِ القاسِمِ وسحنون).

وقال ابنُ عاشور: (قال ابنُ القاسِمِ: ذلك زَندَقةٌ لا توبةَ فيه، أي: لا يُستتابُ، ويُقتَلُ كالزِّنديقِ، وهو الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُسِرُّ الكُفرَ، إذا اطُّلِع عليه، وقال ابنُ وهب: رِدَّةٌ ويُستتابُ).

وقال ابنُ باز: (الظَّاهِرُ: الشُّبهةُ منعت من تكفيرِه وقَتْلِه؛ الشُّبهةُ كَونُه من أهلِ بَدرٍ، وكَونُه تأوَّلَ، فاجتمع له التأويلُ، والحديثُ الصَّحيحُ: ((اعمَلوا ما شِئتُم فقد غفَرْتُ لكم)) فصار شبهةً في قَتْلِه وكُفرِه جميعًا، وإلَّا لا شك أنَّ التجَسُّسَ تولٍّ للمشركين، رِدَّةٌ يوجِبُ القَتْلَ).

وقال ابنُ باز: (الأصلُ أنَّ الجاسوسَ يُقتَلُ، فمن تجَسَّس فقد يكونُ صالحًا متأَوِّلًا، فهذه زلَّةٌ تَشفَعُ له ولا يُقتَلُ).

وقال ابنُ عثيمين: (الجاسُوسُ وإن كان مُسلِمًا يجِبُ أن يُقتَلَ إذا تجَسَّس للعَدُوِّ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا اطَّلع على

الجاسوسِ الذي تجسَّس لقُرَيشٍ وهو حاطِبُ بنُ أبي بلتعةَ رَضِيَ اللهُ عنه وعَلِمَ به، استأذن أميرُ المؤمنين عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أن يقتُلَه، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((«إنَّه من أهلِ بَدرٍ، وما يدريك أنَّ اللهَ اطَّلع على أهلِ بَدرٍ، فقال: اعمَلوا ما شِئْتُم؛ فقد غَفَرْتُ لكم)) ، فجعل النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الجاسوسيَّةَ مُبيحةً للدَّمِ، لكِنْ وُجِد مانعٌ، وهو كونُه من أهلِ بَدرٍ، وهذه العِلَّةُ لا تُوجَدُ في عهدنا الآنَ، فإذا وُجِد إنسانٌ جاسوسٌ يَكتُبُ بأخبارنا إلى العَدُوِّ، أو ينقُلُها مُشافهةً، أو ينقُلُها عَبْرَ الأشرطةِ، فإنَّه يجِبُ أن يُقتَلَ حتى لو تاب؛ لأنَّ ذلك كالحَدِّ لدَفعِ شَرِّه، ورَدْعِ أمثالِه عن ذلك) .

وقال أيضًا: (يجِبُ على وَليِّ الأمرِ إذا أدرك جاسوسًا يكتُبُ إلى أعدائِنا بأخبارنا أن يقتُلَه ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّه عاث في الأرضِ فَسادًا، فقَتْلُ الجاسوسِ ولو كان مُسلِمًا واجِبٌ على ولي الأمرِ؛ لعِظَمِ فَسادِه) .

وقال أيضًا: (الصَّحيحُ أنَّه يجوزُ قَتْلُ الجاسوسِ الذي ينقُلُ أخبارَ المُسلِمين إلى أعدائِهم، ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّ جريمتَه عظيمةٌ، وفِعْلَه هذا موالاةٌ للكُفَّارِ في الغالِبِ، ودليلُ ذلك قِصَّةُ حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ، فهي تدُلُّ على أنَّ قَتْلَ الجاسوسِ جائزٌ، وأنَّه لولا المانِعُ في قِصَّةِ حاطِبٍ لقَتَلَه، وأمَّا توبتُه فإنَّه إذا تاب، تاب اللهُ عليه، كغيرِ الجاسوسيَّةِ مِن الذُّنوبِ، ... ثم إن كانت توبتُه قبل أن يُقبَضَ عليه فإنَّها تمنَعُه من القَتلِ، وإذا رأى الأميرُ المصلحةَ في عَدَمِ قَتْلِه فلا يَقتُلْه؛ لأنَّ قَتْلَه من أجْلِ القَضاءِ على مَفسَدَتِه، فإذا كان في قَتْلِه مَفسَدةٌ أعظَمُ مِن إبقائِه، فلا يقتُلْه، فالمقصودُ حُصولُ المصالحِ ودَرءُ المفاسِدِ)

مسألة :هل من شهد بدراً يعذر في ارتكاب الشرك الأكبر ولا يعاقب به ؟

الطاعات مهما عظمت لا تبيح ارتكاب الكفر والشرك وليست عذراً لصاحبها ،ولو كان فعل حاطب رضى الله عنه كفراً لأخذه النبي صلى الله عليه

وسلم به ،وإنما كان كبيرة من الكبائر لذلك لم يقتل ،كما سبق تفصيله .فتنبه لذلك بارك الله فيك ٠

وتأمل : قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه : أنه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله، وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب : ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليـاً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما، أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له : " ما هذا " ؟ فقال : يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال صلى الله عليه وسلم : " صدقكم، خلوا سبيله " واستأذن عمر، في قتله، فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال : " وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١] الآيات .

فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر : أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك، قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، وإذا كان مؤمنـاً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك،

لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله .

ولا يقال، قوله صلى الله عليه وسلم :" ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره، لأنا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه ؛ فإن الكفر : يهدم ما قبله، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥] وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨] والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

مسألة : من أعان الكافر المحارب واستعان به على قتال المسلم(حتى وإن كان هذا المسلم باغياً أو مبتدعاً) وفتح له البلاد وأمده بالجنود والمال والسلاح لقتال المسلمين واحتلال أراضى المسلمين وقتل الشيوخ والأطفال واغتصاب النساء ونهب خيرات المسلمين فهذا كافر كفراً مغلظاً من أكثر من وجه .

مظاهرة الكفار على المسلمين :

تعريفه : المظاهرة : المعاونة . وظاهر : نصر وأعان . والظهير : المعين . ومنه قوله تعالى : وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ

والمراد بمظاهرة الكفار : هو إعانتهم ومناصرتهم بسبب قد يؤدي إلى انتصارهم وعلو شأنهم على المسلمين

أمثلته :

١- الإعانة لهم على المسلمين بالنفس أو المال أو السلاح .

٢- الدفاع عنهم ، أو عن مبادئهم باللسان أو القلم .

٣- التجسس على المسلمين بدافع الرغبة في تيسير انتصار الكفار على المسلمين

حكمه : كفر أكبر ، إذا كان بعد المعرفة من مختار غير مختل العقل ، ولا مكره ، ولا متأول

يقول ابن حزم : " . . . فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها . . . وأما من فر إلى أرض الحرب ؛ لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولا يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه ؛ لأنه مضطر مكره " وقال أيضا : " . . . . فإن كان هناك محاربا للمسلمين معينا للكفار . . . فهو كافر " . وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – وهو يتكلم عن نواقض الإسلام – : " الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين . . . " .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : " وأكبر ذنب . . . وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ، ومعاونتهم ، والسعي فيما يظهر به دينهم . . . " .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية : " موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين . . . " .

الأدلة : كثيرة منها ما يلي :

١ – قال تعالى : **﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾** .

يقول الطبري : " ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، يعني بذلك فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر " .

ويقول ابن سعدي وقوله : **إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ، أي إلا أن تخافوا على

أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين ، فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة . . . لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة " .

٢- وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

يقول الطبري - في تفسير هذه الآية - : " فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم . . . " .

ويقول القرطبي : (قوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ، أي يعضدهم على المسلمين فَإِنَّهُ مِنْهُمْ بين تعالى أن حكمه كحكمهم . . .)

ويقول ابن القيم - بعد أن ذكر هذه الآية : " فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم " . ولا يكون كذلك إلا خارج من الملة مثلهم .

٣- وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ .

في الآية إخبار عن المنافقين الذين أطمعوا إخوانهم - في الكفر - من أهل الكتاب في نصرتهم وموالاتهم على المؤمنين ، وفي ذلك دلالة على أن مظاهرة الكافرين على المؤمنين من النفاق الأكبر

ما حكم السفر الى بلد أجنبي لحاجة فيه وهذا البلد يلزمك عند دخول المطار الإمضاء على ورقة فيها التعاهد باحترام قوانين البلد.

هذا التوقيع لاعلاقة له بالكفر ولا الإيمان إذ أن هذه الأمور منظمة للإقامة في البلد

وليس لها واقع عملي في حياة الناس مثل مايكتب في بنود الانضمام إلى

مواقع التواصل

من هو ولي الأمر الذي تجب طاعته ؟

بالنسبة للمسلم فإن ولي الامر الذي تجب طاعته يجب ان يكون :-

● مسلما فلا ولاية لكافر

● أن يكون رجلاً فلا ولاية لامرأة

أن يكون عاقلاً بالغـاً حراً فلا ولاية لمجنون ولا صبي ولا عبد

أن يكون محكمـاً للشريعة ملتزمـاً بها فلا ولاية لمبدل دين الله ولا مشرع من دون الله

● فمن حكم بغير ماأنزل الله وشرع من دون الله وسن القوانين المخالفة للشريعة وألزم الناس بها وحارب أهلها فليس ولي أمر للمسلمين ولا طاعة له

☜ فالإسلام وتحكيم شريعته شرط الولاية والسمع والطاعة

✍ ولا طاعة في معصية الله، بل الطاعة في المعروف فقط

ونصوص الوحيين تأمر المسلمين بالسمع والطاعة لولي الأمر وذلك بشرطين:

☜ أن يقودهم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،

☜ وألا يأمرهم بالمعصية .

مسألة التحاكم إلى القانون لرفع الظلم ورد الحقوق عاجزاً مكرهـاً مع غياب الشرع

لا يجوز التحاكم لغير شرع الله، مثل التحاكم إلى الطواغيت إلا إذا اضطر إلى ذلك، بأن كان في بلاد ليس عندها حكم الشريعة، فإذا كان ما عندها حكم

الشريعة لا يترك ماله يؤخذ وحقه يؤخذ، يطلب منهم الحكم بما يوافق الشريعة، فإن أعطوه حكما يوافق الشريعة أخذه، وإن أعطوه حكما ما يوافق الشريعة لم يأخذه، إلا إذا كان بعض حق فهو يطلب ما فيه خلاص حقه باضطراره إلى ذلك.

فإذا كان في مصر أو الشام أو العراق أو أي بلد لا تحكم بالشرع وأخذ الناس ماله أو هدموا بيته أو شبه ذلك، يطالب الدولة بأن ترد عليه حقه بقوانينها التي عندها، ولا يطالب بغير حقه، يطلب حقه فقط بأي قانون وبأي طريق حتى لا يظلم ولا يكون راضيا بذلك، الله يعلم من قلبه أنه لا يرضى بذلك ولكنه مكره.

والأصل أن الإنسان يدرأ عن نفسه وماله وعرضه ودينه وعقله كل ماهو شر وضرر ومفسدة لهم والله جعل الإكراه والاضطرار مخرجا لهم فمن أكره أو اضطر فلا جناح عليه شرط اطمئنان قلبه بالإيمان ومن ذلك الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عن نفسه واستخلاص حقوقه ممن ظلمه وهذا أصل لاخلاف فيه عند اهل السنة ويتوجب عليه ذلك في زمن غياب الشريع وهو عندما ذهب للمحكمة ذهب لعدم وجود شرع الله

☜وذهب مكرها مضطرا غير راضي

☜وذهب وهو محب للشرع مريدا التحاكم إليه

هذا عكس وخلاف

من ذهب للمحكمة مع وجود شرع الله ،وإمكانية التحاكم إليه وأخذ حقه بالشرع فهو معرض عن التحاكم للشرع ●محبًا للطاغوت معظمًاله ولقانونه ●كارهًا لحكم الشرع بالعمل والواقع وان تلفظ بخلاف ذلك

■الايمان له أصل وواجب ومستحب

✍أصل الإيمان التوحيد والرسالة

النواقض أصلها الكفر والشرك والنفاق الأكبر وما دونها نواقص محرمات ومكروهات

✍ففرق بين النواقض والنواقص وفرق بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم

✍ لا يجوز للمسلم أن يدل الكفار علي عورات المسلمين

ولا أن ينجي نفسه ويهلك اخوانه بل عليه الصبر والتحمل احتسابا فإن عذب عذابا شديدا لا يتحمله وعجز فهو معذور ،غير ذلك الصبر أولي

٤- إجماع العلماء على كفر من ظاهر الكفار على المسلمين .

يقول ابن حزم : " وصح أن قوله تعالى : **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**

إنما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " .وقال ابن سحمان : الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام ، وأنها عشرة . . الثامن : مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين . . . " .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : " وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين ، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، كما قال سبحانه وتعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**

. ويلخص هذا كله العلامة حمد بن عتيق فيقول :

وأما المسألة الثالثة وهي ما يعذر به الرجل على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم ، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره ، ويميل

إليهم ويوادهم بباطنه ، فهذا كافر خارج من الإسلام ، سواء كان مكرها على ذلك أو لم يكن . وهو ممن قال الله فيه ((ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم)) ...

الحالة الثانية : أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفته لهم في الظاهر فهذا كافر أيضا ، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرا عصم ماله ودمه ، وهو المنافق.

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين :

أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له ، ويهددونه بالقتل فيقولون له : إما أن توافقنا وتظهر الإنقياد لنا ، وإلا قتلناك ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان ، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]) وكما قال تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ ﴾ [آل عمران: ٢٨]) فالآيتان دلتا على الحكم كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران ..

الوجه الثاني : (وهو ما ينطبق على حال العراقيين السابق ذكره) أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال ، أو خوف مما يحدث في المآل فإنه في هذه الحال يكون مرتدا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن ، وهو ممن قال الله فيهم

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧ ﴾ [النحل: ١٠٧]) فأخبر أنه لم يحملهم على

الكفر الجهل أو بعضه ولا محبة الباطل ، وإنما هو ان لهم حظا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين

✍ لا يشترط القصد في كفر الاستهزاء

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء ١٤٠]

✍هل الشرك الأكبر يكون خفياً!؟

✍الشرك الخفي يراد به:

☜كل شرك كان في القلب فلايعلمه إلا الله.

☜فيخرج الشرك القولي أو الفعلي

☜ويسمى شرك السرائر، ويدخل في الشرك الأكبر والأصغر بحسب قاصده.

☜☜وسمي الشرك هنا بالخفي: لأن صاحبه يُخفي الشرك ويُظهر أن عمله لله وهو قد قصد به غيره.

✍قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فاتضح أن الشرك لايخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفيا. ☜فالشرك يكون خفيا ويكون جليا ☜☜فالجلي دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك.

☜والخفي: مايكون في قلوب المنافقين يصلون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين.

☜ فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب

☜ وهكذا الشرك الخفي الأصغر، كالذي يقصد بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ماأشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر.

✍فاتضح أن الشرك شركان: أكبر وأصغر، وكل منهما يكون خفيا كشرك المنافقين وهو أكبر

☜ ويكون خفيا أصغر كالذي يقوم يرائي في صلاته أو صدقته أو دعائه لله، أو دعوته إلى الله أو أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، أو نحو ذلك

✍الشرك الخفي يراد به:

☜كل شرك كان في القلب فلايعلمه إلا الله.

☜فيخرج الشرك القولي أو الفعلي

☜ ويسمى شرك السرائر، ويدخل في الشرك الأكبر والأصغر بحسب قاصده.

☜☜وسمي الشرك هنا بالخفي: لأن صاحبه يُخفي الشرك ويُظهر أن عمله لله وهو قد قصد به غيره.

✍قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فاتضح أن الشرك لايخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفيا. فالشرك يكون خفيا ويكون جليا فالجلي دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك. والخفي: مايكون في قلوب المنافقين يصلون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين.

فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب. وهكذا الشرك الخفي الأصغر،

كالذي يقصد بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ماأشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر.

✍فاتضح أن الشرك شركان: أكبر وأصغر، وكل منهما يكون خفيا كشرك المنافقين وهو أكبر

☜ ويكون خفيا أصغر كالذي يقوم يرائي في صلاته أو صدقته أو دعائه لله، أو دعوته إلى الله أو أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، أو نحو ذلك

✍انكار القلب إيمان

أهل الغلو في التكفير كفروا الناس بالعموم بحجة عدم الكفر بالطاغون.

✍ مع أنهم يجهلون الفرق بين الراضي المتابع وبين المكره في إظهار الكفر بالطاغون

☜مع أن هناك فرق بين. الكفر بالطاغون وبين اظهاره

✍فالكفر بالطاغوت شرط وأصل للايمان والاظهار فرع منه

☜وقد سمي رسول الله المنكر بقلبه مؤمنا

☜وسماه أهل الجهل والغلو كافرا

وسبب ذلك الجهل والتعالم وسوء الظن بالمسلمين

مسألة : إن استعان كافر بمسلم على قتال كافر مثله من باب النكاية في الكافر الأكثر عداوة للمسلمين ؟

لا يجوز للمسلم أن يكون وقوداً لحرب لا ناقة له فيها ولا جمل ،لأنه لا يأمن مكر الكفار ،فالكفر ملة واحدة ،أما لو استقل برايته ورأيه وأمن مكرهم ولم يكن تحت ولا يتهم ولا مشورتهم ،ففيه التفصيل الذى ذكرناها سابقاً

●هل تكفير المسلم كفر اكبر مخرج من الملة

تكفير المسلم من كبائر الذنوب وليس كفر اكبر مخرج من الملة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك. متفق عليه واللفظ للبخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما. متفق عليه.

▲وهذا الكفر الذي يرجع على القائل ليس هو الكفر الأكبر مطلقا، بل الأصل فيه أنه من الكفر الأصغر إلا إذا انضاف لكلمته ما يجعلها من الكفر الأكبر،

▼كأن يقول ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر؛ فإنه يكفر لانه اعتقد ان الاسلام كفر وان من دان بدين الاسلام كافر

وهذا لا يقوله مسلم بحال اذ يقتضي ذلك انه كفر نفسه لانه ينتمي الي الاسلام ويدين به

⬘والحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم

وهو من المعاصي والكبائر والكفر الاصغر الذي جاء التحذير منه والزجر عنه.

وقد زعم ذلك بعض من يرد علي اهل الغلو في التكفير وهذا خطا غير صحيح

فقد كفر الخوارج الصحابة وقاتلوا عليا ومن معه رضي الله عنهم. ومع ذلك لم يكفرهم علي رضي الله عنه

فلو كان تكفير المسلم كفر اكبر مخرج من الملة لكفر الصحابة والسلف الصالح الخوارج واهل الغلو مع جهلهم وضلالهم وغلوهم في تكفير المسلمين

وهذا من باب المقابلة من كفرنا كفرناها وهذا غلط غير صحيح لايجوز

أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر

اعلم- أرشدك الله لطاعته –أن أحكام الدنيا تجرى وتبنى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ،وكل من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك،وليس كل مشرك معاقب ،كما أنه ليس كل كافر يقتل،فكل من تلبس بالشرك ووقع فى الكفر الأكبر يسمى مشركا ويسمى كافرا هذا هو اسمه الذى سماه الله به ،أما عقوبته من عدمها فهى للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته ،والضابط فى ذلك القدرة والعجز،فمن عجز فحاله كحال بعض أهل الفترة يمتحن يوم القيامة ولا يسمى مسلماً بحال وتجرى عليه أحكام الكفر فى الدنيا على الظاهر من حاله ،وحكم الآخرة لله وحده،ومن أعرض وجهل جهل إعراض وإباء واستكبار فحاله كحال إبليس وفرعون وعمرو بن لحى وأبو لهب وأبو جهل،فهناك فرق بين جهل العجز ،وبين جهل الإعراض وكلاهما لايغير الاسم وربما يغير العقوبة لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر ،عند أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمرجئة وأهل البدع

والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وقوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء: ٩٤]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل

ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله)أخرجه البخارى عن أنس رضى الله عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)متفق عليه

وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ،وكان من جملة أسرى بدر (ياعباس افد نفسك وابن أخيك عقيل ابن أبى طالب ،ونوفل ابن الحارث ،وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم ،فإنك ذو مال)فقال يارسول الله إنى كنت مسلما ولكن القوم إستكرهونى ،فقال صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بإسلامك إن يكن ماتذكرحقا فالله يجزيك به ،فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا افد نفسك)فلم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى إدعائه الإسلام مع ظهور الكفر والشرك عليه وعامله بما ظهر منه وهذا هو الأصل،وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)وهذا كله عملا بالظاهر فى الإسلام والكفر وهذا أصل.

وأخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع ،وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا آمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه فى سريرته ،وإن أظهر لنا سوء لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنه)

ومن هنا تعلم خطأ بعض الدعاة وطلبة العلم عند خلطهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبة فظنوا أن كل من وقع فى الكفر والشرك يعاقب فسموا المشرك مسلما مع ارتكابه الشرك الأكبر،فاشترطوا فهم الحجة ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية وبين الحجة الحدية عند الاستتابة ،كل ذلك الخلط وعدم التحقيق

جعلهم يعملون بالظاهر فى الحكم بالإسلام فقط ولايعملون بالظاهر فى الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا ،وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة.

*****

مسألة الشفاعة

الشفاعة منها منفية و منها مثبتة

✍أعلم بارك الله فيك أن طلب الشّفاعة من الإنسان أو من المخلوق هذه منقسمة إلى قسمين:

☜ الأولى شفاعة أَذِنَ بها الشرع.

☜ الثانية: شفاعة نهى عنها الشّرع.

✍ أما التي أذن بها الشرع فهي طلب الشفاعة ممن يملكها ويستطيع أداءَها وهو الحيّ الحاضر الذي يسمع، ولهذا سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لهم في حياته صلى الله عليه وسلم لأنه حي حاضر يسمع.

وقد ثبت في الصحيح أن عمر رضي الله عنه لما جاءت المجاعة وأصاب الناس الكرب في عام الرَّمادة أنه قال لما استسقى بالناس(اللهم إنا كنا إذا أجدبنا استسقينا بنبيك، وإنا الآن نستسقي بعم نبيك اللهم فأسقنا، يا عباس قم فأدعُ ربَّك)

فدل هذا على أنهم كانوا يطلبون الشفاعة من النّبي صلى الله عليه وسلم.

وطلب الشفاعة منه في حياته بمعنى طلب أن يدعو لهم ربّه ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعواته الأصل فيها أنها مجابة، وقد يُرَدُّ بعضها لحكمة الله .

✍ وأما التي نهى عنها الشرع فهو طلب الشفاعة من المخلوق الذي ليس بحي -ميت- أو هو غائب فإنه شرك بالله جل جلاله. لماذا؟

☜لأنه طلب؛ لأنَّ حقيقة الشفاعة دعاء وطلب، فإذا سأل غيره الشفاعة، فهو سأل وطلب من المسؤول أن يسأل.

فإذاً حقيقة طلب الشفاعة أنها دعاء، ولذلك من طلب من الميت أن يدعو له، فإنه يدخل في عموم نصوص الدّعاء؛ لأنّ الطّلب دعاء.

ولهذا نقول: كل طلبِ شفاعة من الأموات أو الغائبين ممن لا يملكها أو لا يستطيعها أو لم يُؤذن له فيها شرعـًا في حياة البرزخ فإنّ هذه من الشرك بالله جل جلاله.

لكنّ الشُّبْهَة في الشفاعة كبيرة وتحتاج إلى إقامة الحجة على المخالف أكثر من غيرها من مسائل العقيدة.

المشركون لم يكونوا يطلبون من آلهتهم الدّعاء، لم يكونوا يطلبون من أوثانهم لتشفع ولكن كانوا يتقربون إليها لتشفع.

فإذاً صورة طلب الشفاعة من الميّت محدثة.

ولهذا يُعَبِّر كثير من أهل العلم عن طلب الشفاعة من الأموات بأنها بدعة محدثة؛ لأنّها لم تكن فيما قبل الزمان الذي أُحدثت فيه تلك المحدثات في هذه الأمة.

فإذاً تعبير بعض أهل العلم عنها بأنها بدعة، لا يعني أنها ليست بشرك؛ لأنَّ البِدَعَ منها ما هو كفري شركي ومنها ما هو دون ذلك.

والمسألة تحتاج إلى بسط وتفصيل وتفريق بين الشفاعة وبين الاستغاثة والاستعانة والتوسل والتبرك هذه مسائل تحتاج إلى بسط وتفصيل ليس هذا موضعه ولكن نفصل في شبهة عباد القبور الذين يصرفون العبادة التى حق لله مثل الطواف والذبح والنذر والاستغاثة والدعاء والطلب ،يصرفونها للأموات وأصحاب القبور

إجماع السلف قاطبة على أن شرك مشركي العرب هو طلب الشفاعة والوساطة ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣] ، **﴿ وَيَقُولُونَ**

﴿ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [يونس: ١٨]، ولم يعبدوهم لأنهم يخلقونهم أو يرزقونهم بل للوساطة ، ومن قال للولي المقبور ادع الله لي أو اشفع لي فقد فَعل فِعل مشركي العرب .

عموميات الأدلة الآتية تدل على أن طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم داخلة فيها

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦ ﴾ [يونس: ١٠٦].

٢ –قال تعالى ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ٦ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

٣ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٩٤ ﴾ [الأعراف: ١٩٤]

٤ –وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَكُمۡ وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ١٩٧ ﴾ [الأعراف: ١٩٧].

وجه الدلالات من الآيات الثلاث أنك دعوت ميت لا يستجيب ولا ينفع ولا يضر بقولك يا فلان ثم طلبت الوساطة منه فإن قال قائل : هذا نداء وليس دعاء

قلنا النداء دعاء

قال تعالى ﴿ وَنُوحًا إِذۡ نَادَىٰ مِن قَبۡلُ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ ﴾ [الأنبياء: ٧٦] وفي آية أخرى سماه دعاء ،قال تعالى ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغۡلُوبٞ فَٱنتَصِرۡ ١٠ ﴾ [القمر: ١٠] وقال تعالى ﴿ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣ ﴾ [مريم: ٣] ، وقال تعالى ﴿ فَنَادَىٰ فِي

ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

٥ - الدليل العام قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] ، ومن دعاء الموتى دعاء من لا يستجيب له ثم سماه في آخر الآية كفراً ، وشركـًا .

٦ - قوله تعالى ﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۚ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ ﴾ [الرعد: ١٤].

٧ - قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣] الآية.

وهذا من أصرح الآيات في ذلك ، وهي واضحة أنها في الشفاعة والوساطة لمن دعا الأموات يطلب منهم التوسط عند الله أن هذا لا يملكه الأموات .

٨ - قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [النحل: ٢٠-٢١]

والذي يطلب الدعاء من المقبورين يطلب من أموات غير أحياء لا يشعرون .

فهذا بالإجماع ، يرون أن طلب الدعاء من الأموات من الشرك الأكبر .

مسألة : قد يقول قائل : إن طلب الدعاء من الأموات هو طلب فقط وليس دعاء:

نقول : التسمية وتغييرها مع وجود حقيقة الدعاء لا يغير من الأمر شيئـًا ، والطلب دعاء ، فإن الطلب و الدعاء أو النداء من العبادة كما سبق بيانه .

فالشفاعة نوعان كما تقدم :هناك شفاعة خاصة وهناك شفاعة عامة والشفاعة الخاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة خاصة لبعض الناس كالشهداء كقارئ القرآن فهذه كلها شفاعات ولكن يضبط هذه الشفاعة أنها لابد أن يأذن الله سبحانه وتعالى للشافع ويرضى عن المشفوع فيه إذاً ليس كل أحد يفعل هذا

إذاً الشفاعة لها ضابط لا تكون إلا بعد إذن الله سبحانه وتعالى ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ثم يرضى عن المشفوع لهم وإلا كان النبي صلى الله عليه وسلم شفع لعمه ولكن الله لا يرضى هذا فإذاً لابد من شرط الإذن للشافع والرضا عن المشفوع

الرجل الذي تقرب للصنم بذباب وكان مكرهـاً لم يعذر بالإكراه ودخل النار؟

هذا الأثر ضعيف لايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أنه من قول سلمان الفارسي رضي الله عنه

وربما أخذه من أهل الكتاب فهو من الإسرائيليات أن صح عن سلمان رضي الله عنه

وهذا يعارض القرأن لأن العذر بالإكراه منصوص في الوحيين وهو من خصائص هذه الأمة

﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] والله أعلم.

*****

هناك شبهة يرددها بعض العاذرين تقول : هل يشترط المعرفة الإجمالية أم التفصيلية ؟فإن قلت بالأولى فأنت متناقض حين تكفر من استغاث بغير الله لأنه لا ينكر إفراد الله التوحيد ولكنه جهل فردا من أفراد العبادة مع أنه متفق معك في المعرفة الإجمالية ..وإن قلت بالثانية (المعرفة التفصيلية) فقولك بأن المستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله مرتد باطل لأن قولك عنه مرتد يعني أنك حكمت له بالإسلام سابقا مع أنه ما كان عنده إلا المعرفة الإجمالية لا التفصيلية؟؟.

هذا كلام أهل الكلام والفلسفة والجدل العقيم البعيد عن نور الوحي وأصل المسألة الإقبال على العلم فإن أعرض عن العلم وهو متمكن منه مستطيع له فهو غير معذور في الأصول والفروع ،وان كان عاجزا عن العلم غير متمكن منه وغير قادر عليه فهو معذور في الفروع والأصول، فالمسألة ليست يعذر أو لا يعذر ولكن المسألة مقبل أو معرض

بعض الناس يقولون أن أي طائفة حُكم عليها أنها طائفة كفر أو ردة يعامل أفرادها على الأصل أي أنهم مسلمون هل هذا القول صواب؟

الأصل الثابت أن كل طائفة حُكم بأنها طائفة كفر وردة فالأصل أن كل فرد فيها مرتد إلا ما أظهر إسلامه ودخل من الباب الذي خرج منه كما فعل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة رضي الله عنهم مع المرتدين

فالقول بأن طائفة كفر الردة مسلمون قول متناقض ومناقض لأصول الدين

ولكن الحكم على الطائفة المسلمة بأنها مرتدة لايكون إلا من أهل الحل والعقد من العلماء والقضاة زمن تحكيم الشريعة وتمكنها ،أما في زمن غياب الشريعة وغيابها كزماننا هذا فلا يثبت ذلك لتعذره والعجز عن قيام الحجة الحدية عليه.

مسألة :حكم دعاء الأموات والطلب منهم

فإن دعاء الله والطلب منه عبادة من أعظم العبادات وأجلها عند الله تعالى ،أمرنا الله أن ندعوه وحده ونطلب منه ونستعين به ونتوكل عليه فمن فعل ذلك وصرف هذه العبادة لله وحده فهو المسلم الموحد ، ومن صرفها لغير الله – مهما كان هذا الغير- ملك مقرب أو نبي مرسل أو ولى صالح أو غيره من الأموات وأصحاب الأضرحة والقبور ، ودعا الأموات وطلب منهم أو اتخذهم شفعاء وواسطة عند الله لمنزلتهم أو غير ذلك فهو الكافر المشرك الذى أشرك بالله واتخذ من دونه شركاء وشفعاء ووسطاء يدعوهم ويطلب منهم من دون الله تعالى ،مع أنهم ماتوا وانقطعوا عن الدنيا وهم أبعد ما يكون عن الاستجابة ونفع أنفسهم فضلاً عن نفع غيرهم ، فالأموات يحتاجون منا الدعاء، يحتاجون أن ندعو لهم الله بالعفو والمغفرة ورفع المنزلة والله أخبرنا في كتابه أنه قريب يسمع ويجيب

فلماذا ندعوا الأموات ونترك الحى الذى لا يموت ؟

ولماذا نطلب من الميت ومن البعيد ومن العاجز، ونترك الحى القريب القادر الذى هو أقرب إلينا من أنفسنا أقرب إلينا من حبل الوريد ؟

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦ ﴾ [البقرة: ١٨٦]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٣٢]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ٨٠ ﴾ [الإسراء: ٨٠]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه: ١١٤]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ ﴾ [غافر: ٦٠]

١ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ (ينزل رَبنَا تبَارك وَتَعَالَى كل لَيْلَة إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا حِين يبْقى ثلث اللَّيْل الآخر فَيَقُول من يدعوني فاستجيب لَهُ من يسألني فَأعْطِيه من يستغفرني فَأغْفِر لَهُ) رَوَاهُ الْجَمَاعَة

فيخبرنا ربنا الرحيم الودود أنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بعظمته سبحانه لا يشبه خلقه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى: ١١].

يطلب منا أن ندعوه ونسأله ونطلب منه كل ما نحتاجه في ديننا ودنيانا

٢ – وَعنهُ قَالَ ،**قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم** (إِن الله تَعَالَى يَقُول أَنا عِنْد ظن عَبدِي بِي وَأَنا مَعَه إِذا دَعَانِي) رَوَاهُ الْجَمَاعَة إِلَّا أَبَا دَاوُد وَاللَّفْظ لمُسلم

٣ – وَعَن النُّعْمَان بن بشير رَضِي الله عَنْهُمَا **عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ** (الدُّعَاء هُوَ الْعِبَادَة) ثمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠] رَوَاهُ الْأَرْبَعَة وَالْحَاكِم وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح

٤ – وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ قَالَ، **قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم** (من نزلت بِهِ فاقة فأنزلها بِالنَّاسِ لم تسد فاقته وَمن نزلت بِهِ فاقة فأنزلها بِاللهِ فيوشك الله لَهُ برزق عَاجل أَو آجل)

معنى فيوشك يسْرع وَيقرب رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ حسن صَحِيح غَرِيب.

فتأمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من سأل الناس حاجته لم تقضى مع غضب الله عليه ،ومن سأل الله حاجته وطلبها منه قضيت واستجاب الله له

٥ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ **قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم** (من لم يسْأَل الله يغْضب عَلَيْهِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك بِلَفْظ وَاحِد

إن الله يغضب علينا إذا طلبنا من غيره أودعونا غيره من الأحياء يغضب إذا سألنا الحى الحاضر القادر ولم نسأله سبحانه لأن هذا ينافى تمام التوكل على الله سبحانه فما بالك إذا دعونا وطلبنا من الميت العاجز ؟ فهذا كفر وشرك بالله لا ينفع معه طاعة

وكما أمرنا الله أن ندعوه ونسأله ونطلب منه ،أمرنا كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسأل الله تعالى ولا نسأل غيره في حديث بن عباس رضى الله عنهما

٦ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ " فقلت : بلى ، فقال : " احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله ، لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ، لم يقدروا عليه ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا .
وفى سنن الترمذى رحمه الله بسند صحيح

٧ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** {يا غُلامُ إنِّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ ، احفَظِ

اللهَ يحفَظكَ ، احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ ، إذا سأَلتَ فاسأَلِ اللهَ ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللهِ ، واعلَم أنَّ الأمَّةَ لو اجتَمعت علَى أن ينفَعوكَ بشَيءٍ لم يَنفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللهُ لَكَ ، وإن اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشَيءٍ لم يَضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللهُ عليكَ ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحفُ } .

وهذا حديث عظيم القدر جليل النفع فيه من الفوائد والأحكام ما يغنى المسلم لو عمل به

فمن حفظ الله في دينه ونفسه وعمل بالتوحيد والسنة وحرص على مرضاة الله تعالى في السر والعلم ،حفظه الله من الفتن والشرور وكان الله معه ينصره ويؤيده ويوفقه ويرزقه .

وفيه الدعوة إلى سؤال الله والتوكل عليه وقطع العلائق عن الخلق وتعلق القلب بالله وحده.

وفيه الاستعانة بالله وحسن التوكل عليه وحسن الظن به سبحانه أن من استعان به أعانه.

وفيه الإيمان بالقدر وبقدرة الله وقوته وعظمته وأنه لن يصيبك إلا ما كتب الله لك وما قدره الله سيكون لايمنع ذلك الخلق جميعاً ولو اجتمعوا في صعيد واحد ،وهذا يبعث على طمأنينة القلب وراحته وأن الله حسبه وكافيه .

وغير ذلك من الفوائد التى لا يتسع لها المقام وانظر بعضاً منها في شرح جامع العلوم والحكم

فهى نصيحة وتحذير من الله ورسوله للذين يدعون الأموات ويطلبون منهم ،سواء اعتقدوا فيهم النفع والضر، أو اتخذوهم وسطاء وشفعاء إلى الله لصلاحهم أو لمنزلتهم عند الله، أو لاعتقادهم في الولي الصالح الميت أن له منزلة عند الله تنفع الحى أو غير ذلك من الاعتقادات الباطلة الفاسدة ، فقد بين

الله في كتابه أن كل مؤمن تقى هو لله ولى وليست الولاية لفئة خاصة من الناس بل هى لكل مؤمن تقى

قال الله تعالى ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

فهنا عرفنا الله تعالى من هو الولى وبما تُنال ولاية الله ،وأنها ليست محجوبة عن أحد وليست خاصة بفئة معينة من الناس ، بل هى لكل مؤمن تقى ، وهذا فيه رد من الله تعالى على الذين يزعمون أنهم أصحاب معاصٍ وذنوب وحالهم لا يرتقى بهم إلى أن يطلبوا من الله ويسألوه حاجاتهم مباشرة منه سبحانه فقالوا نحن أصحاب ذنوب وفجرات وغدرات كيف ندعوا الله ونطلب منه ونسأله !!!نبحث عن وسطاء صالحين أولياء لله عارفين به ،نتقرب نحن إليهم بالذبح والنذر والدعاء والطواف حول قبورهم وأضرحتهم ونتخذهم وسطاء وشفعاء ونطلب منهم أن يرفعوا حاجاتنا إلى الله تعالى ونستغيث بهم ونتوسل إليهم ، ونحن لاندعوهم ولا نعبدهم لأننا نعرف أنهم بشر مثلنا وأن الله واحد لاشريك له ،لكن هؤلاء أموات صالحين عارفين بالله لهم أحوال وكرامات فهم شفعاؤنا عند الله !!!!

وهذا من تلبيس إبليس عليهم ،آيسهم من رحمة الله ،وجعلهم يصرفون العبادة التى هى حق لله من ذبح وطواف ونذر ودعاء ،جعلهم يصرفونها لغير الله ، وياليتهم طلبوا من الأحياء الصالحين الحاضرين القادرين – ولوطلبوا من الحى الحاضر القادر لنقص من توحيدهم وتوكلهم على الله تعالى – ولكنهم طلبوا من الأموات الذين انقطع عملهم في الدنيا وأصبحوا في أشد الحاجة لدعاء الأحياء لهم بالرحمة والعفو والمغفرة ،فهم قد ماتوا ولا يملكون لأنفسهم نفعاً

ولا ضراً ، فكيف يطلبون من الأموات وبأي عقل يدعونهم ؟

ثم لبس عليهم الشيطان أمر التوحيد والشرك فلم يعرفوا حقيقة التوحيد ولا حقيقة الشرك فوقعوا في الشرك والكفر بصرفهم العبادة لهؤلاء الأموات من طواف ونذر وذبح ودعاء !!

يسألون الأموات ويطلبون منهم، والله تعالى الحى الحاضر القادر يقول لنبيه **صلى الله عليه وسلم**

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٦]

وقال سبحانه **﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾** [غافر: ٦٠]

وقال جل جلاله **﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾** [الأعراف: ٥٥-٥٦]

هل طلب الشفاعة من الحى الحاضر القادر شرك ؟

قوله طلب الشفاعة من الحي الحاضر شرك أكبر قول غير صحيح وغاية مافيه انه لم يثبت عن الصحابة بهذا النص وغايته انه غير جائز لاهو محرم ولا هو شرك والشفاعة ثابته للخلق في حق بعضهم البعض بعد الأذن للشافع والرضى عن المشفوع فهذه المسألة أصلها ثابت في الشرع لاحرج فيها

مسألة صلاة الجمعة في دار الكفر ما حكم الشرع فيها،

صلاة الجمعة من آكد شعائر الإسلام ولايجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي سفر أو مرض أو غيرهما من الأعذار المعتبرة شرعـاً

وكونها تقام في بلاد الكفار الأصليين هذا فيه عز للإسلام وانتشاره وتعريف الناس به

فمن تخلف عنها فهو آثم يخشى عليه من الزيغ والضلال وسوء الخاتمة

ومثل هذا يفعله وينشره أهل الجهل والغلو بحجة التضييق الأمني

وهو ربما آمن في بيته وصلاته ولم يوقف مرة واحدة

وعلى فرض التضييق عليه أو حتى سجنه فاشرف له واحسن أن يبتلي من أجل دينه وصلاته

فالشاهد أن يحرص المسلم على أداء الصلوات الخمس والجمع والأعياد في المساجد مع المسلمين

يكثر سوادهم وينشر إسلامه بحسن خلقه

وعليه فيجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا توافرت شروطها عملاً بعموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين على المسلمين

اما لو كان لايوجد معه مسلم غيره ولابجواره مسجد تقام فيه الصلاة بعد البحث عن ذلك والإجتهاد في الوصول إلى مسجد فله أن يصليها ظهرا لأن الجمعة في هذه الحالة لاتجب عليه

✍ **مسالة تكفير اعيان المشركين لا تدخل في ركن الكفر بالطاغوت**

☜ وليس تكفير المشركين من اصل الدين لعدم وجود الدليل

✍ فلا تجد نصا في القران والسنة وعند الصحابة يدل علي ان تكفير المشركين من اصل الدين

☜ لا يوجد دليل ولا حتي شبهة دليل وانما شبهات من فهم بعض اطلاقات

وعمومات كلام بعض اهل العلم المجمل مع انه فصل هذا المجمل في مواضع اخري لكن بسبب الهوي والزيغ والجهل بنصوص الوحيين ترك مواطن التفصيل وتمسك بموضع الاجمال والاطلاق

تعريف أصل الدين وضابطه

أصل دين الإسلام وأساسه هو التوحيد والرسالة ،العلم بالله ورسوله (لا إله إلا الله محمد رسول الله) شهادة التوحيد بإخلاص وصدق؛ فإنّها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله تعالى ٠لطائف المعارف لابن رجب الحنبلى

التوحيد هو أصل دين الإسلام وهو دين الله الذي لا يقبل من أحد دينا سواه وبه أرسل جميع الرسل وأنزل به جميع الكتب كما قال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥** ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿ **كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ٢ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ كَبِيرٍ ٣** ﴾ [هود: ١-٣] المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

أصلَ دين الإسلام وأساسه، وعماد الإيمان ورأسه، هو: توحيدُ الله -تعالى- الذي بعث به المرسلين، وأنزل به كتابه المحكم المبين، قال تعالى: ﴿ **الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ٢** ﴾ [هود: ١-٢] ، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن أصل دين الإسلام: أن لا يُعْبَد إلا الله، وأن لا يُعْبَد الله إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع، المورد العذب الزلال.

التوحيد هو أصل دين الإسلام وهو أساس الملة وهو رأس الأمر وهو أهم

الفرائض وهو الحكمة في خلق الثقلين والحكمة في إرسال الرسل جميعا عليهم الصلاة والسلام.

أصل دين الإسلام أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

إخلاص العبادة لله هو أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه؛ وهو سر الخلق، قال -تعالى- لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ [الرعد: ٣٦] ، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢] . فإسلام الوجه هو إخلاص الأعمال الباطنة والظاهرة، كلها لله، وهذا هو توحيد الألوهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والإرادة؛ ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى، وهي لا إله إلا الله. فإن مدلولها نفي الشرك وإنكاره، والبراءة منه، وإخلاص العبادة لله وحده، وهو معنى قول الخليل: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩].

وهذا هو الإخلاص الذي هو دين الله، الذي لم يرض لعباده دينا سواه، كما قال -تعالى-: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر: ٢-٣] والدين هو العبادة.

فأصل دين الإسلام وقاعدته ،إخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو معنى: لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله.

أصل دين الإسلام هو الإخلاص لله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقوله: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾ [الزمر: ٢] ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر: ٣] وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾﴾ [الزمر: ١٤]

وغير ذلك من الآيات. فإخلاص الدين هو أصل دين الإسلام، مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٧

أصل الدين هو عبادة الله وحده (اعبدوا الله مالكم من إله غيره)

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النحل: ٣٦]

أصل الدين هو أركان الايمان الستة قولاً وعملاً ظاهراً وباطنـًا (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء: ١٣٦].

أصل الدين هو أركان الإسلام الخمسة (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري ومسلم.

أصل دين الإسلام هو محبة الله وهذا يتعلق بمسألة محبة الله أي أنه محبوب في نفسه وهو محب لنفسه ولعباده المؤمنين وهي أصل هذا الباب وهي أصل ملة إبراهيم التي بعث الله بها موسى وعيسى ومحمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين بل هي أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه • الفتاوى ٢/ ٢٦٥

محبة الله سبحانه هي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قطب رحاها، فبكمالها يكمل الإيمان، وبنقصانها ينقص توحيد الإنسان • تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد

وبهذا يتضح لذوي البصائر أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

الثاني: أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

فالأول يبطل جميع الآلهة المعبودة من دون الله، ويعلم به أن المعبود بحق هو الله وحده، والثاني يبطل التعبد بالآراء والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما يتضح به بطلان تحكيم القوانين الوضعية والآراء البشرية ويعلم به أن الواجب هو تحكيم شريعة الله في كل شيء، ولا يكون العبد مسلما إلا بالأمرين جميعا، كما قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ [الجاثية: ١٨] ﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٩] وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠] وقال عز وجل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٤٥﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المائدة: ٤٧]

وهذه الآيات تتضمن غاية التحذير والتنفير من الحكم بغير ما أنزل الله، وترشد الأمة حكومة وشعبها إلى أن الواجب على الجميع هو الحكم بما أنزل الله والخضوع له والرضا به، والحذر مما يخالفه، كما تدل أوضح دلالة على أن حكم الله سبحانه هو أحسن الأحكام وأعدلها، وأن الحكم بغيره كفر وظلم وفسق وأنه هو حكم الجاهلية الذي جاء شرع الله بإبطاله والنهي عنه، ولا صلاح للمجتمعات ولا سعادة لها ولا أمن ولا استقرار إلا بأن يحكم قادتها شريعة الله وينفذوا حكمه في عباده، ويخلصوا له القول والعمل، ويقفوا عند

حدوده التي حدها لعباده، وبذلك يفوز الجميع بالنجاة والعز في الدنيا والآخرة، كما يفوزون بالنصر على الأعداء والسلامة من كيدهم واستعادة المجد السليب، والعز الغابر، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ ﴾ [محمد: ٧] وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ ﴾ [الأنفال: ٢٩] وقال سبحانه: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ﴾ [الحج: ٤٠] ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [الحج: ٤١] ولما حذر سبحانه من اتخاذ الكفار بطانة من دون المؤمنين وأخبر أن الكفار لا يألون المسلمين خبالا، وأنهم يودون عنتهم، قال بعد ذلك: ﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ۝١٢٠ ﴾ [آل عمران: ١٢٠]

وهذا الأصل الأصيل والفقه الأكبر هو أولى ما كتب فيه الكاتبون، وعني به دعاة الهدى وأنصار الحق، وهو أحق العلوم أن يعض عليه بالنواجذ، وينشر بين جميع الطبقات حتى يعلموا حقيقته ويبتعدوا عما يخالفه. مجموع فتاوى بن باز ٢/ ٢٥٤.

أصل الدين لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبعيض ولا استثناء

أصل الدين حُرم بحده فلم يبحه الله في شريعة من الشرائع

كل قول أو عمل سمي الله فاعله كافراً (الكفر الأكبر) فهو من أصل الدين

كل قول أو عمل سمي الله تاركه (كافراً الكفر) الأكبر فهو من أصل الدين

وما عدي ذلك فهو من الواجب والمقتضيات واللوازم ومسائل العقيدة

ما هي أصول الدين؟

يمكن تعريف أصول الدين بأنها كلُّ ما صحَّ وثبتَ في الدين من معتقدات علمية وعملية وغيبيَّات ثبتت بصحيح النصوص الشرعية، فأصول الدين هي مسائل في الدين يجبُ الإيمان بها واعتقادها،

يقول عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: "أَصُول الدِّين إمَّا أنْ تكُونَ مسائِلَ يجِبُ اعتِقادُهَا قوْلًا، أوْ قوْلًا وعمَلًا، كمسَائِلِ التَّوحِيدِ، والصِّفاتِ، والقَدَرِ، والنُّبوَّةِ، والمَعَادِ، أو دلائِلَ هذِهِ المسَائِلُ"

وهي تعني أيضًا قواعد الدين، فأصول الدين هي قواعده ولذلك فإنَّ كثيرٌ من العلماء يذكر كلا المصطلحين في نفس السياق،

ويقول ابن تيمية أيضًا: "فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ إخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُوم جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ، وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، وأحيانًا يُقصد بهذا المفهوم أركان الإيمان وأركان الإسلام، وتُعرَّف أركان الإسلام من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "بُنِيَ الإسلامُ على خَمسةٍ شَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ وصومِ رمضانَ وحجِّ البيتِ منِ استطاعَ إليهِ سبيلًا"

أمّا أركان الإيمان فهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وقد جاءت هذه الأركان كلها بنصوص قطعية ثابتة يجب على المسلم أن يؤمن بها دون أدنى شكٍّ، والله أعلم.

وكلمة أصل لها أربعة معانٍ لغوية هي :

الأساس (ما يبنى عليه غيره) مثل : أصل البيت أساسه

الجذر (ما له فرع) مثل أصل الشجرة جذرها

مادة الشيء وحقيقته مثل أصل الإنسان من طين وأصل الزجاج الرمل

قعر الشيء مثل : أصل الجحيم قعر جهنم وأصل البئر قعره

وتأتي اصطلاحاً بمعانٍ كثيرة من أشهرها :

الأصل بمعنى المستصحب كالأصل في المياه الطهارة

والأصل بمعنى الراجح كقولنا الأصل عند الجمهور حرمة المعازف

الأصل بمعنى القاعدة : كقولنا الأصل الضرورات تبيح المحظورات

الأصل بمعنى المقاس عليه كالأصل في المسكرات الخمر

الأصل بمعنى الدليل ، الأصل في كفر تارك الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.."

الأصل بمعنى السند هذا الحديث لا أصل له أي لا سند له

الأصل بمعنى النسب كقولنا فلان لا أصل له أي لا نسب يعرف به

أما الدين في اللغة يطلق على عدة معان

الأول: الملك والسلطان، كما في قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ** ﴾ [يوسف: ٧٦] أي في ملكه وسلطانه

الثاني: الطريقة، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦** ﴾ [الكافرون: ٦]

الثالث: الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]

الرابع: القانون الذي ارتضاه الله لعباده، كما في قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا** ﴾ [الشورى: ١٣]

الخامس: الذل والخضوع، يقال: دان لفلان أي خضع له وذل

السادس: الجزاء، كما في قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: ٤].
أي يوم الجزاء

واصطلاحًا هو: ما شرعه الله لعباده من أحكام

والخلاصة فيما سبق أن :

أصل الدين هو التوحيد والرسالة ، هو عبادة الله وترك الشرك

أصلي الدين : أن يعبد الله وحده ، وأن يعبد بما شرع على ألسنة رسله

أصل الدين هو إخلاص العبادة لله وهو محبة الله

أصل الدين هو أركان الإيمان الستة

أصل الدين هو أركان الإسلام الخمسة

أصل دين الإسلام وقاعدته: أن لا يعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهو معنى شهادة أن محمدا رسول الله

فأصول الدين: مسائلُ الدين الهامَّة التي يُبنى عليها الدين ، والتي أجمع عليها السلفُ مِن الصحابة والتابعين سواءً كانت عقليةً أم خبرية علميةً أم عمليَّة، ويحرم المخالفة فيها ويترتب على المخالفة فيها القدحُ في الدين أو العدالة ،بحسب نوع وجنس المخالفة.

وكما ترى لم يرد في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة رضى الله عنهم أن تكفير المشركين من أصل الدين !

وأن تكفير عاذر المشرك من أصل الدين !

والقول بكفر من لم يكفر الكافر بإطلاق بدعة وضلالة من بدع وضلالات

أهل الغلو

وأن كل هذه الأقوال محدثة لم يعرفها الصحابة رضى الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان

وأن صور الشك في كفر الكافر ليست على درجة واحدة، وليست على رتب متساوية، حتى يكون الحكم فيها وعليها واحدًا بل هى مختلفة اختلافًا كليًا وعليه فلا يمكن أن تكون من أصل الدين وهى بهذا الاختلاف

وبعض أهل العلم تجده يطلق أصل الدين على الواجب والمستحب مثل أن يقول

أصل دين الإسلام حسن الخلق

أصل دين الإسلام مكارم الأخلاق

أصل دين الإسلام الصلاة

أصل دين الإسلام مراقبة الله في السر والعلن

أصل دين الإسلام الولاء والبراء

أصل دين الإسلام وذرة سنامه الجهاد

أصل دين الإسلام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وغيرها مما تجده في اطلاقات بعض أهل العلم فلا يجوز أن نأخذ بعض هذه الإطلاقات ونخرجها من سياقها ومناطها ونعقد عليها الحكم على الناس من إيمان وكفر

فكلام العلماء ليس دليلاً في نفسه ولا يحتج به ، بل يحتج له من القرآن والسنة فالاستدلال يكون بالدليل من الوحيين وعمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

فإن قيل لك ما الدليل على أن كفر العاذر ؟لا يصح أن تقول الدليل قول الشيخ فلان ؟

وإن قيل لك ما هو الدليل على أن تكفير المشركين من أصل الدين ؟لا يصح أن تقول الدليل هو الكفر باللازم أو هو المفهوم من قول الشيخ فلان أو قول الإمام فلان !

فإن الله تعبدنا بالدليل ،والدليل المعتبر الصالح للإستدلال هو القرآن المحكم والسنة الصحيحة بفهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وغير ذلك ضلال وغلو وانحراف٠

ماهو أصل الدين

اصل الدين هو التوحيد والرسالة

أن الدين عند الله الإسلام

اصل الدين هو عبادة الله وحده

اعبدوا الله مالكم من إله غيره

أصل الدين هو الايمان واركانه

اصل الدين هو الإسلام واركانه

ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله

اصل الدين لايدخل عليه نسخ ولاتخصيص ولا تبعيض ولا استثناء

كل قول ل أو عمل سمي الله فاعله كافرا فهو. من أصل الدين

كل قول أو عمل سمي الله تاركه كافرا فهو . من أصل الدين

وماعدي ذلك فهي مسائل العقيدة والإيمان الواجب

والكفر هو وصف لفعل سمي الله فاعله أو تاركه كافرا

التكفير هو عقوبة الكافر أو قتله

البراءة من المشركين والكفار بعد ثبوت كفرهم من عقيدة المسلم تصديقا للقرآن

فعلى المسلم أن يحقق التوحيد ويأتي بأركان الإيمان قولا واعتقادا ويقيم أركان الإسلام قولا وعملا واعتقادا ولاينشغل بالمسائل الكبار من الحكم على الناس تكفيرا وقتلا فهذا ليس له بل هذا مناط له زمانه ورجاله

مسألة : هل تكفير أعيان المشركين من أصل الدين ؟

✍مسألة تكفير أعيان المشركين لا تدخل في ركن الكفر بالطاغوت

☜وليس تكفير المشركين من أصل الدين لعدم وجود الدليل

✍فلا تجد نصاً في القرآن والسنة وعند الصحابة يدل علي أن تكفير المشركين من أصل الدين

☜لا يوجد دليل ولا حتي شبهة دليل وإنما شبهات من فهم بعض إطلاقات وعمومات كلام بعض أهل العلم المجمل مع أنه فصل هذا المجمل في مواضع أخري لكن بسبب الهوي والزيغ والجهل بنصوص الوحيين ترك مواطن التفصيل وتمسك بموضع الاجمال والاطلاق

فاعلم رحمك الله أن هذا المصطلح (أصل الدين) لم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من وضع أهل العلم لتقريب المعانى والفهم للناس وبما أنه لم يثبت في نصوص الوحيين ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فهو من إجتهاد أهل العلم قديما وحديثاً وقد أختلفت أقوالهم في تعريفه وضبطه لأنه مناط إجتهاد

ومناطات الإجتهاد لاتثريب على المخالف فيها مالم يكن الإجتهاد مع النص

والدين يدور على أربعة مسائل يجب على طالب الحق فهمها وتحقيقها وذلك بأمور منها

✍ التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة القرأن المحكم، والسنة الصحيحة، وفهم الصحابة واجماعهم رضي الله عنهم أجمعين فهذه الأصول الثلاثة هي الميزان الذي يزن به طالب العلم أقوال البشر وقد علمت أن مصطلح أصل الدين لم يرد في الوحيين ولا عند الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وعليه

✍ فكل خلاف بعد الصحابة لايعتبر لأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم، واجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، فيجب أولا تحديد مسألة الخلاف ونوعها ومن أي رتبة هى .

فالشاهد مما سبق كيف يعقل أن يتجرأ مسلم صحيح الإسلام على تكفير إخوانه المسلمين بمصطلح وضعى من إجتهاد العلماء ويجعله أصلاً يعادى ويوالى عليه مع إختلاف العلماء الذين وضعوه اختلافـًا كبيرا في تحديده وضبط مايدخل فيه وما يخرج منه ؟

هذا عجيب!

مصطلح اختلف العلماء في تحديده وضبطه كيف يكون ركنـًا في الإسلام يكفر تاركه ؟

وكيف يكون ركنـًا ولم يرد في الوحيين ولا عن الصحابة رضى اله عنهم ؟

هذه عجيبة أخرى !؟

والعجب العجاب أن يكون هذا عليه قبول الدخول في الاسلام ومن لم يأت به يكون كافرا ولم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطلبه من الناس ابتداءً؟

وكيف يكون مفتاح الدخول في الإسلام ولا يقبل اسلام أحد إلا به ويختلف علماء الإسلام فيه اختلافا كبيرا كما ترى أقوالهم فيه ؟

من يعتقد هذا فقد اتهم رسول الله بعدم البيان وعدم تبليغ الأمة أصل دينهم وترك العلماء يجتهدون ويختلفون في تحديد أصل دينهم هذا ليس بدين هذا دين ناقص محرف خاضع لعقول البشر وليس هذا دين الاسلام ٠

إختلاف العلماء فى تحديد أصل الدين وضبطه حسب اجتهادهم

مصطلح (أصل الدين)غير موجود ولا منصوص على حده في الكتاب والسنة؛ ولذلك فإنّ كل طائفة من الطوائف حدّته بحدّ يوافق أصولها بدعية كانت هذه الأصول أم سنية

وحتى المتأخرين من المنتسبين إلى أهل السنة؛ اضطربوا في حدّه؛ وذلك لأنه أصلا مصطلح موضوع وليس وحياً جاء به الخبر وهذا يدلك على أنه ليس أصلاً ولا ركناً وإلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبه من الكفار حين دعوتهم للدخول فى الاسلام

فلما لم يثبت أن طلبه النبى ممن دخل فى الاسلام دل ذلك جلياً أنه ليس أصلاً له

واختلاف العلماء فى تحديده وضبطه واجتهادهم فيه دليل ذلك

✍بخصوص بدعة الغلاة وقولهم أن تكفير أعيان المشركين من أصل الدين وأن النبي نص عليه وطلبه ممن دخل في الاسلام ابتداء !!!

☜قد فصلت ذلك اكثر من مره وهذا كله موجود علي القناة متاح لمن يريد

✍المسألة ليست شيخ مشهور أو غير مشهور

✍المسألة الدليل وصحة الاستدلال به

✍المسألة التقيد بفهم الصحابة رضي الله عنهم

✍وليس إحداث بدع في دين الله

وخاصة في أمر التوحيد والرسالة والعقيدة وأصول الدين العظام

📖كأن الدين ناقص وهم كملوه!!

●أو الصحابة جهلوه وهم فهموه!!

من ثبت كفره ثبوتاً عاماً بالقطع واليقين لا شك ولا تأويل ولا ظن ولا احتمال ولا لازم ،فهو كافر

✍ومن لم يكفره بعد الثبوت العام والعلم بحاله واقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حقه فهو مثله

☜وليس هذا من باب التكفير باللازم او لأنه مكذب بالقران وغير ذلك مما يصدر ممن لا يحسن التفريق بين التكفير بالدليل النصي القطعي وبين التكفير باللازم والمآل الذي حذر منه اهل السنة والسلف الصالح فهم لا يكفرون باللازم والمآل ،

☜وقد فصلت ذلك في

📖كتاب الجامع في الرد علي الخوارج واهل الغلو

📖وكتاب تحرير مصطلح أصل الدين

📖وكتاب تكفير اعيان المشركين ليس من اصل الدين

📖وكتاب كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

📖وكتاب شرح مقدمة التوحيد

📖وكتاب حقيقة الكفر بالطاغوت

📕وكتاب الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

📕وكتاب صفة الكفر بالطاغوت

☜وتجد بعضا من ذلك في كتاب الجامع في الرد علي المرجئة

☜وكتاب مسألة الإيمان

✍هذه عشر كتب في تحقيق مذهب أهل السنة والرد علي أهل الأهواء والبدع الذين خالفوا الأصول الثلاثة المعصومة

☜القرأن المحكم

☜السنة الصحيحة

☜ماكان عليه الصحابة رضي الله عنهم فهما وعملا

والله المستعان

ولا حول ولا قوة إلا بالله

*****

✍ الفرق بين الاستحلال والتأويل

📖الظهور العام هو ما علمه العالم والعامي من الظاهر والخفي الذي لاعذر فيه لا للجاهل ولا للمتأول

فلما كانت المسألة تأويل خفي في فرع من فروع اصل كلي وهو تحريم الخمر عامة الا لمن امن وعمل صالحا استثناءا خاصا

فلذلك قال الصحابة رضي الله عنهم اسالوه ان كان استحل الخمر فاقتلوه وان كان يحرمها ولكنه تأول فاجلدوه ،وقد كان

وعلي هذا الاصل يحمل كلام اهل العلم

فالصحابة لم يجهلوا حكم تحريم الخمر والزنا حاشاهم بعد موت نبيهم صلي الله عليه وسلم وهم في المدينة وبعد خلافة الصديق وصدر من خلافة الفاروق رضي الله عن شيخي الاسلام وعن جميع الصحابة الكرام

ولكن تأول بعضهم انها حلال لهم خاصة بما فهموه من ظاهر الأيات

فلما رفع امرهم للقاضي اقروا بتحريمها كحكم عام مع استثناء لهم كحكم خاص

وهذا الذي درء عنهم حد القتل وحدوا في الشرب

وهذا فيه من الفؤائد والمسائل العلمية ما يحتاج إلي بسطه

والله أعلم

*****

الفرق بين كفر الجهل والتأويل

☜فإن مسألة تكفير علماء الإسلام الذين جانبهم الصواب في بعض المسائل التى وافقوا فيها أهل الضلال والانحراف من المرجئة و الأشاعرة والمعتزلة والصوفية وغيرهم ممن خالفوا أهل السنة والجماعة -تأويلاً منهم لا قصدًا ولا عناداً ولا جحوداً - لهى من المسائل التى انشغل بها بعض طلاب العلم الجدد وأكثروا الأسئلة حولها وقالوا

📌لماذا لا نكفر بن حجر و البكري والسبكي والهيثمي، مع أنهم يجوزون الاستغاثة بغير الله ؟!

📌كيف وهم علماء وفقهاء ؟

لماذا نكفر المسلم الذى وقع في الكفر الأكبر وارتكب الشرك وصرف العبادة لغير الله مع أنه يدعى الجهل وعدم العلم ؟

وكثير من طلبة العلم الذين يقولون بهذا القول لا يفرقون بين التوسل وبين الاستغاثة بالأموات والطلب منهم !

☜ولبحث هذا المسألة وتحقيقها لابد من التفريق بين عذر الجهل وعذر التأويل

✍ فالجاهل لابد من معرفة حاله ،هل جهله جهل عجز ،أم جهل إعراض مع القدرة والتمكن من العلم ؟

✍ فإن كان جهله جهل عجز وعدم قدرة مع بذل الجهد واستفراغ الوسع في طلب العلم والوصول للحق فهو معذور ،لأن القدرة مناط التكليف والعجز مسقط له ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

☜وإن كان جهله جهل إعراض مع قدرته وتمكنه من العلم فهو غير معذور

على التفصيل الذى ذكرناه فيما كتبنا من قبل فى كتاب :

١-العذر بالجهل أسماء وأحكام

٢-وفى كتاب اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين

٣-وكتاب البيان والإشهار

٤-وكتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول

٥-وكتاب العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٦-وكتاب أصول مسألة العذر

٧-والعذر بالجهل والدعوة

٨-مسألة كفر العاذر وتكفير من لم يكفر الكافر

٩-وكتاب التنبيهات المختصرة

١٠-وكتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل، قد ذكرت في آخره بحثًا مفصلاً عن مانع التأويل ولا نريد أن نكرر ما قلناه هناك في مسألة الجهل فمن أراد التفصيل والتحقيق فليرجع إلى هذه الكتب .

●أما الكلام هنا عن مسألة التأويل ،إعذار المتأول من أهل العلم ،وقد ذكرت شيئًا منها في كتاب (كفر الجهمية وضلال المعتزلة و المرجئة والأشاعرة)

لكن البحث هنا في مسألة إكفار المتأولين

وسيكون البحث فيها في نقاط محددة : العُذرُ بالتأويلِ

المقصودُ بالتأوُّلِ هنا: التلبُّسُ والوقوعُ في الكُفرِ من غيرِ قَصدٍ لذلك، وسببُه القصورُ في فهم الأدِلَّة الشَّرعيَّة، دون تعمُّدٍ للمخالفةِ، بل قد يعتَقِدُ أنَّه على حقٍّ .

✍وقد بوَّب البخاريُّ في صحيحِه: (باب من لم يَرَ إكفارَ من قال ذلك متأولًا

أو جاهلًا، وقال عُمَرُ لحاطِبِ بن أبي بلتعةَ: إنَّه منافِقٌ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "وما يدريك، لعَلَّ اللهَ قد اطَّلع إلى أهلِ بَدرٍ، فقال: قد غفَرْتُ لكم) .

✍وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (إنَّ المتأوِّلَ الذي قصْدُه متابعةُ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لا يُكفَّرُ بل ولا يُفسَّقُ إذا اجتَهَد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند النَّاسِ في المسائِلِ العَمَليَّةِ، وأمَّا مسائِلُ العقائِدِ فكثيرٌ من النَّاسِ كفَّر المخطِئين فيها، وهذا القَولُ لا يُعرَفُ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين لهم بإحسانٍ، ولا عن أحَدٍ مِن أئمَّةِ المسلِمين، وإنما هو في الأصلِ مِن أقوالِ أهلِ البِدَعِ الذين يبتَدِعون بِدعةً ويُكَفِّرون من خالفَهم، كالخوارجِ والمعتَزِلةِ والجَهْميَّةِ) انتهى من منهاج السنَّة (٥ / ٢٣٩).

وهذا الذي تقَرَّر هو منهجُ أهل السُّنَّة، الذين هم أعلَمُ النَّاسِ بالحَقِّ، وأرحمُهم بالخَلقِ، وأمَّا غيرُهم من الفِرَقِ فقد أسرفوا في تكفير مخالفيهم، بناءً على ما قرَّروه من أنَّ ما هم عليه أصولٌ لا يُعذَرُ أحدٌ بمخالفتِها لشُبهةٍ أو لغيرِ شُبهةٍ، وقد تهافتوا في ذلك من غيرِ ضابطٍ، حتى كَفَّروا مخالفيهم بالجزئيَّاتِ الخَفِيَّة فضلًا عن الظَّاهِرةِ، وبالإلزام فضلًا عن الالتزاماتِ، بل أكثَرُ ما يكَفِّرون به ليس كُفرًا في الأصلِ وحُكمِ الشَّرعِ.

وعَدَمُ الجزم بتكفير من تأوَّل لشُبهةٍ، ولو كان تأوُّلُه كُفرًا: مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أنَّ من تحقَّق منه ذلك ثبت له وصفُ الإسلامِ بيقينٍ، والحكمُ عليه بالكُفرِ مع تأوُّلِه لا برهانَ له من كتابٍ أو سُنَّةٍ، وأحكامُنا مَبنيَّةٌ على الظَّاهِرِ مِن اسلَامٍ وكُفْر ، وظاهِرُ من كان كذلك لا قَطْعَ فيه بالكُفرِ.

✍وسبب ورود الشبهة عند هؤلاء الذين يكفرون المتأول تأويلاً سائغـًا، أنهم لم يفرقوا بينه وبين الجاهل ،فالجاهل معرض عن تعلم العلم ومعرض عن العمل به .

والمتأول مقبل على العلم مجتهد في العمل به ،وشتان بين المقبل

والمعرض!

والمخطئ في فهم النصوص المتأول لبعضها على معان خاطئة مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع، فإن كان تأوله مع بذله الجهد، واستفراغ الوسع، فهذا مجتهد أخطأ في اجتهاده، وهو موعود بالأجر على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).متفق عليه .

✍قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : " ولا يؤاخذ بإعطاء الحقّ لغير مستحقه لأنّه لم يتعمّد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أنّ محلّ ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخلّ بذلك".

وكل مجتهد يبغي الحق، وقد يصيبه، وقد يخطئه،

يقول ابن حزم رحمه الله في الإحكام : "لم يأمر الله قط بإصابة الحق، لأنه تكليف ما ليس بوسعه".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في الفقيه والمتفقه :

" فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟

فالجواب: إن هذا غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه، لأنه لم يقصده ".

ولسبب الخطأ في التأويل مع قصد الحق عذر المسلمون أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين شاركوا في الفتنة، وترضوا عن سائرهم، ولم يوقعوا فيهم النصوص الذي ذمت قاتل النفس المؤمنة كقوله: ((لا ترجعوا

بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)).

ولعل أهم أدلة عذر السلف لمن أخطأ في التأويل عذرهم قدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شربها، لغلطهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]

واعتقاد جواز شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من استحلالها، وعاقبوهم على شربها.

يقول الطحاوي رحمه الله : "اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة: ٩٣].

فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: (أخطأت إستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر) ".

وبعد أن نقل الطحاوي- رحمه الله اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال:

"وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام".

ومن أقوى الأدلة على عدم كفر المتأول وأوضحها وأصرحها

١- قصة حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه وهى في أصل من أصول

الإسلام.

٢- وقصة قدامة بن مظعون رضى الله عنه وهى في أصل من أصول الإسلام المجمع على تحريمها !

٣- وكذلك حديث الافتراق دليل على عدم كفر المتأول ،وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى .

٤- وكذلك من أقوى الأدلة على بطلان دعوى اكفار المتأولين ولا سيما العلماء منهم ،أنه لم يثبت القول بكفر المتأول عن السلف الصالح رضى الله عنهم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فلم يثبت كفر المتأول عن القرون الثلاثة المفضلة

وكفى بهذا دليلاً قطعياً على بطلان هذه الشبهة وعلى بدعيتها وإحداثها بعد القرون الفاضلة ،وعلى طالب العلم أن يقف حيث ما وقف السلف ،فهم عن علم وفهم ودين وقفوا لا عن جهل ولا قلة علم .

٥- قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوه منزلة الجاهلية.

فهذا قتال المسلم للمسلم، أي أن المسلم استحل دم المسلم لكن بتأويل لكتاب الله تعالى فلم يضمن المخطئ كما لم يضمن المصيب فرفع الإثم والضمان بسبب التأويل

فقف حيث وقف القوم واتبع ولا تبتدع

ومن يطالع ما كتبه شيخ الإسلام في كتابه الماتع (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) يعلم علم اليقين أن التجرؤ على اكفار العلماء المتأولين بدعة محدثة في الدين وغلو وجهل بأصول أهل السنة ، ويلزم القائل بهذه الشبهة تكفير جمع

غفير من علماء الصحابة وعلماء المسلمين من التابعين وتابعيهم ،وهذا مالم يقله عالم ولا عاقل ينتمى للعلم وأهله .

*****

✍عدم كفر العالم المتأول

✍و يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله:(لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ...

●وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا وهم مجتهدون؛ وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ

وبهذا تعلم أن تلك البادرة الملعونة من تكفير الأئمة :

النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر العسقلاني – رحمهم الله تعالى – أو الحط من أقدارهم ، أو أنهم مبتدعة ضلال . كل هذا من عمل الشيطان ، وباب ضلالة وإضلال ، وفساد وإفساد ، وإذا جُرح شهود الشرع جُرح المشهود به ، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون ، فهل من مُنفذٍ في الواقعين نصيحة زياد فيما ساقه ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – بسنده أن زياداً خطب على منبر الكوفة فقال :

" أيها الناس إني بُتُ ليلتي هذه مُهتماً بخلال ثلاث رأيت أن أتقدم إليكم فيهن بالنصيحة :

رأيت إعظام ذوي الشرف ، وإجلال ذوي العلم ، وتوقير ذوي الأسنان .

والله لا أوتى برجل رد على ذي علم ليضع بذلك منـه إلا عاقبته

إنما الناس بأعلامهم ، وعلمائهم ، وذوي أسنانهم

✍فرق كبير بين التلطف مع الكفار والإحسان إليهم وحسن معاملتهم بل ومداراتهم. من باب تأليف قلوبهم علي الإسلام ومعاملتهم بخلق الإسلام

●وفرق بين حبهم ومودتهم فمحبة القلب لا تكون إلا لأهل الإسلام والإيمان

فإذا اعتبرت هذا الفرق وعملت به في مناطه فلا حرج من الإحسان إليهم والتلطف معهم من هذا الباب وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

أما مسألة تكفير العاذر

فتكفير العاذر ليس له حكم ولا مناط ولا ذكر من الأساس في المسألة إلا بعد ثبوت كفر المعذور ، بعد ثبوت كفر مرتكب الشرك الأكبر ٠

فنثبت أولاً كفر المعذور ثم بعد ثبوته الثبوت العام الجماعى القطعي ينظر في حال العاذر ومناطه

أما قبل ثبوت حكم المعذور فلا ذكر لحكم العاذر لأنه في حالة عدم ثبوت كفر المعذور ،يكون ذكر حكم العاذر من العدم والعبث ، والشريعة منزهة عن ذلك ٠

فكفر العاذر يبنى على الأصل وهو ثبوت كفر المعذور ، فكيف يضبط الكلام في الفرع دون وجود الأصل ؟

كيف تتكلم عن كفر العاذر، والمعذور مازال متهماً لم تثبت عليه التهمة بعد ، بأدلة الثبوت الشرعية عند القاضى المسلم في زمن تمكن الشريعة ؟

فقبل ثبوت كفر المعذور لا ذكر لكفر العاذر

أما بعد ثبوت كفر المعذور فعندها يأتي ذكر العاذر والتفصيل فيه ، وبيان حكمه بعد معرفة حاله ٠

مسألة كفر العاذر، ومن لم يكفّر الكافر، فهذه لا أقول بدعة، ولكنها شبهة أوردها بعض أهل العلم، وأوردوا فيها إطلاقات حسبها الجهال وأهل الغلو ومن لم تثبت قدمه في العلم أنها أصل عند أهل السُّنَّة، وبدأوا يسلسلون في التكفير والكفر، وحسبها بعض صغار الطلبة أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء؛ بل هي فتنة وبدعة محدثة بهذا المفهوم

ضوابط مسألة كفر العاذر:

❖ أولًا: لا بد أن نعرف من هو العاذر؟ ومن هو المعذور؟ وما هو المكفّر لهما؟ وما الدليل؟.

هذه ضوابط مسألة كفر العاذر. لا بد أن توضّح وتبيّن لطالب العلم حتى يفقه ما يقول.

❁ **والعاذر:** هو المسلم الذي يَعذر من وقع في الكفر والشرك الأكبر.

وهذا العاذر إما أن يكون عاذرًا بحق، أو عاذرًا بباطل.

◎ فمن عذر من ثبت كفره ثبوتًا قطعيًّا عامًّا في زمن تحكيم الشريعة، وهو يعلم بهذا الثبوت القطعي، فهو عاذر بباطل، وحكمه بين الكفر وبين الضلال.

◎ ومن عذر من لم يثبت كفره وشركه ثبوتًا قطعيًّا، ولم تقم عليه الحجة الحديّة في زمن غياب الشريعة؛ فهذا ليس له حكم ولا ذكر في مسألة كفر العاذر، ولا إلزام عليه في عدم تكفيره مرتكبَ الشرك؛ لأنه لم يثبت عنده كفره وشركه.

⮰ ولكن إذا عذره في الاسم والوصف؛ بمعنى أن يسميه مسلمـًا، ويسمى فعله إسلامًا (أعني أن يقول: إن العبادة التي تُصرف لغير الله؛ من ذبح، ونذر،

وطواف، واستغاثة، ليست أعمالًا كفرية؛ بل هي قربة إلى رب البرية) فهذا كافر، ليس من باب عدم تكفيره العاذر، ولكن من باب جهله بالتوحيد والإعراض عن تعلمه مع قدرته وتمكنه

ومن باب تسويته بين الإيمان والكفر، والإسلام والشرك.

◎ أما من لم يعذره في الاسم أو الوصف، وقال: اسمه مشرك، وفعله شرك، لكن لا أكفِّرُه، لجهله، أو عدم علمه، أو لعدم قيام الحجة عليه، أو لتعارض الأدلة عندي، فهذا موافق في التأصيل، مخطئ في التنزيل، وخطؤه لا يكفر به.

من هو المعذور :هو من وقع في الشرك الأكبر وظهر منه ما يناقض إسلامه ٠

وقبل الحكم عليه بالكفر أو الشرك لابد من معرفة حاله ،من العجز عن العلم والتعلم والتمكن منه ،والقبول والإعراض ،ثم دعوته بعلم وحكمة ورحمة ونصحه ،وبيان الحق له بالأدلة، فإن قبل الحق وانتهى وتاب من مما وقع فيه من شرك وكفر ،فالحمد لله ،وإن أصر وعاند هذا المعذور الذى وقع في الشرك الأكبر، فإن كان في زمن تحكيم الشريعة في بلد تحكم بشرع الله ،فيُرفع أمره للقاضى المسلم ،فإن لم يرجع وحكم القاضى بكفره وقتله ردة فهذا ثبوت عام جماعي قطعى ظاهر في أحكام الدنيا ،فمن لم يكفره بعد هذا الثبوت العام فهذا العاذر كافر ومكذب بما ثبت يقيناً من حكم الله في القرآن والسنة مثل عذره لليهودى والنصرانى والملحد، أو عذره لأى إنسان على غير دين الإسلام ،ممن اتخذ غير الإسلام ديناً٠

❖ ثانيًا: من ضوابط مسألة كفر العاذر أنه لا بد من التفريق بين ظهور الكفر وثبوته، فهناك فرق بين ظهور الكفر وبين ثبوته؛ فالظهور هو دلالة وعلامة، أما الثبوت فهو ثبوت حكم شرعي بأدلة شرعية، فليس كل من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره قطعـًا؛ إذ لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من البيان، ولا بد من الاستفصال، إذا كان المناط مناط احتمال، فمناطات الاحتمال توجب

الاستفصال.

❖ثالثًا: لا بد أن نُفرّق بين الثبوت العام الجماعي وبين الثبوت العيني الفردي،

◈ فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن؛ تمكن الشريعة وقيامها.

وإذا ثبت الثبوت العام الجماعي فهو ملزم للجميع؛ بمعنى أنه إذا ارتكب هذا المسلم مكفّراً من المكفرات في زمن تمكن الشريعة وقيامها وتحكيمها ذهبنا به إلى القاضي المسلم الذي يبيّن له، ويقيم الحجة العلمية والبيانية عليه، فإن لم يرجع قُتل ردة ،كما سبق بيانه أنفـًا.

إذن، هذا قُتل ردةً زمنَ قيام الشريعة وتحكيمها، وهذا يسمى الثبوت العام الجماعي، فمن أنكر هذا الإجماع بعد علمه به ،فقد كفر؛ لأنه مكذب بالقرآن والسنة.

◈ أما الثبوت العيني الفردي، الذي هو الغالب في زماننا، زمن غياب الشريعة، فغير مُلزِم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده هو.

لذلك سمي ثبوتـًا عينيّـًا فرديّـًا، أي أنه مقتصر على الشخص الذى رأى هذا وثبت عنده .

فإذا رأيت في زماننا هذا رجلاً يقع في الكفر، فلا يجوز لك أن تقتله، لأن هذا افتئات ومخالفة شرعية، ولكن يجب عليك أن تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة وما عندك من العلم، ثم بعد ذلك إن لم يرجع تجتنبه، ثم بعد ذلك تُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله سبحانه وتعالى، من غير أن تلزم غيرك.

وهذا الذي وقع فيه أهل الغلو في التكفير، فكفّروا باللازم، وبالثبوت الفردي، سواء كان خاصـًا أو عامـًا، فما بالك إذا كانوا هم يكفّرون بغير مكفر؛

بهوى وبشبهة وظن وتأويل واحتمال

بالنسبة لقول القائل :أن النبي صلى الله عليه و سلم يعلم مفاتيح الغيب الخمسة.

هل هذه المقولة كفر؟ و ما حكم قائلها؟

✍ لايعلم الغيب الا الله وحده لا شريك له

📖قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [النمل: ٦٥]

، 📖وقال سبحانه : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٥٩]

فلايعلم الغيب لا ملك مقرب ولا نبي مرسل

☜ومن ادعي ذلك فقد كفر

✍ومن ادعي أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم مفاتيح الغيب فهو علي خطأ كبير

☜فإن كان متاولا فيبين له وأن كان من الصوفية المنحرفة والقبورية المشركة التي تعتقد أن رسول الله يتحكم في الكون هو والاولياء والاقطاب والائمة الإثني عشر عند الرافضة وغيرهم من أهل الضلال فهو كفار مشركون تقام عليهم الحجة والا ضربت أعناقهم

✍فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مفاتح الغيب خمس : (إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى

نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلَيمٌ خَبِيرٌ) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هذه الخمسة لا يعلمها إلا الله تعالى ، ولا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فمن ادّعى أنه يعلم شيئًا من هذه فقد كفر .

والله أعلم .

المسلم يتعامل بخلق الإسلام في كل مكان ومع جميع الخلق

لا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه للشبهات

ويجب علي المسلم أن يتعامل مع الجميع بخلق الإسلام

وأن يكون صادقًا مخلصًا يبتغي من وراء عمله رضي الله سبحانه وتعالي

وأن يبتعد عن الكذب والغش والخداع وظلم الناس وضررهم

فليس هذا بخلق للمسلم

هل تسقط ولاية من ظهر منه كفر وشرك ولا يرث ولا يورث ؟

إجراء الأحكام في زمن غياب الشريعة على الظاهر من غير إلزام للمخالف

هذه المسألة على أصلها ولاينقضها إلا ثبوت قطعي بقيام الحجة في زمن الشريعة ، أما في مناطنا وزماننا فيكفي الانتساب الظاهر للإسلام لإجراء الأحكام في الدنيا وعليه فالرجل الذى يظهر منه شرك ولم يثبت عليه ولم يحكم بردته فهو مسلم حكمًا ظاهراً في الدنيا ،له حكم الولاية فولايته صحيحة والنكاح صحيح على الأصل وله الميراث يرث ويورث ويدفن مع المسلمين ،هذا على العموم، أما على الفرد فيجتهد المسلم بالعمل بالشريعة وأحكام الإسلام بقدر استطاعته ، لأنه لايستطيع أن يمنع الصلاة عليه ولا يمنعه من الميراث وكذلك لا يستطيع منعه من أن يدفن في مقابر المسلمين، هذا كله

بسبب غياب الشريعة وغياب الثبوت القطعي.

هل يجوز سجن السارق بدل من قطع يده ؟

✍هذا يرجع للقاضي فالحكم يثبت بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والبينة والقرائن والشهود

☜وهل المسروق بلغ نصاب الحد والقطع ام التعزير

☜ وهل السارق سرق من حرز ام لا

☜ وهل في مجاعة في البلاد وعجز ام لا

كل هذه الأمور لابد أن ينظر القاضي فيها حتي يحكم بالقطع

☜فليس كل سارق يقطع

بل لابد من ثبوت التهمة عليه

وعلي هذا ليس هذا تبديلا بل تعزيرا يراه القاضي في بعض الحالات

حكم من جوز الإستغاثة ،أو قال أنها محرمة وليست بشرك

من جوز الاستغاثة بغير الله، واعتمد في ذلك على بعض الشبهات، وهو قاصد للحق، غير معاند للشرع: فهذا جاهل أو متأول، وكلاهما معذور، فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه ، وإزالة الشبهة عنه، ولو كان عالما؛ فإن قصد الحق مع قيام الشبهة ، أوجب عذره.

✍ومع جهل هؤلاء بالحق ومجانبتهم للصواب إلا أنهم لايكفرون لأنهم متأولة

ومذهب أهل السنة عدم تكفير المتاول إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة .

والحمد لله أن كلاهما لايجيز الاستغاثة بغير الله والاتفاق بينهم أنه

لاتجوز الا بالله وإن اختلفوا في التنزيل فالاختلاف في التنزيل مناط اجتهاد عند الاتفاق في التأصيل

☜وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الإعذار في مواضع من كتبه، حتى في رده على من جوز الاستغاثة الشركية ممن ينتسب للعلم.

✍ولهذا لا نعلم أحدا من العلماء كفّر من جوز الاستغاثة الشركية من الفقهاء كالبكري والسبكي وابن حجر الهيتمي وغيرهم.

✍قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ؛ حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة.

☜ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"

☜وهؤلاء أن كانوا يحصرون الكفر بالاعتقاد فقد دخلت عليهم شبهات المرجئة

☜والصواب أن ننصحهم وتبين لهم الحق بدليله ونترفق بهم وندعوهم بعلم وحكمة

وإن كانوا ائمة مساجد فالصلاة وراء صحيح المعتقد المجانب البدع والانحراف أولي من الصلاة خلفهم وان صلوا فالصلاة صحيحة ولكن الصلاة خلف غيرهم أولي واحسن

*****

هل يجوز رقية للكافر

✍اذا كان ينتمي وينتسب الي الإسلام فيجوز من باب توبته ورجوعه

وان كان كافرا أصليا فيجوز أن تقرأ عليه القرآن بنية الهداية والدخول في الإسلام

ما هو الدليل الذي يدل على التمكن

الدليل قول الله تعالي- ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور: ٥٥]. فالإيمان والعقيدة. الإعداد للجهاد وتحكيم شرع الله في الأرض كلها عوامل مرتبطة بعز الأمة وتمكينها

الإقامة والجنسية

لاعلاقة للإيمان والكفر في ذلك مادامت العقيدة صحيحة سليمة و الإقامة أو التبعية كلها أمور إدارية تنظيمية لاعلاقة لها بعقيدة الإنسان ، والأصل أن المسلم في زماننا هذا يهاجر إلى البلد الذي يأمن فيه على دينه وماله ونفسه وأهله كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالهجرة إلى دولة كافرة لكن ملكلها عادل لايظُلم عنده احد شرط عدم الوقوع في الكفر والشرك

ما حكم الإشتراک فی الإنتخابات فی دول الغرب فی بلاد المسلمين

الانتخابات هي عملية اقتراع و اختيار الأفضل للمنصب أو الوظيفة وهو يختلف باختلاف نظر الناس الي من يختارونه

والمسلم في بلاد الغرب يختار الشخص الذي هو أصلح للمسلمين وأقل عداوة لهم

فليس كل كافر محارب

فعلي المسلم أن يختار الشخص الذي يحقق مصلحة المسلمين ولا يظلمهم

وهى مساهمة منه في تقليل الشر ودفع المفاسد عن المسلمين وهذا مناط ليس له علاقة بالإيمان والكفر ولكن يجب عليه دفع الظلم عن المسلمين بقدر استطاعته في بلاد الكفر

وهو كذلك في بلاد المسلمين (إقتراع واختيار)لكن الفرق في بلاد المسلمين إن دستورها الإسلام والشريعة فمن عمل بالإسلام والشريعة وحكم دين الله فهذا واجب أن تنصره وتؤيده لنصرة دين الله وتحكيم شرعه ،أما الذي لايحكم بالشريعة ولا يعمل بالاسلام مع قدرته وتمكنه فهذا كافر مرتد لايجوز إختياره بل تعمل على منعه لما في ذلك من المفاسد على الإسلام والمسلمين وهذا مناط إيمان وكفر بحسب الحكم والحال خلاف الأول

والوضع هذا لا وجود له في الواقع فلا يوجد حاكم يحكم بشرع الله

وعليه فلا يجوز المشاركة في عملية الاقتراع والانتخابات الرئاسية والبرلمانية في بلاد المسلمين إلا بهذا الشرط ، وهو تحكيم شرع الله والعمل بالاسلام وإلا فهي باطلة لاتجوز.

والحل أن ندعوا الناس إلى التوحيد ورفع الالتباس عن مفهوم تحكيم الشريعة والعمل بالاسلام وندعوهم إلى الكفر بالعلمانية والديمقراطية لأنها دين يخالف الإسلام ونبين لهم الفرق بين الشوري الإسلامية والديمقراطية الكفرية فالعلمانية دين يخالف دين الإسلام وعلينا دعوة الناس إلى توحيد رب الناس

أما دراسة القانون في كلية الشريعة والقانون

فهـو لا يجـوز إلا مـن بـاب نقـض القـانون الوضـعي وبيـان عـواره وفسـاده وتناقضه وعدم صلاحيته للحكم بين الناس وبيان محاسن الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان

أما غير ذلك فلا يجوز

هذا باختصار وقد فصلنا ذلك أكثر من مرة وبينا كفر الديمقراطية والعلمانية

وفساد الانتخابات وأنه لايجوز المشاركة فيها وانها ليست طريقا لإقامة دين الله في الأرض، فإقامة دين الله لايكون إلا بالتوحيد وبما شرع

ما حكم الانتخابات في بلاد المسلمين.

الانتخابات علي اختيار نواب المجالس النيابية أو رئيس دولة بالطرق الديمقراطية المعروفة في زماننا لا تجوز وليست طريقا لاقامة دين الله في الارض وانما يقام الدين وينتشر التوحيد وتظهر السنة وينتهي الشرك والبدعة بالدعوة الي التوحيد والسنة والاعداد والجهاد

التوقيع على كارت الدخول في المطارات

هذا إجراء تقوم به إدارة المطار في كل بلد عربي كان أو أجنبي لتسيير حركة المسافرين. أمورهم الإدارية خلال إقامتهم فيها من سكن ورخصة قيادة وبطاقة هوية واوراق ألحصول على الإقامة الدائمة أو المؤقته وغي. ذلك من أمور فالتوقيع موافقة منه على ذلك بدون مشاكل أو ممانعة وهذا لاعلاقة له بالتحاكم الشرعي لامن قريب أو من بعيد

هذا مثل التوقيع على استخراج جواز سفر أو عقود البيع والشراء عند توثيقها وغير ذلك

الصلاة خلف إمام الأوقاف المعين من قبل الدولة التى لاتحكم بالشرع ؟

الأصل أن اليقين لايزول بشك أو ظن أو احتمال بل اليقين لايزول الا بيقين

مثله

وما عليه أهل السنة أن الأصل في المسلمين الإسلام والسلامة من الشرك

ونحكم على المعين بما ظهر منه فاذا ظهر من أمام شرك أو كفر كدعاء الأموات والطلب منهم والاستغاثة بهم والذبح والنذر لهم فهو مشرك كافر لاتصح الصلاة خلفه ولاتجوز الصلاة في مسجد به قبر يعبد

فعليك الصلاة خلف كل أمام مالم يظهر لك منه ناقض مكفر بيقين ولا تلتفت للشك والظن والاحتمال فكلها لاتغني من الحق واليقين شيئا

(أما حديث صلو خلف كل بر وفاجر) الحديث ليس بصحيح ضعيف عند أهل العلم، لكن معناه صحيح عند أهل العلم أنه يصلى خلف كل بر وفاجر، هذا هو الصواب، فأنت تصلي خلف الأمراء وتجاهد معهم وإن كانوا أهل معاصي، وتصلي خلف أئمة المساجد وإن كان فيهم معصية، لكن لا تصلي خلف الكافر، إذا كان كافرًا يعبد الأوثان يدعو الأموات ويستنجد بالأموات يسب الدين هذا لا يصلى خلفه، لكن مادام عنده معاصي لكنه مسلم فيصلى خلفه ويجاهد معه، إذا كان أميرًا في جهاد الكفار.

دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام

دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام، حديثُ حذيفة بن اليمان، صاحب سر النبي ﷺ، فكان حذيفة رضي الله عنه يعلم بأسماء المنافقين، ومع ذلك لم يخبر أحدا من الصحابة إلا عمر كما في بعض الروايات، بعد أن ألحّ عليه، وقال: "لا أخبر أحدا غيرك" * ومع ذلك وكان حذيفة لا ينهى أحدا من الصحابة عن الصلاة خلفه أو إجراء الأحكام عليه** وكذلك حديث والدة عبد ابن زمعة عندما اختصم فيها مع أخيه سعد بن أبي وقاص، فالنبي ﷺ قال لأمنا سودة: "احتجبي منه يا سودة"، بعد أن حكم أنه ابن أبيها. لماذا تحتجب منه يا رسول

الله وأنت قد حكمت -بأبي أنت وأمي- أنه ابن أبيها، وُلد على فراش أبيها؟ لأنك تعلم أنهما *(ليسا أخوين في الحقيقة؟ الصوت غير واضح)**؛ ولِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. إذن، هو لم يلزم غيره ﷺ، ولكن ألزم أهل بيته، فقال احتجبي منه يا سودة. إذن، * الدليل الثالث والرابع في الثبوت الفردي َالدليل الأول والثاني في الثبوت العام الجماعي. **، فلم يكفّر حذيفة رضي الله عنه من لم يكفّر المنافقين الذين يعلم يقينا أنهم كفار.

إذن، هذه أصول المسألة، ومن جهلها * ' (فيسعه؟ الصمت فالعلم قطرة كثره الجهال.**

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما نافعا.

فتصوّرُ المسألة تصوراً صحيحـًا، يمنع من الخلط والوهم، ويقطع العذر، ويمنع الجهل.

فنحن نريد إسلامـًا علي منهاج النبوة ،لا غلو ولا إرجاء ولا بدعة .

● معني الثبوت في كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر .

الأصل أن من وقع في الكفر يسمي كافراً، وهذا إجماعـًا في نصوص الوحيين، فأحكام الدنيا تجري علي الظاهر من اسلام وكفر ، وقد فصلنا ذلك في كتاب اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم) وهنا نفصل معني الثبوت.

ثبوته عند القاضي المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه في زمن تمكن الشريعة وتحكيمها ،وهذا فيه الإلزام ،بمعني يلزم كل مسلم أن يكفره ،ومن لم يكفره بعد الثبوت العام هذا فهو كافر مكذب

وثبوته ثبوتـًا عينيـًا فرديـًا عند من يري منه ناقضـًا بيقين وعلم ،لا بشك

واحتمال وجهل

● وهذا الثبوت العيني الفردي ليس فيه إلزام

🗏 بمعني ليس لك أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت وثبت عندك ،فالذي ظهر لك لم يظهر لغيرك ،والذي ثبت عندك لم يثبت عند غيرك ،

✍ ولك أن تجري عليه أحكام الكفر تديناً بما ظهر لك دون إلزام لغيرك .

⇦ أما معنى قولنا: من ثبت لك كفره في زمن غياب الشريعة فلا تلزم غيرك بتكفيره،

فليس معناه أننا نقرّ الطواغيت، ولا ننكر على من لم يكفر الطواغيت ومرتكبي الشرك في زمن غياب الشريعة.

أحوال من لم يكفّر الكافر، أو شك في كفره:

الحالة الأولى: من لم يكفِّر الكافر الأصلي الذي لا ينتسب إلى الإسلام يكفُر مطلقـًا، سواء كان في زمن غياب الشريعة أو زمن تمكنها: كمن لم يكفّر من رضي واختار دينـًا غير دين الإسلام، كاليهودية والنصرانية، فهذا كافر بعينه بعد العلم والبيان ؛ لتكذيبه ما عُلم من الدين بالضرورة.:

قال القاضي عياض رحمه الله: "ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك". الشفا ٢/ ١٠٧١.

وقال أيضًا: "وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك". الشفا ٢/ ٢٨١.

وذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر المشرك الكافر سواء كان كافرًا أصليًا كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقينًا كالباطنية، أو منِ يعتقد حلول الله في بعض البشر، أو إلهية بعض البشر، فقال عنهم: "من شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين". مجموع الفتاوى ٢/ ٣٦٨

وقال رحمه الله: "وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى، ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين، فمن لم يقر باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد -صلى الله عليه وسلم- لن يكون مسلمًا إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه -صلى الله عليه وسلم- بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين".

أما كفر من صحح ما هم عليه من الشرك، أو أمر به، فيقول شيخ الإسلام رحمه الله فيه: "لكن لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم، وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم"

*** تنبيه مهم:**

الذين وقع الخلاف في كفرهم كتارك الصلاة تهاونًا لا نحكم بكفر من لم يكفرهم أو بكفر من توقف في تكفيرهم إنما المراد بالباب من ثبت كفره يقينًا سواء كان كافرًا أصليًا أو ارتد بعد إسلام وهناك قيد مهم حتى يُحكم بكُفرِه: وهو أنه لا بد أن يتبيَّن له كفرُهم بالدليل

فمن ثبت كفره في زمن تمكّن الشريعة بعد إقامة الحجة البيانية والحدِّية عليه،

وجب تكفيره، ومن توقف في تكفيره يكفر.

الحالة الثانية: من لم يكفّر المرتد عن الإسلام بعد ثبوت ردته في زمن تمكن الشريعة فالديانة والتوحيد وأصل الإسلام يقتضي أن تعامل هذا الذي ظهر منه الناقض الظاهر الجلي بما ظهر منه، فهو قد وقع في كفر ظاهر جلي لك أنت، وقد لا يكون ظهر لغيرك، فلا تُلزم غيرك بما ظهر لك، ولكنك ديانةً تعامله بما ظهر منه من كفر وشرك فتُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله؛ فلا تصلي خلفه، ولا تصلي عليه إن مات، ولا تأكل ذبيحته، ولا تزوجه؛ لأنه قد ظهر لك وثبت ثبوتا قطعيا أنه وقع في كفر وشرك أكبر. هذا هو الأصل الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة.

إذًا، فلا بد من البيان والتفصيل حتى لا يكذَّب دين محمد ﷺ، وحتى يخاطب الناس بما يفهمون ويعلمون، وتراعَى في ذلك المفسدة والمصلحة، والعزيمة والرخصة، وتراعى أفهام الناس، ومناطات العجز والقدرة والمنعة. كل هذه الأمور مرتبطة بالعجز والتمكن من قيام الشريعة وقوتها. فالأحكام تُظهَر وتطبق ولا يُخشى في الله لومة لائم.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه فصلناه في كتاب: "اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"، وكذلك فصلناه في كتاب: "البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"، وكذلك تجد له تفصيلاً في كتاب: "العذر بالجهل أسماء وأحكام".

والهدف من هذا التفصيل هو التفريق بين مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الإيمان والكفر وبين مذهب الخوارج -أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين- من جهة، والمرجئة -أهل الانحراف والتمييع- من جهة أخرى.

وغرضنا من هذا التفصيل هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وصونه عن الشبهات، وعن التشنيع الذي يشنع به أهل الإرجاء على أهل التوحيد.

والغرض من كل ذلك هو حفظ وصون جناب التوحيد ودين الإسلام من الغلو والإرجاء

وليس معنى هذا أننا لا ننكر على الكفار، ولا ننكر على الطواغيت، وليس معنى هذا أننا ننكر على من كفّر الكافر الذي ظهر منه الكفر، ولكن المسألة في الإلزام: وهو أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت ولم يظهر له هو، وتلزمه بتكفير من لم يثبت عنده كفره، فالإلزام هنا مدخل لأهل الغلو في التكفير.

وكما بينا قبل ذلك في قولهم بأن تكفير المشركين من أصل الدين، وقولهم في تكفير العاذر، إلى غير ذلك من البدع التي ابتدعوها، ولم تكن على عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وكأن الدين لم يكمل حتى جاءوا هم فكملوه. وكأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يفهموا من الدين ما فهموه هم. فهذا كله ضلال وانحراف.

وكما أننا نحذر من الإرجاء والتجهم والصوفية والانحلال وغير ذلك، فإننا كذلك لا نرضى أبدا بالغلو في التكفير، ولا أن تشوه دعوة الإسلام والتوحيد من هؤلاء الجهلة المبتدعة، فلا نرضى التشويه: لا من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

والهدف من ذكرنا لهذه المسألة هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وما كان عليه الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. فلا بد أن نقف كما أوقفنا الشرع. ويسعنا ما وسع الصحابة رضي الله عنهم.

وليس معنى هذا أننا لا ننكر المنكرات، ولا ننكر على الطواغيت، ولا ننكر على مرتكب الشرك، ولا ننكر على من يرضى بالكفر الظاهر الجلي.

وليس معنى هذا أننا نقرّ الطواغيت على كفرهم وانحرافهم وضلالهم وجورهم وطغيانهم، ولكن معناه أننا ننكر على من يُلزم المسلمين بما ليس هو بلازم لهم، ويكفرهم إن لم يُلزِموا أنفسهم بذلك.

إننا ننكر على ذلك الذي يلزمك بتكفير من لم يظهر لك كفره ولم يثبت عندك، فإن لم تلتزم فإنه يكفرك ويخرجك من الإسلام!. هذا هو الضلال الذي نحذر منه.

وليس معنى هذا أننا نرضى ونقر ونعترف بالكفريات أو البدع أو حتى المعاصي.

المسلم لا يرضى بمعصية يُعصى الله تعالى بها في الأرض، فكيف يرضى بالكفر والشرك والطاغوت؟!

إذن، لا بد من تفصيل ذلك وتنزيله على مناطه؛ حتى لا تشوه دعوة التوحيد، ولتبقى بيضاء نقية، كما تركها لنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ونحن بالمرصاد لكل من يحاول أن يشوه هذه الدعوة الطيبة المباركة، غلواً أو إرجاءً.

نسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه.

هذا هو مجمل أصل المسألة وضابطها.

*****

مسألة : صفة الكفر بالطاغوت

الأصل هو الكفر بالطاغوت وفيه الواجب وهو أصل متفرع من هذا الأصل وفيه المستحب وليست كلها على درجة واحدة

صفة الكفر بالطاغوت كيف نحققها؟

نحققها كما قال الله سبحانه وتعالى بالاجتناب **إذا صفة الكفر بالطاغوت هو اجتناب الطاغوت فمن حقق صفة الكفر بالطاغوت حقق الكفر به** والله سبحانه وتعالى بين لنا في القرآن صفة الاجتناب صفة الكفر به (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى ربهم) ماذا هو الجزاء(لهم البشرى) **إذا صفة الكفر بالطاغوت هو اجتناب الطاغوت أن تكون في جانب والطاغوت في جانب** ما هو الدليل على أن صفة الكفر بالطاغوت تتحقق في الاجتناب هو النص القرآني الذي جاء في القرآن غير ذلك هو ما زاد على هذا الأصل **إذا الاجتناب هو صفة الكفر بالطاغوت** ما زاد على هذا فهو واجب الأصل ليس هو أصل وإلا أنت ستكفر كل من لم يظهر تكفير الطاغوت وهذا لم يقل به أحد لا قرآن ولا سنة ولا صحابة فإذاً لابد أن تحرر هذه الألفاظ التي فيها الأخذ والرد بين الطلبة

إذا لابد أن تعرف صفة الكفر بالطاغوت هل جاء في القرآن نعم جاء في القرآن والله سبحانه وتعالى بين لنا كيف صفة الطاغوت وهو الاجتناب فمن اجتنب الطاغوت وكان في جانب والطاغوت في جانب فقد حققت له صفة الكفر بالطاغوت

إذا كيف نحقق الكفر بالطاغوت

أولا أن تعلم أنه باطل تعلم أنه طاغوت **ثانيا** تعلم أنه باطل **ثالثا** تعلم أنه من الكفر يجب عليك الكفر بهذا الطاغوت **رابعا** بعد أن تعتقد ألا يصرف له نوع من أنواع العبادة سواء كانت شرك طاعة أو شرك تشريع أو غير ذلك من أنواع

العبادة التي هي حق لله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك عليك الاجتناب لأنك تجتنب باطل تجتنب شرك هذا كله لازم لك فمن فعل ذلك يعني اجتنب عبادة الطاغوت والتحاكم إليه يعني مختاراً راضياً كل ذلك يحقق صفة الكفر بالطاغوت لابد من هذه الأمور الخمسة في تحقيق صفة الكفر بالطاغوت

أنواع الحكام : الحكام ثلاثة أنواع -

حاكم مؤمن راشد وهذا الحاكم المؤمن الراشد ملتزم بأحكام الشريعة لا يخرج عنها في قليل أو كثير كالخلفاء الراشدين وبعد الخلفاء الراشدين بعد الحسن بن على رضى الله عنهم ثم بعد ذلك معاوية رضي الله عنه كل ذلك كانت على خلافة على منهاج النبوة هذا الحاكم المؤمن الراشد لم يخرج عن أحكام الشريعة لا في قليل ولا في كثير بعد ذلك

حاكم مسلم جائر صفته أنه ملتزم بأحكام الشريعة لا يغيرها ولا يبدلها ولكنه في بعض القضايا يحكم خلافا للشريعة إما لهوى او لقرابة أو لرشوة أو لشبهة أو لغير ذلك ولكنه لم يبدل ولم يسن القوانين الوضعية ولم يلزم بها الناس ولم يتحاكموا إليها هو لم يغير شريعة الله سبحانه وتعالى هي ثابتة ولكنه في بعض قضايا الأعيان يحكم إما لهوى أو لرشوة أو لقرابة أول لأي شيء هذا مسلم جائر وهذا الذي كان فيه حديث ابن عباس كفر دون كفر هم ينزلونها في غير مناطها ينزلوها في حكام المسلمين وفي مناطات أهل الكفر والردة فيجعلون مثلاً عمر بن عبد العزيز أو الخلفاء من بني أمية أو من بني العباس كحكام زماننا الآن فهذا الحاكم الثاني مسلم جائر وشرط جوره أنه لم يغير الشريعة ولم يبدلها ولم يسن قوانين مخالفة لها ولم يلزم بها البشر هو ملتزم بالشريعة لا يخالفها أبدا

والنوع الثالث حاكم كافر مرتد وبأي شيء كفرته؟

أولاً هذا الحاكم كفر من أكثر من وجه أنه بدل الشريعة الله سبحانه وتعالى وأتى بقوانين وضعية من عنده بدل الشريعة

ثانيًا سن القوانين المخالفة للشريعة جاء بقوانين بعد أن ألغى الشريعة جاء بقوانين من عنده من زبالة أذهان البشر من الغرب والشرق **وسنها** يعني ماذا سنها يعني قننها ما معنى قننها جعلها قانونـًا عاما ملزمـًا فهذا **بدل الشريعة** أتى بقوانين وضعية سنها **ألزم الناس** بها **حماها** حمى هذه القوانين الكفرية **وحرسها** ثم بعد ذلك **عاقب كل من يطالب بتحكيم الشريعة** كل من يطالب بتحكيم الشريعة هو مطارد وهو إرهابي وهو متطرف وبعد ذلك **عاقب كل من يخالف هذه القوانين** سبع أسباب كل واحد فيهم كفر بذاته فهذا كفر مغلط ليس كفر مجرد هذا فقط في ماذا في الحكمية والتشريع إنما دعك من المكفرات الأخرى كأنه مثلا يقول يعتقد في القبور هذا مكفر آخر أو كأنه مثلا يوالي أعداء الله وينصرهم على أهل الاسلام هذا مكفر آخر كل هذه مكفرات فإذا هو كفر كفرًا مغلظًا وخرج من الإسلام من أكثر من باب

هل الإكراه ضرورة وعجز

الضرورة هي التي تسبب ضرراً ولايغني عنها غيرها خلافا للحاجة

والاكراه فعل مالاتريده كرهـًا عنك خوفـًا من الغير سواء إكراه ملجيء أو غير ملجيء

وعلى ذلك فالإكراه يكون ضرورة يقدر بقدره في وقته ومتى زال زال حكمه

مثال اكل الميته يضطر إليها العبد مكرها، قول كلمة الكفر مكرها اكراها ملجأ بالفعل

وهكذا كما جاء في الوحيين

حقيقة الإسلام

هو توحيد الله وإفراده بالعبادة وحده لاشريك له

وللإسلام أركان وشروط تحققه ونواقص تبطله ونواقص تضعفه ، والإيمان

بأركان الإيمان الستة ظاهراً وباطنـًا ، وتحقيق أركان الإسلام الخمسة قولا وعملا واعتقادا واجتناب نواقض الإيمان والإسلام

هل كل طاغوت كافر ؟

لابد من التفريق بين الطاغوت والطغيان

الطاغوت مجاوزة الحد فبحسب الطغيان يكون الحكم سواء كان كفرا أو ظلما أو فسقا

والطاغوت غالبـًا ما يرد في الكفر الأكبر حاكما أو ساحرا أو غير ذلك فكل كافر طاغوت وليس كل طغيان كفر ،بل بحسب طغيانه ومناطه في الأصل أو الواجب .

في محاكم الطواغيت يجبرونك أن تقوم قياما وقت ما يقضون. إذا ما قمت ممكن يأثر في الحكم عليك. من عدم الإحترام يغلظون الحكم ما حكم القيام في المحاكم

لاحرج من ذلك وهذا ليس تعظيم مكفر أقل مافيه انه مكروه لكن المفسدة المترتبة عليه كبيرة أن لم تقم مع الحضور فهو كقيام الطلاب للمدارس في المدرسة وكقيام القوم لسيدهم

وقد. أقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لهم (قوموا لسيدكم)

فلاحرج عليك أن حضرت أن تقوم مع من قام دفعا للضرر والمفسدة والظلم

*****

هل التعليم في المدارس في زماننا حرام وكفر ؟

بالنسبة للتعليم فهو ضرورة من ضروريات العصر فيجب على المسلم أن يتعلم القراءة والكتابة والعلوم التي تنفعه في حياته حتى يسود ويرتقي بين الناس والأمم وهذا لاحرج في أن يتعلمه في مدارس وجامعات بلاده بعد أن يتحصن بالعلم الشرعي الصحيح

اما العلم فيقصد به العلم الشرعي علم الكتاب والسنة وهذا لايكون الا على يد علماء أهل السنة في مدارس أهل السنة والجماعة سواء انتظام في المدارس و الجامعات الإسلامية أو انتساب إلى الأكاديميات الإسلامية عن بعد ولايجوز تعلم العلم الشرعي على يد المبتدعة أو أهل الضلال فطلب العلم الشرعي دين ولايؤخذ الا من اهله

مسألة: ✍الفرق بين الحاكمية والتشريع ،وبين كفر الحاكم والخروج عليه

▐ الفرق بين التبديل والتشريع في الحاكمية

☜التبديل هو أن يبدل حكم الله بحكم وضعي مخالف للشريعة

وهذا التبديل أما تبديل جزئي عيني في قضية معينة لهوي أو لرشوة أو لقرابة فهو جور وظلم لايكفر به

أو تبديل كلي بأن يجعله قانونا عام للناس ويلزمهم به فهذا كفر اكبر لا خلاف فيه

☜أما التشريع فهو أن يشرع شرع مخالف لشرع الله ويلزم الناس به

فالسن والتشريع والتقنين والإلزام والحراسة والحماية كلها كفر مخرج من الملة

فالحاكمية فيها قولان على ماسبق تفصيله في أنواع الحكام

أما التشريع من دون الله فهو كفر قولاً واحداً

ولا تلازم بين كفر الحاكم وبين الخروج عليه ،فالخروج على الحاكم الكافر منوط بالقدرة والاستطاعة والمنعة والقوة كما فصلناه في كتاب الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين

مسألة : متى يقال كفر دون كفر ؟

ولا يقال كفر دون كفر إلا فى الحاكم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ،ولكنه يحكم بغيره دون أن يبدله ويجعله قانونا ملزما للناس ،لرشوة أو قرابة أو شهوة مع التزامه الكلى بشرع الله ،أما الذى بدل شرع الله ،وسن القوانين المخالفة ،وألزم الناس بها ،وعاقب كل من خالفها ،وطارد وقتل كل من طالب بتحكيم شرع الله فهذا يكفر كفراً أكبر، قولًا واحداً للتنحية والتبديل والحماية والحراسة والإلزام ،بل كفره كفر مغلظ خرج من الإسلام من أكثر من باب ،فلا يدخل فى الإسلام إلا من الأبواب التى خرج منها ،وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فالشرك محبط للعمل ولا ينفع مع الشرك طاعة، ولا يخفى الفرق بين القاضى والحاكم، فتبديل دين الله وشريعة الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما يتحاكم إليه الناس من دون الله ،كفر وردة وخروج من الإسلام ،ثم حماية هذا الكفر والشرك وحراسته ،كفر أخر أشد من الأول ،كما تحرس الأصنام التى تعبد من دون الله مثل المحاكم الوضعية و البدوي والدسوقي والحسين ،فلا يجوز لمسلم أن يسكت على هذا الكفر والشرك، وعلى دعاة أهل السنة إنكاره ،ولا مداهنة ولا مداراة فى التوحيد

مسألة : معنى إرادة التحاكم إلى الطاغوت

قال ابن تيميّة رحمه الله في الصارم (يزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسول و إرادة التَّحاكم إلى غيرِه).فشيخ الإسلام رحمه الله رتب زوال

الإيمان بشرطين

الشرط الأول: الإعراض عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجوده وإمكانية التحاكم إليه قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥] فالعجز مسقط للإثم

والشروط الثاني الإرادة: إرادة التحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا

قال تعالى عنهم ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ [النساء: ٦٠]

فالقدرة مناط التكليف

فخرج من ذلك

- من لم يجد حكم الله وتحكيم شرعه في زمن غياب الشريعة مع طلبه وحبه له
- وخرج بذلك المكره غير الراضي

وهذا فيه رد على المرجئة من وجه

ورد على أهل الجهل و الغلو فى التكفير من وجه آخر

وقد فصلنا ذلك في كتاب: (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين)

أحوال الناس مع التلفظ بـ لا إله إلا الله

فلا إله إلا الله لا تنفع كل من قالها إلا في مناطها

ونضرب لك أمثلة وأدلة على هذا أهل الإرجاء يستدلون بأسلمة من قال لا اله الا الله بحديث أسامة قال عندما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال أقتلته بعد أن قال لا اله الا الله نقول أحوال الكفار مع لفظ لا اله الا الله متعدد

أولا إذا كان مشركا فلا اله الا الله تطلب منه ولا يزاد عليها مثل كفار قريش مثلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول قولوا لا اله الا الله تفلحوا إذا هؤلاء إذا قالوا لا اله الا الله وجب الكف عنهم الذين هم كفار قريش المشركين واضح هذا النوع

النوع الثاني اليهود والنصارى لا تقبل منهم لا اله الا الله حتى يكفروا بما يعبد من دون الله ويقولوا أن عيسى عبد الله ورسوله ويعترفوا بنبوءة محمد صلى الله عليه وسلم يقولوا هو رسول لنا والأمة جميعا يبقى هذه لا تنفعهم إن قالوا لا إله إلا الله حتى يتبرؤوا بما كانوا يتعبدون عليه من أن عيسى ابن الله وهو الله أو غير ذلك من المعتقدات الفاسدة هذا النوع الثاني في لا اله الا الله

النوع الثالث في المرتد الكافر الذي خرج من الإسلام من غير الامتناع أن لا اله الا الله رجل ينتمي إلى الإسلام ولكنه خرج من الإسلام ليس من باب الامتناع عن قول لا اله الا الله ولكن من باب آخر ونضرب له مثالاً على هذا الذين قاتلهم الصحابة رضوان الله عليهم في زمن أبي بكر حروب الردة هل كانوا يقولون لا اله الا الله ؟هل كانوا يصلون ؟هل كان يقرؤون القرأن؟ يفعلون كل هذا طيب لماذا قاتلهم الصحابة لأنهم امتنعوا عن ركن من أركان الإسلام وحاربوا عليه وهو الزكاة طيب تنفعهم لا اله الا الله ؟لا تنفعهم لماذا؟ لأنهم لم يخرجوا من الامتناع عنها خرجوا من باب آخر فيعودوا إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه يعودوا إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه فإذا كل من خرج من باب من الإسلام في ردة لا يدخل في الإسلام إلا من الباب الذي خرج منه فلا إله إلا الله لا تنفع كل من قالها إلا في مناطها كما سبق .

رفع الظلم واسترداد الحقوق مع العجز والإكراه ليس تحاكم مكفر !!

لاشك ولا ريب عندي وجوب التحاكم لدين الله وشرعه والكفر بالطاغوت و قوانينه ودساتيره وتكفير من تحاكم إليها قادراً راضيـاً مختاراً اما في ظل غياب

الشريعة في زماننا هذا

وفي حالة العجز وعدم القدرة والإكراه والاضطرار فلا تثريب على الموحد في استرداد حقه والدفاع عن دينه وماله وعرضه فهو مكره مضطر عاجز والعجز مسقط والله ماجعل علينا في الدين من حرج ولم يكلفنا مانعجز عنه وربما يرى غيرنا غير هذا فلا تثريب عليه

ولكن اللوم على من يكفر المسلم بهذا المناط مع الغياب والعجز والإكراه والاضطرار

فهذا غلو لانرضاه لمخالفته نصوص الوحيين وفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

ما حكم لبس الصليب للمسلم؟

فلا يجوز للمسلم لبس الصليب، بل المشروع في حقه هو نقضه وإزالته تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه"

فيجب إزالة الصليب من على الملابس والجدران والأثاث وغيره حتى لو كان مهانـًا يستحب نقضه وطمسه وازالته

وقد جاءت الشريعة بمخالفة الكفار في أعيادهم و عدم موافقتهم في هديهم الظاهر

وهي بين الحرمة والكفر

ومعلوم أن الصليب من شعائر الكفار النصارى عباد الصليب والقصد فيه معتبر شرعا والتفصيل فيه واجب ولا يخلوا من لبس الصليب من حالات

فإن لبسه مسلم تقليداً لهم مثل لبس السلاسل في الرقبة واليد مع جهله بالحكم فيبين له الحكم

☜وإن لبسه مثل لبسهم اعتقادا فيه وفي دينهم فهو مثلهم

☜وإن لبسه مكرهـًا عينـًا عليهم في الحرب أو عاجزاً في دارهم مع اطمئنان قلبه بالإيمان

فله حكم المكره وفي كل الحالات يجب العلم والنصيحة وإزالة الشبهة وإقامة الحجة

وهذا مما عمت به البلوي في زماننا من التقليد الأعمى للكفار بسبب غياب الشريعة وتسلط الطواغيت واختلاط الكفار بالمسلمين نسأل الله أن ينصر دينه ويحكم فينا شريعته

هل يجوز طلب العلم علي من يعذر المشركين بالجهل ؟؟

أن كان يعتقد أنه شرك وهو مشرك لكن معذور يجهله لعدم قيام الحجة أو لشبهة في التنزيل

فهذا يجوز أن تتعلم عنده أن لم يكن غيره أفضل منه وهذا في الذي يعذر المسلم الذي يقع في الشرك جهلا

أما إن كان يعذر الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني فهذا مشرك كافر مكذب بالقرأن لايجوز أن تأخذ منه دينك

اما لو قال إنه مسلم وفعله ليس بشرك فهذا لايجوز أن يؤخذ منه العلم لضلاله وانحرافه عن الحق، والأفضل والأولى أن تطلب العلم على صاحب سنة وعقيدة صحيحة وان تأخذ العلم من عالم يعمل بعلمه مشهود له به

الشاهد من خالفك في التأصيل فهو المخالف ومن خالفك في التنزيل فهذا أمر يسعك كما وسع السلف

●ماحكم رفع الأعلام الوطنية؟

✍ن اتخاذ الأعلام ليس محرما في نفسه ، فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم راية في جهاده كعادة العرب في ذلك الزمان ، واتخذ الخلفاء من بعده رايات متنوعة ترمز لدولهم وجيوشهم ،✍فالمعروف أن الأعلام الوطنية للدول اتخذت في الأصل بقصد التمييز والشعار للدولة، وهي بهذا القصد جائزة، وأما إذا اتخذت بقصد الدعوة إلى الوطنية والتعصب لها بالباطل، وحملت رموزاً باطلة فلا تجوز

☜وأصبحت الأعلام اليوم عادة ضرورية بين الدول ، تنص عليها الدساتير، وتنظمها القوانين والأعراف الدولية ،

✍ فالأصل أنه لا حرج في اتخاذ الأعلام ابتداء ،

☜ كما لا حرج في اعتراف المسلم بها – سواء كان موطنه الأم إسلاميا أم غير إسلامي –، ما لم يشتمل العَلَم على رموز دينية كالصليب مثلا ، وما لم يكن رمزا على انتماء ديني لإحدى ملل الكفر .

✍والمحذور إنما هو رفع المسلم أعلام الدول الكافرة على سبيل الذوبان والتبعية الممسوخة

✍والمحذور أيضا هو جعل رابطة العَلَم فوق رابطة الإسلام ، والانتماء إلى مفاصل الدولة الحديثة فوق الانتماء إلى عقيدة الإسلام وشريعته ، بحيث تقدم مقتضيات الانتماء للعَلَم على طاعة الله ورسوله ، فهنا يقع الفرد في المحذور ، ولكنه كما ترى محذور متعلق بالأفراد ، يتفاوت بحسب تفاوت إيمانهم ومعتقداتهم ، وليس متعلقا بالعَلَم نفسه ، ولا بالفكرة ذاتها ،

☜ فلا ينبغي الخلط بين الأمرين ، فهو مزلق خطير ، وقعت فيه الكثير من التيارات المتشددة ، الأمر الذي أدى بهم إلى تحريم الانتماء إلى أية دولة ،

إسلامية أم غير إسلامية ، وتمزيق جوازات السفر التي يحملونها ، ثم القطيعة مع واقعهم ومجتمعهم ، بل العداوة نفسها ؛

☜والسبب في ذلك وَهْم التناقض بين الانتماء إلى الإسلام ، والانتماء إلى الوطن ورموزه ،

✍ وكذلك وَهْم التلازم بين الاعتراف بالدول ورموزها ، وبين الرضا بما فيها من باطل مخالف للشريعة .

✍والحقيقة أنه لا تناقض أبدا بين الفكرتين ، بل دائرة الانتماء إلى الأوطان منضوية تحت الدائرة الأشمل والأرحب ، وهي عقيدة الإسلام وشريعته . وأيضا لا تلازم بين الاعتراف بأعلام الدول ، والرضا بتفاصيل أحوالها ،

✍ فالمسلم يعرف المعروف ، وينكر المنكر ، وانتسابه لوطنه لا يعني بأي حال من الأحوال إقرار جميع ما فيه من منكر وباطل .

☜والشاهد أنه لاحرج من رفع العَلَم مالم يشتمل علي مخالفة شرعية كالصليب مثلا او شعارا للشواذ والمثلية أو علامة علي الفرق الضالة المنحرفة والتعصب للراية والعَلَم بدلا من الانتماء للإسلام

■فرق بين التوحيد ومكملاته وكلاهما اصل الدين

✍وكثير مما كان يأمر به صلى الله عليه وسلم من أمور التوحيد حصلت في المدينة لاسيما ما يتعلق بمكملات التوحيد، مع استمرار دعوته فيها إلى أصل التوحيد، وإلى إخلاص العبادة لله عز وجل، ولكن أتى الأمر بالشرائع في المدينة؛ لأن الذين سلَّموا له بالتوحيد احتاجوا إلى تكميله بالعمل الصالح، فدعاهم إلى ما أمره الله عز وجل أن يدعوهم إليه من شرائع الإسلام ....

✍ لم تنقطع دعوته إلى التوحيد إلى آخر حياته صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يدعو إلى التوحيد وهو في الرمق الأخير صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أنه

لعن اليهود والنصارى قبل وفاته بليالٍ، وقال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

✍..وشَرَائِعِ الإِسْلامِ؛ واركانه مِثْلِ: الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالأَذَانِ، وَالْجِهَادِ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ نزلت فى المدينة اما التوحيد والتحذير من الشرك تم فى مكة لكن اركان الاسلام ومكملات التوحيد نزلت فى المدينة

*****

مسألة: ما هو الفرق بين التحاكم الشرعى والتحاكم الإداري

من المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ، بل يكون كفرًا مخرجًا من الملة وهو الأصل ، وأحيانًا يكون محرمًا وأخرى يكون جائزًا ، فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ، ومعلوم أن الطواغيت نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولابد من المخالطة حتى

وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفاسد ، وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه ، **والضابط في ذلك هو تغير حكم من أحكام الله ، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله** ، هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسيب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك ، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشرح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الوضعية ، ومن سوَّى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة – وقد مر معك كلام شيخ الإسلام وابن كثير والشنقيطي و

نقلِهم للإجماع على كفر المبدل ، أما المتحاكمين فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية ومحاربتها لشرع الله ، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله ، وكفر من خالفها ، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يضطر إلى اللجوء إليها كما بينا ، ويذهب وهو كاره ، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها ، ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله وماله ما ذهب إليها : فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عنه ، وما فعله جائز ، بل يكون واجبًا أحيانًا ، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية ..

(ومن لايعتبر بالتحكم الإداري هذا الذي بيناه فهو ضال مبتدع حكم على نفسه بالكفر قبل أن يكفر غيره لأن هذا المعترض لا يسلم من استخراج بطاقة هوية شخصية أو جواز سفر أو شهادة ميلاد أو توثيق عقود البيع والشراء والملكية أو غيرها من الضروريات في زماننا)

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راض مختار من غير ضرورة ولا حاجة ، بل يسارع إليها في كل وقت وحين مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها إلا أنه لا يرض بغيرها بديلاً ويعترف أنها قانون البلاد الذي لا يجوز مخالفته ، وهو الفيصل بين الناس ، ولو خير بين هذه القوانين وغيرها لاختاره ، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك ، بل لو خير بين من يحَكُم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله – لقوة القانون في زعمه – فهذا كافر مرتد ، ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بحكم يخالف حكم الله مثل أن يحكم على سارق بغير القطع توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية بالقطع ، ومثل أن يحكم على زان بالبراءة وقد توافرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد ، لأن الزنى بالتراضي ليس جريمة يعاقب عليها القانون ، أو حكم على قاتل بالسجن أو

الغرامة مع اعترافه بجريمة القتل العمد لأن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف ؟ **" كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " "وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ " " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ"** فهذا يكفر كفرًا مغلظًا لإرادة التحاكم إلى الطاغوت والقانون الوضعي وقد أُمِر أن يكفر به ، وهذا كفر مجرد ، ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ، ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله ، وهذا كفر مغلظ ، كمن شرح بالكفر صدره ، فكفر بارتكابه الكفر وزاد في الكفر انشراح صدره به ، وهذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ ، هذا كله في غياب شرع الله ، وفي عدم وجود حكم لله قائم ، أما لو وجد شرع الله أو حاكم يحكم بدين الله أو قاضي شرعي ملتزم بأحكام الشريعة فلا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله ، ومن ذهب إلى غيره فهو كافر قولاً واحدًا ، أما هذا التفصيل فهو يكون أشد وألزم في غياب شرع الله ،وقد فصلت ذلك في كتاب التنبيهات المختصرة . نسأل الله نصرًا لدينه وشريعته.

✍الفرق بين كفر العمل والكفر العملي

☜الكفر العملي يطلق علي الكفر الاصغر الذي هو دون الكفر الاكبر كالنفاق العملي الغير مخرج

☜اما كفر العمل فهو يطلق علي الكفر الاكبر من جهة العمل ومنه ماهو اكبر ومنه ماهو أصغر

✍ 🗏 فالكفر كفران عند اهل السنة والجماعة

☜كفر اكبر مخرج

☜وكفر اصغر غير مخرج

☜▧والكفر الاكبر يكون بالقول المكفر والعمل المكفر والاعتقاد المكفر والشك المكفر والترك المكفر

☜خلافا للمبتدعة الذين يقسمون الكفر إلي كفر عملي أصغر غير مخرج من الملة

وكفر اعتقادي أكبر

☜هذا خلاصة الفرق بينهما وكلاهما يقع من جهة العمل

✍ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا

☜ فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَمْرُ الرَّسُولِ صلي الله عليه وسلم فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ

✍الواجب على المسلم أن يتعلم أحكام العبادات الواجبة عليه والمعاملات كالطهارة والصلاة والصوم والبيع والشراء وغير ذلك ، فهذا من العلم الذي هو فرض على كل مسلم ومسلمة

☜ فمن قصر وفرط وأعرض، فلا عذر له

✍ومن جهل الواجبَ في العبادة وكان يفعلها على هيئة غير صحيحة، فإنه معفو عنه، ولا يلزمه إعادة ما فعله من عبادات على وجه غير صحيح، وإنما عليه أن يصحح عبادته في المستقبل.

✍مشاركة الكافر والاتجار معه بيعاً وشراءً جائز، إلا بيع السلاح للكافر المحارب.

☜قال الإمام البخاري رحمه الله: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية أو قال أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.

✍وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه.

☜لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم"

✍الفرق بين التأصيل والتنزيل

☜التأصيل إحكام فهم النص ودراية بالأصول الشرعية والعقلية والعلمية علي اعتقاد أهل السنة والجماعة ملتزما بأدلة الوحيين وفهم الصحابة رضي الله عنهم.

☜والتنزيل أن ينزل العالم والفقيه بهذا التأصيل على الواقع بحسب فهمه للنص الشرعي

☜ وهذا الذي يسوغ فيه الخلاف طالما أن التأصيل منضبط بأدلة الوحيين وفهم الصحابة رضي الله عنهم

✍فالذي يوافقك في التأصيل وينضبط بضوابط القران السنة وفهم الصحابة ثم يخالفك في تنزيل هذا التأصيل علي واقع معين علي حسب فهمه للواقع والحال فاختلافه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد

☜وهذا عكس من يخالفك في التأصيل

فهو المخالف المفارق

📕☜ والعبرة بتأصيل العالم وليس بتنزيله أو أعماله بالنص المؤصل مثل من يقرر ويؤصل أن مرتكب الشرك الأكبر كافر لا عذر له في الاسم

ثم عند تنزيل هذا علي معين لا يكفره ولا يسميه مشركا لورود عوارض الاهليه عنده في هذا المعين أو حدوث مانع من الموانع فهذا يعمل بتأصيله الشرعي ولا يتابع في تنزيله وهكذا

وهذه المسألة تبحث في باب الأصول ومقاصد الشريعة ومآلات الأعمال وهي باب عظيم جليل من الفقه في الدين. والله اعلم

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ [المائدة: ٥٠].

إذاً هما حكمان حكم الله وحكم الجاهلية حكم الله وحكم الطاغوت

والجاهلية هى كل ما يخالف الاسلام

والجاهلية المطلقة هى قبل الاسلام زمن الكفر والشرك العام

وما بعد الاسلام جاهلية مقيدة فى الزمان والمكان والأشخاص

وهى بحسبها أما جاهلية كبرى مكفرة أو جاهلية دون الشرك الأكبر

فالجاهليات المذكورة في القرآن أربعة: جاهلية عقيدة وظن، وجاهلية حُكْم وتشريع، وجاهلية تبرُّج وسلوك، وجاهلية حميَّة واندفاع!

الجاهلية تعني الخفة والطيش، والتفلّت والتحلل، واتباع الهوى، وعدم الاتزان والانضباط، والقيام بتصرفات وسلوكيات باطلة، وعدم الالتزام بحكم الله وشرعه.

ويمكنك أن تقول: **"الجاهلية" حالة نفسية سيئة،** تصيب صاحبها، فيرفض الالتزام بحكم الله، والالتزام بشرعه، ويتمرد عليه، ويتّبع الباطل، ويعيش حياته على هواه، بما لا يتفق مع إنسانيته وكرامته.

ونؤكد على أن "الجاهلية" ليست مقابِلة للعلم والمعرفة والثقافة، بمعنى أنه

لا يوصف بها إلا الإنسان الجاهل، الذي لا علم ولا معرفة عنده، أو المجتمع المتخلف البدائي، الخالي من الاختراعات والصناعات، فهذه الحالة توصف بالجهل وليس بالجاهلية؛ فيقال: هذا إنسان جاهل. أي: غير عالم. وهذا مجتمع جاهل. أي: مجتمع بدائي متخلف، لا علم عنده ولا صناعة.

أما الجاهلية فإنها مقابِلة للهدى والإيمان، والاستقامة والتقوى، والاتزان والانضباط، والجدية والموضوعية، فيوصف بها من فقد هذه الصفات الإيجابية، فرداً كان أو مجتمعاً، وقد توجد مع العلم والمعرفة، وقد تكون مع الصناعة والتكنولوجيا، وقد تتحقق عند إنسان حمل أرقى الشهادات العلمية، وعند مجتمع بلغ الذروة في تكنولوجيا الصناعة والاختراع،

وبمعنى آخر: الجاهلي هو : الكافر، وهو المذنب العاصي، وهو الخاضع لغير الله، وهو المتبع لهواه، وهو الذي يعيش حياته بعيداً عن شرع الله، والمسرف على نفسه بالشهوات والملذات المحرمة.

والمجتمع الجاهلي هو الذي لا يخضع لحكم الله وشرعه، ولا ينظم حياته ومناهجه ومؤسساته على أساس منهج الله. وقد يكون هذا المجتمع متقدماً في الماديات والاختراعات

وقد يكون عند المسلم بعض الممارسات والتصرفات والنظرات الجاهلية، وهي تلك التي تختلف مع الإسلام، مع أنه ملتزم بالإسلام في معظم حياته، ودليل هذا ما حصل من أبي ذر الغفاري ، فقد كان من أصدق الصحابة إيماناً وكلاماً، وشهد له رسول الله بذلك، حيث قال: "ما أَقلَّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر". ومع ذلك أخطأ في حق أخيه بلال الحبشي . قال: حصل بيني وبين بلال كلام، فعيّرته بأمه، وقلت له: يا ابن السوداء؛ فشكاني إلى رسول الله ، فقال لي النبي : " أعيّرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية! ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى". لم يكن أبوذر كافراً،

بل كان من أصدق الصحابة إيمانـًا، ومع هذا أخبره رسول الله أن فيه جاهلية، ولـم يقل له: أنت جاهلي.

وهذا معناه أن الجاهلية ليست كفراً دائمـًا، وكل من أذنب وعصى ففيه جاهلية بمقدار ذنبه ومعصيته، مع أنه مسلم صالح؛ **فكل كفر جاهلية، وليست كل جاهلية كفراً، وكل كافر جاهلي، وليس كل جاهلي كافراً.**

حكم الجاهلية : وكل حكم غير حكم الله باطل، وكل شرع يتعارض مع شرع الله منكر مردود ظالم قبيح. والمجتمع الإسلامي لا يقرّ أي حكم جاهلي؛ لأنه ملتزم بحكم الله. والمسلمون الصالحون لا يتحاكمون إلى حكم يتعارض مع حكم الله لأنه حكم أهل الجاهلية، ويستحيل على مؤمن أن يساوي بين حكم الله وحكم أهل الجاهلية، كما أنه يستحيل على مؤمن أن يترك حكم الله، ويطلب حكم أهل الجاهلية، وأن يظن أن حكم أهل الجاهلية أفضل أو أعدل أو أنسب من حكم الله، ويستحيل على الدولة المسلمة أن تقرر في قوانينها حكمـًا جاهليّـًا، وتشريعـًا جاهليّـًا، متعارضـًا مع حكم الله.

الجاهلية في هذه الآية جاهلية حكم وتشريع، وجاهلية قانون ونظام. وتقرر بصراحة أن الحكم نوعان لا ثالث لهما: حكم الله في مقابل حكم الجاهلية، ومن لم يشرع أو يطبق حكم الله، فقد شرع أو طبق الحكم الجاهلي لا محالة. وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!

(العلمانية حكم الجاهلية وعبودية للهوى)

لقد جعل الله طريقين للحكم لا ثالث لهما: حكم الله أو حكم الجاهلية، قال تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

وجاهلية الحكم لا تختص بزمان بعينه، ولكنها وضع تنظيمي يأبى التحاكم

إلى ما أنزل الله، وهذا الوضع قد وجد بالأمس، ويوجد اليوم، وسيوجد غدًا، وحيثما وجد فهو حكم الجاهلية وإن توارى خلف لافتات من ادعاء التقدمية والاستنارة والتحضر.

وقال تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ**﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: ١٨].

فلا مقابل لشريعة الله وما جاء به رسول الله × إلا أهواء الذين لا يعلمون، ولا توجد منطقة وسطى بينهما، ومتى خرج العبد من شريعة الله فقد دخل في عبادة الهوى من دون الله.

قال تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤].

قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية: ٢٣].

والإنسان في هذه الحياة على مفترق طريقين لا ثالث لهما، فإما أن يختار العبودية لله، وإما أن يرفض هذه العبودية فيقع لا محالة في عبودية لغير الله، والعلمانية بما تقوم عليه من رفض الشريعة، تعبيد البشر إلى غير ما أنزل الله، فهي ترجع بهم إلى الجاهلية وتدخلهم في عبادة الهوى من دون الله.

ظن الجاهلية (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه) (أن عند ظن عبدى بى فليظن عبدى بى ما شاء)

قال ابن القيم في الآية الأولى: فسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفسر بأن ما أصابه لم يكن بقدر الله وحكمته. ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله، وأن يظهره الله على الدين كله. وهذا هو ظن السوء الذي ظن المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا الظن السوء لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه، وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق.

فمن ظن أنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرى بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة، فذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار.

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده. فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتب إلى الله، وليستغفره من ظنه بربه ظن السوء. ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتا على القدر وملامة له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا؛ فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك، هل أنت سالم؟
فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا إخالك ناجيا

وقال الطبرى رحمه الله (هذه الآية الكريمة تتحدث عن موقف المنافقين في غزوة أحد حيث أنزل الله النعاس أمنة للمؤمنين، أما المنافقين فقد أهمتهم أنفسهم. يقول ابن جرير "قوله: (قد أهمتهم أنفسهم) يقول: هم المنافقون لا هم لهم غير أنفسهم، فهم من حذر القتل على أنفسهم وخوف المنية عليها، في شغل قد طار عن أعينهم الكرى، يظنون بالله الظنون الكاذبة ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله، شكـًا في أمر الله وتكذيبـًا لنبيه ، ومَحْسَبة منهم أن الله خاذل نبيه ومعل عليه أهل الكفر به... وقوله: ﴿ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَۖ ﴾ [آل

عمران: ١٥٤] يقول: يخفي يا محمد هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك صفتهم، في أنفسهم من الكفر والشك في الله ما لا يبدون لك، ثم أظهر نبيه على ما كانوا يخفونه بينهم من نفاقهم، والحسرة التي أصابتهم على حضورهم مع المسلمين مشهدهم بأحد، فقال مخبراً عن قيلهم الكفر وإعلانهم النفاق بينهم: (يقولون لو كان لنا من الأمر من شيء ما قُتلنا هاهنا) يعني بذلك أن هؤلاء المنافقين يقولون: لو كان الخروج إلى حرب من خرجنا لحربه من المشركين إلينا، ما خرجنا إليهم ولا قتل منا أحد في الموضع الذي قتلوا فيه بأحد")

حمية الجاهلية تتحدث الآية عن ما فعلته قريش بالمسلمين، عندما منعت الرسول وأصحابه من الدخول إلى مكة معتمرين، وأوقفتهم في سهل "الحديبية"، وأدت المفاوضات في النهاية إلى عقد صلح "الحديبية" في نهاية السنة السادسة من الهجرة.

لماذا منع الكفار دخول المسلمين الحرم معتمرين مع أنه مفتوح لكل من أتاه حاجّـًا أو معتمراً؟! لماذا يُمنع منه المسلمون مع أنهم أهله الأصلاء؟! إن الذي دفعهم إلى هذا هو حمية الجاهلية.

والحمية هي الأنفة والإباء، مأخوذة من "الحمي"، وهو القوة المحركة التي تحمي وتسخن، وتولد الحرارة المعنوية. هذه الحمية الغضبية هي التي حركتهم وسخّنتهم، ودفعتهم إلى أن يخالفوا المنطق والعقل، ويمنعوا المسلمين من دخول الحرم، بدون ذنب ارتكبوه، إلا أنهم مسلمون! ومنَّ الله على رسوله والمؤمنين، فأنزل السكينة عليهم، وملأت عليهم حياتهم، ودفعتهم إلى حسن التصرف، ومقابلة حمية قريش الجاهلية بتلك السكينة الإيمانية.

"حمية أهل الجاهلية". فالجاهلية هنا جاهلية انتماء سياسي وقومي، وتصرف قيادي؛ لأنها صفة للحالة العامة التي كان عليها زعماء قريش، عندما أصدروا قرارهم القيادي السيادي بمنع المسلمين من أداء العمرة. والجاهلية

حالة يكون عليها الزعماء والمسؤولون، عندما يتخذون قراراً جائراً ظالماً خاطئًا، لأن الذي دفعهم إلى هذا القرار حمية الجاهلية.

تبرج الجاهلية والتبرج: إظهار المرأة لعورتها، عند خروجها من بيتها، بأن تسير في الشارع أو تجلس في الأماكن العامة وهي تكشف شعرها، أو تضع المساحيق على وجهها، أو تكشف عن عنقها أو عضدها أو صدرها أو رجلها أو بطنها أوسرّتها...

واعتبرت الآية خروج النساء متبرجات كاشفات لعوراتهن من فعل النساء في الجاهلية الأولى، ودلَّ هذا على أن خروج النساء متبرجات سلوك جاهلي بدائي، لا تفعله المرأة الجادة الواعية العفيفة. والجديد في الآية أنها وصفت الجاهلية بالجاهلية الأولى، والمراد بالأولى الأولية الزمنية، أي: الجاهلية السابقة، التي كانت عليها النساء في القرون القديمة، حيث كانت تخرج كاشفة عن مفاتنها.

ووصف الجاهلية بالأولى يدل على أن هناك جاهلية ثانية وثالثة ورابعة، تمر بها النساء في أزيائهن وملابسهن، وفي تبرجهن وتعرّيهن. كما أن وصف جاهلية التبرج والأزياء بالأولى يدل على أن التبرج والتعري ليس فنّاً ولا تقدماً، ولا حضارة ولا "شياكة"، وإنما هو "رجعية" وانحطاط، وتأخّر وتخلّف، لأنه عودة بالمرأة إلى عصور التخلف والبدائية والظلام!

إن المرأة التي ترضى لنفسها أن تقدم جسدها للرجال متخلفة، والتي تكشف أمامهم من جسمها أكثر مما تستر رجعية، تعود إلى البدائية الأولى للبشرية، ولا يتفق هذا مع كرامة المرأة وعفتها وطهارتها. وإن التبرج والتعري سلوك جاهلي طائش، وإن كل امرأة تقوم بهذا التصرف إنما هي جاهلية رجعية متخلفة، أما العفيفة المتسترة فهي المتحضرة المتمدنة الواعية المتزنة.

مسألة : ✍من الجاهلية تغريب المرأة المسلمة

إثارة مسألة الحجاب والنقاب وطرحها على أنها مسألة خلافية تهويناً لها مع أن الحجاب قطعي في الكتاب والسنة وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأن آخر مانزل فيه قول الله تعالى ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكما جاء في كتاب الحلية لأبي نعيم (سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ابنته فاطمة رضي الله عنها وقال لها: "يا فاطمة، أي شيء خير للمرأة؟" قالت: "أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل"، فاستقبل مقالتها مسروراً وقرأ قوله –تعالى: ﴿ **ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ٣٤]

➺ تهوينهم من مسألة عمل المرأة وخروجها من بيتها مزاحمةً للرجال والأصل قرارها في بيتها طاعة لأمر ربها كما قال ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وخروجها من بيتها من غير محرم ولا ضرورة فيه شر كبير وخطر عظيم وفيه تضييع لحق زوجها وتربية أولادها وفيه وقوعها في الحرام بالاختلاط بالرجال والخلوة بهم وتعرضها للفتن

تحريضهم لها على التحرر من تعاليم إسلامها بقيادة السيارة والعمل والاختلاط والخروج من البيت من غير ضرورة من باب التسوية بين الرجل والمرأة والله سبحانه لم يسوي بينهما بل جعل لكل واحد منهما حقوق وواجبات ولكن أعداء العفاف يكرهون الخير للعفيفات (ودت الزانية لو كل النساء زواني)

۞فخروجها من بيتها ونزع حجابها وعملها وخلوتها واختلاطها بالرجال وقيادتها للسيارة تحريرها من دينها

يريدون بذلك قتل أعز مافي المرأة(العفاف والحياء) ولا تسأل بعدها عن

الخراب والدمار الذي حل بالبيت والأسرة المسلمة بحجة أن هذه مسائل خلافية!!

☜والحل الرجوع إلى الأصل

والأصل عدم خروج المرأة من بيتها إلا لضرورة ومع ذي محرم كما جاء في صحيح مسلم والضرورة هي التي تسبب ضرراً وحرجاً ولا تحل محلها غيرها

و الضرورة الشرعية تقدر بقدرها

نسأل الله أن يكف شر الأشرار الفجار وأن يبصر الأخيار الأبرار بما ينفعهم ويمسكهم بنصرة دين العزيز الغفار

مسألة : هل من الجاهلية لعب الكرة ؟ ☜حكم لعب كرة القدم وهل هي كفر؟

✍ الحمد لله هذا هو مانقول به وفصلته من عشرات السنين حول لعب كرة القدم وأنها لا تجوز إلا بالضوابط الشرعية من

☜عدم كشف العورة

☜واضاعة الصلاة أو تفويت واجب

☜والموسيقى

☜واختلاط النساء بالرجال

☜والتعصب والمفاسد المترتبة عليه

☜واتخاذ الكفار قدوة وتفضيلهم على المسلمين

■وضياع عقيدة الولاء والبراء والاستعلاء بالإيمان ،وتقليد الكفار

وغيرها من المفاسد التي لا تخفي

ولو أنها هكذا دفع الكرة من هنا وهناك

دون هذه المخالفات فلا بأس أن حفظت الأوقات كنوع من التدريب والإعداد البدني للجهاد ونصرة دين الله وصرف الأموال في ما يعود علي المسلمين بالنفع

لكن كون اللاعب يكفر والحكم يكفر لأنه يلتزم بقوانين اللعبة هذا غلط ولم يتضح لي وجه الصواب وصحة الاستدلال

فكل ذلك في داخل اللعبة بين من لعبها لابأس به ضمن قوانين اللعبة

اما خارجها فنعم لابد من التحاكم إلى الشرع في أي نزاع خارج الملعب

فلابد من التفريق بين داخل الملعب كلعبة لها ضوابط متفق عليها ..

وبين خارج الملعب كنزاع وخصومة.

لابد من الرجوع إلى شرع الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه هذا هو الصواب

مع عدم إغفال المحاذير الشرعية في كرة القدم التي ذكرتها أنفا

مسألة : إن كان يخاف على نفسه من القيام أو الإنكار وهو ينكر بقلبه لكن يخاف أن يقوم ؟

هذا مناط ذكره الله سبحانه وتعالى في باب إنكار المنكر وقلنا أن هذا الدليل فيه رد على أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بأنهم لم يكفروا بالطاغوت والله سبحانه وتعالى قال هذا في **المكره العاجز الذي لم ينكر** وقال النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار القلب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فبلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) **فإنكار القلب مع العجز إيمان** سماه النبي صلى الله عليه وسلم هكذا **إنكار القلب مع**

العجز إيمان لأن العجز مسقط العجز مسقط للتكاليف كما أن القدرة مناط التكليف فكذلك العجز مسقط لهذه التكاليف فإن كنت في مجلس و عجزت لم تستطع لا القول ولا القيام نقول الله يعلم من قلبك أنك كاره لهذا وأنك عاجز وصلت إلى حالة الإكراه والعجز نقول هذا بينك وبين الله إن كان في قلبك إيمان فعذرك عند الله سبحانه وتعالى وإنكار القلب إيمان أما إن كنت قادراً على القيام أو الإنكار ولم تنكر ولم تقم فلا عذر لك

مسألة : عقوبة المستهزئ بالله القتل

ويحكي لنا هذه الحادثة القاضي عياض في كتابه: (الشفا في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم)

فقال ما حاصله : كان بقرطبة بالأندلس-في أسبانيا التي أخذها النصارى من أيدي المسلمين، رجل هو ابن أخي عجب، وهذه عجب امرأة زوجة أمير قرطبة عبد الرحمن بن الحكم الأموي، وكانت هذه زوجته من أحظى زوجاته عنده يحبها، كانت مقدمة عنده، هذه عجب زوجة الأمير ابن أخيها سمي ابن أخي عجب، ابن أخيها كان في سوق قرطبة، فأمطرت السماء، بدأت تمطر، فقال في السوق كلمة حمالة أوجه وليست صريحة في السب والإستهزاء بالله تعالى ولكنها الغيرة على حرمات الله وتعظيم الله تعالى، قال: بدأ الخراز يرش جلوده، فنقلها الناس إلى العلماء وإلى القاضي، فاجتمع العلماء عند القاضي موسى بن زياد، فقال ابن حبيب وابن أصبغ من المالكية: يقتل مرتداً، وبعض العلماء ابن عبد الأعلى أبان بن عيسى والقاضي نفسه موسى بن زياد قالوا هذا ابن أخي عجب، ابن أخ زوجة الأمير ما نستطيع، فقالوا: كلمة خرجت منه يؤدب عليها ويعزر، نؤدبه لكن ما هو مرتد ما يقام عليه حد الردة، لكن يؤدب ويعزر، فقام ابن حبيب وقال: **أيسب رب نعبده ثم لا ننصره؟، بئس العباد والله، ما نحن له بعابدين، فبكى -ر ضي الله عنه وأرضاه- في المجلس، وقال: دمه في عنقي،**

ووافقه أصبغ، فرفع المجلس إلى الأمير، إلى أمير قرطبة، وقالوا له بالقصة كما هي، فدعا العلماء ودعا القاضي وأمر بإحضار ابن أخي زوجته، وقدمه وأحضر ابن حبيب وابن أصبغ من المالكية، وقدمه وأقام عليه الحد، وصلبه أمام الناس، ثم عزل القاضي موسى بن زياد، وشتم الفقهاء على مداهنتهم في ذات الله -عز وجل-.

لماذا لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين مع ظهور الكفر منهم ؟؟

لم يقتلهم لعدم ثبوت التهمة عليهم بأدلة الثبوت الشرعية من الشهود والإقرار والبينة ، مع كونهم يردون التهمة باليمين كما قال الله تعالى عنهم في القرآن(يحلفون بالله ماقالوا) (وقال سبحانه (اتخذوا أيمانهم جُنة) أي وقاية من القتل والعقوبة ، ويوضح شيخ الإسلام ذلك في الصارم المسلول فيقول رحمه الله .

" فإن قيل ،فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟

قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن ، فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها ، أو لا يحلفون .

وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد ، واستثقالهم للزكاة ، وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول...

ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جنة .

وإذا كانت هذه حالهم : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ، ببينة أو إقرار ... فكان ترك قتلهم ، مع كونهم كفارا : لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ...

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حيث قال: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) ...

وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يُقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيرُه .

وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلتُه ، وناس آخرون ، ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرّض سعد بن معاذ بقتله ، خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية ، حتى سكَّتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (القصة رواها البخاري ٤١٤١ ، ومسلم ٢٧٧٠) . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه عمر في قتل ابن أبيّ .

قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

فحاصله : أن الحد لم يقم على واحد بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو لعدم إمكان إقامته ، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق ، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا "

الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي

أهل الذمة: هم أهل الكتاب، وتختص الذمة بهم، وهم الذين لهم أصل من

دين سماوي، فلا تكون الذمة للمشركين، ولا تكون للوثنيين، وهذا محل إجماع بين العلماء رحمهم الله، وهذا النوع من الكفار نظراً لأن لهم أصلاً من دين سماوي، إذا فتح المسلمون بلادهم خيروهم بين الإسلام أو دفع الجزية، ويقرون على ما هم عليه، ويبقون في ديارهم تحت حكم المسلمين وأمانهم، فإذا اختاروا الإسلام فلا إشكال، وصارت الدار دار إسلام، وإذا اختاروا دفع الجزية وأن يكونوا تحت حكم المسلمين وأمانهم فهم أهل ذمة، لهم ذمة الله ورسوله؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)، كما في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه، فهذه الذمة لا تنقض عهداً لأحد، وقد تقدمت معنا في مسائل أحكام أهل الذمة، وبينا أحكام الشرع ونصوص الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح في معاملة أهل الذمة.

وأما النوع الثاني: وهم المستأمنون، فالمستأمن هو الحربي الكافر الذي جاء وعنده رسالة ويريد أن يدخل بلاد المسلمين لغرض معين بإذن من ولي أمر المسلمين، أو أراد أثناء الحرب أن يدخل موضعاً بإذن من المسلمين، وأذنوا له بالدخول، فإن هذا مستأمن، وذلك مثل الرسل التي كانت تأتي أيام قتال الصحابة رضوان الله عليهم للروم والفرس، فقد كانت تأتي رسل الفرس فيؤمنون حتى يصلوا إلى المسلمين ويروا ماذا عندهم، فهؤلاء مستأمنون، والأمان يكون في حدود ضيقة ولأشخاص محدودين، وقد يكون الشخص مستأمناً وتقام عليه الحجة فيسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله فنبلغه مأمنه، فيرد إلى الموضع الذي يكون فيه آمناً ثم ينتهي أمان المسلمين.

والذمي لا تخفر -تنقض- ذمته إلا إذا نقض العهد، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مع بني النظير وبني قينقاع، وكذلك أيضاً بنو قريظة لما أخلفوا وغدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فبنو قريظة في يوم الخندق، وبنو النظير في حادثة الحضرمي .

الشاهد: أن المستأمن والذمي لها أمان الله ورسوله، فلا يجوز الاعتداء عليهما؛ لأن لهما حقاً وحرمة، والأصل يقتضي أنهم يعاملون معاملة شرعية مخصوصة ومحددة، فمثلاً: المستأمن تقام عليه الحجة فيسمع كلام الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦]، فجعل له أمان الله وأمان رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذه كلها ضوابط وأحوال مختلفة تختلف بحسب الظروف، فتارةً تكون لطائفة وجماعة وأمة، كأن تدخل مدينة كاملة في أمان امرأة من المسلمين فيجب تأمينها، فقد جاءت أم هانئ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم واشتكت إليه علياً رضي الله عنه أنه يريد أن يقتل ابن عم لها -في يوم الفتح- والنبي صلى الله عليه وسلم يغتسل، (فقال: من؟ قالت : أم هانئ ، فقال: مرحباً بـ أم هانئ ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن عمي قد أمنته وزعم ابن عمك -تعني علياً رضي الله عنه- أنه قاتله، فقال عليه الصلاة والسلام: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ)، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث علي في الصحيح: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وهم حرب على من سواهم)، والمقصود أنه قد تؤمن المدينة بكاملها برجل واحد من المسلمين يدخلون في أمانه، وهذا كان معروفاً في أزمنة المسلمين الماضية، فهذا يسمى المستأمن، سواء كان شخصاً واحداً أو طائفة أو مجموعة حتى تقام عليها الحجة.

وأما المعاهد: فالعهود تقع بين المسلمين والكفار خاصة في أحوال الحرب، فتارة تكون بالهدنة لمدة معينة، كما وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش في أشهر محدودة، فهذه لا يجوز فيها القتال ما دام أن هناك بين المسلمين وبين الكفار عهداً، فيجب الإمساك عنهم وعدم التعرض لهم حتى تنتهي المدة، إلا إذا خشي منهم النقض وخشي منهم الخيانة فينبذ إليهم، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] ، فلا ينقض العهد

الذي بين المسلم وبين الكافر إلا بشروط وضوابط، ولذلك جاء حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما -كما تقدم معنا- يوم بدر فأخذه المشركون قبل أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذوا عليه عهداً ألا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، فلما جاء وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك، قال أصحابه : قاتل معنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بل نفي لهم ونستعين الله عليهم).

فحافظ على عهده حتى مع الكافر، ولذلك فإن العهد أمره عظيم حتى مع الكافر، فكيف إذا عاهدت مسلماً، أو كان بينك وبين مسلم عهداً فالعهد أشد وأعظم، فالعهد لا ينقض، وهذه العهود التي تقع بين المسلمين والكفار تحترم، إذا كانت عن طريق ولي الأمر الذي له النظر في مصلحة المسلمين وهو مؤتمن عليها، ولا يجوز لأحد أن يتخطى هذا الحد أو يحاول أن يخفر -ينقض- ذمة المسلمين وذمة ولاتهم،

فإن هذا يتحمل فيه المسئولية العظيمة، ولذلك فقتل المعاهد أمره عظيم؛ لأن هذا يسيء إلى الإسلام إساءة عظيمة -نسأل الله السلامة والعافية- ويتحمل الإنسان بذلك وزره، ولذلك حرم الله على نبيه أن ينقض العهد مع الكفار، وهو خير الخلق صلى الله عليه وسلم ويخاطبه بذلك، ما لم يكن الكافر المعاهد على بينة من أمره، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فليس في الإسلام خفاء، بل هو واضح أوضح من النهار وأموره مكشوفة؛ لأن الله عز وجل ينصر الحق وأهله.

هل تقبل شهادة الكافر على المسلم ؟

" لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جِوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ " .

إذ " الأَصْل أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ مُسْلِمًا فَلاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الْكُفَّارِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ

الشَّهَادَةُ عَلَى مُسْلِمٍ أَمْ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ مِنَّا ، وَلأَنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ وَيَكْذِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فَلاَ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْكَذِبُ عَلَى خَلْقِهِ .

وَعَلَى هَذَا الأَصْل جَرَى مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

لَكِنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا الأَصْل شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَقَدْ أَجَازُوهَا عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]". انتهى من "الموسوعة الفقهية" (٢٦/ ٢٢٢).

وقال ابن كثير رحمه الله :

" وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ١٠٦] أَيْ سَافَرْتُمْ ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] وَهَذَانَ شَرْطَانِ لِجَوَازِ اسْتِشْهَادِ الذِّمِّيِّينَ عِنْدَ فَقْدِ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شريح قال: " لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي سَفَرٍ إلا في الوصية " ، وَقَدْ رُوِيَ نحوه عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ إِفْرَادِهِ ، وَخَالَفَهُ الثَّلَاثَةُ فقالوا: لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وَأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا " انتهى .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه (٢/ ٩٥٣) :

" بَاب لَا يُسْأَل أَهْل الشِّرْك عَنْ الشَّهَادَة وَغَيْرهَا " .

قال الحافظ رحمه الله :

" هَذِهِ التَّرْجَمَة مَعْقُودَة لِبَيَانِ حُكْم شَهَادَة الْكُفَّار ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَف عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال : فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى رَدّهَا مُطْلَقًا ، وَذَهَبَ بَعْض التَّابِعِينَ إِلَى قَبُولهَا مُطْلَقًا - إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ مَذْهَب الْكُوفِيِّينَ ، فَقَالُوا تُقْبَل شَهَادَة بَعْضهمْ عَلَى بَعْض ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد وَأَنْكَرَهَا بَعْض أَصْحَابه وَاسْتَثْنَى أَحْمَد حَالَة السَّفَر فَأَجَازَ فِيهَا شَهَادَة أَهْل الْكِتَاب ، وَقَالَ الْحَسَن وَابْن أَبِي لَيْلَى وَاللَّيْث وَإِسْحَاق : لَا تُقْبَل مِلَّة عَلَى مِلَّة ، وَتُقْبَل بَعْض الْمِلَّة عَلَى بَعْضهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [المائدة: ١٤] وَهَذَا أَعْدَل الْأَقْوَال لِبُعْدِهِ عَنْ التُّهْمَة " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لا بد من أن يكون الشاهد مسلماً بدلالة القرآن والنظر الصحيح ؛ لأن الكافر محل الخيانة ، وهو غير مأمون ، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨] ، فالكفار يسعون بكل جهد أن يكون عملنا خبالاً ضائعاً لا خير فيه .

فإذا كان الكافر مبرزاً في الصدق ، والكافر قد يكون صدوقاً ، فلا نقبل شهادته.." انتهى من "الشرح الممتع" (١٥ / ٤١٩-٤٢٠) .

وقال أيضا :

" لا تجوز شهادة الكافر ، إلا في حال الضرورة في الوصية إذا مات المسلم في السفر ، ولم يكن عنده مسلم وأوصى وأشهد كافرين : فإن الشهادة حينئذٍ تقبل ،

ويقسمان بالله إن حصل ارتيابٌ في شهادتهما " . انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (١١/ ٣٦٠) .

فعلى ما تقدم : لا تجوز شهادة الذميين على المسلمين بحال ، لا في المحاكم ولا غيرها ، ولو لم يكن هناك من الشهود غيرهم ؛ لأنهم ليسوا أهلا للشهادة .

إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين فإنها تجوز .

لكن قال ابن القيم رحمه الله : " قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ – يعني ابن تيمية –

: وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ – يعني الوصية في السفر عند الموت إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين – : " هُوَ ضَرُورَةٌ " يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلُ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ حَضَرًا وَسَفَرًا وعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ : يَحْلِفُونَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا يَحْلِفُونَ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، وَلَوْ قِيلَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عُدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَكُونُ بَدَلًا مُطْلَقًا " .

انتهى من "الطرق الحكمية" (ص: ١٦٠).

ولعل ما تقدم من عدم قبول شهادتهم على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين هو الراجح .

إلا أن يعتبرها القاضي من القرائن والمرجحات عند تكافؤ الأدلة ، أو عند انعدام البينة الشرعية ، كما في كلام شيخ الإسلام : فهنا يتوجه اعتمادها ؛ لكن هذا من مواضع نظر القاضي ، واجتهاده .

والخاصة في المسألة اتفاق العلماء في المسألة

فقد اتفق العلماء رحمهم الله على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر .

وقد حكى الإتفاق غير واحد من العلماء فمن أولئك :

ما حكاه الإمام ابن القطان رحمه الله بقوله : (واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر) .

وما حكاه أيضـاً ابن رشد الحفيد : (وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول ، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر) .

وما ذكره الزركشي الحنبلي بقوله : (الثاني : - أي من الشروط في قبول الشهادة - الإسلام ، وهو والله أعلم إجماع في الجملة) .

وما ذكره الإمام العمراني شارح المهذب : (وأجمعوا على أن شهادتهم - الكفار - لا تُقبل على مسلم) .

✍ الأصل أن يبتعد المسلم عن هذه المحاكم الوضعية التي تحكم بغير شرع الله

☜ وأن لا يدخلها إلا مكرها للضرورة أو الحاجة التي يترتب عليها مفاسد في دينه ودنياه

هل أهل الفترة كفار ؟

المراد بهم صنفان

الذين لم تبلغهم دعوة رسول لنشوئهم فى بادية بعيدة أو عجزوا عن إدراك الحق والتمكن من العلم

أو هم الذين ماتوا قبل الإسلام وبعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وهم بهذا التقسيم صنفان

إما موحد مات لم يشرك بالله شيئـًا

وإما مشرك مات على الكفر والشرك وهما نوعان

متمكن من العلم قادر عليه لكنه أعرض وقصر وفرط فهذا معذب غير معذور

عاجز عن العلم غير متمكن منه وهذا من أهل الإمتحان والإختبار يوم القيامة

وأصحاب العجز منهم المقبل ومنهم المعرض الراضى بما هو عليه

فأهل الفترة هم الذين عاشوا في فترة انقطاع الرسالة بين نبيين، فمنهم من بلغته الدعوة فوحد الله، ومنهم من أشرك، ومنهم من لم تبلغه الدعوة بالكلية، وهؤلاء هم الذين اختلف العلماء في حكمهم، وهم أقسام ويخطئ من يجعلهم قسما واحدا فإن السنة الصحيحة والنصوص الصريحة قسمتهم إلى ثلاثة أقسام قسم فى الجنة وقسم فى النار وقسم يختبر ويمتحن

١ - قسم فى الجنة كزيد بن عمرو بن نفيل وهؤلاء ماتوا على التوحيد لم يشركوا بالله شيئا وهم الحنفاء

٢ - وقسم فى النار وهم الذين وقعوا فى الشرك وماتوا عليه مشركين مبدلين دين رب العالمين كعمرو بن لحى الخزاعي الذى بدل دين إبراهيم عليه السلام وعبد الله بن جدعان وكفار قريش وأبوى النبى صلى الله عليه وسلم

٣ - وقسم لم يبلغه دعوة رسول ولم يتمكن من الحجة ولم يسمع بها كالعجوز والخرف والعاجز وهؤلاء أهل الإختبار والإمتحان يوم القيامة

وهؤلاء قسمان أحدهما؛ مريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه، ولا على طلبه، لعدم من يرشده؛ فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة، يقول: (يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي

ونهاية معرفتي)، فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه، بعد استفراغ الوسع في طلبه، عجزا وجهلا.

الثاني؛ معرض، لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، وراض بما هو عليهن لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، فهو كمن لم يطلب الدين في الفترة، بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه.

ففرق بين عجز الطالب؛ وعجز، المعرض، وكلاهما عاجز.

قسم مقبل على طلب الهدى بذل الوسع واستفرغ الجهد فى معرفة الهدى والحق والصواب

والقسم الثانى معرض ،وهذا القسم هو الذى وقع فيه النزاع بين أهل السنة بينه الإمام بن القيم فى طبقات المكلفين أخر كتابه طريق الهجرتين ،والشيخ على الخضير فى الطبقات وأل الشيخ فى الكشف وغيرهم من أهل العلم كثير

والإجماع على أنهم لايسمون مسلمين بغض النظر عن عذرهم أو عدم عذرهم ،

فليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل .

هذا هو أصل المسألة على الإجمال وقد فصلناها فى كتاب (أهل الفترة أقسام وأحكام) والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة إلا بالله .

الطلب من الميت شرك وكفر أكبر

الأصل أن الطلب من الميت شرك وكفر بالله العظيم كما قال الله تعالى ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] فسمي الله دعاء الأموات والطلب منهم شرك) هذا كلام الله المحكم وعلى مقتضي هذا يجب أن يفهم كلام

العلماء ولايظن التعارض فكلام العلماء ليس دليلا يحتج به

بل الحجة في الدليل اما كلام شيخ الإسلام فهو واضح هنا بأنه ذريعة اي طريق ويفضي يعني يؤدي ويؤول بل سماه شرك فقال (والميت لاينهي من يشرك) ثم سواه وقرنه بالمشركين فقال (وقع فيه المشركون) فالميت يحتاج إلى دعاء الحي لا أن يدعوه الحي وقد سماه شيخ الإسلام في موضع آخر انه بدعة ومعلوم انه بدعة مكفرة

فلو جهلنا أصول التوحيد لتمسكنا بمثل هذه الإشكالات واالاطلاقات من هنا وهناك وتركنا المحكمات ،فالميت في قبره عاجز عن نفع نفسه أو دفع الضر عنه فكيف ينفع غيره؟

معني البركة " من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما أنه مشرك "

✍ البركة من الله فالذي يبارك هو الله –جل وعلا – فلا يجوز للمخلوق باركت علي الشئ أو أبارك فعلكم لأن البركة كثيرة الخير ولزومه وثباته إنما ذلك من الذي يبده الأمر فهو الله – عز وجل –

✍ البركة قد تكون أمكنة أو أزمنه، ☜قد تكون مخلوقات أدميه

☜ كذلك بركة المكان والزمان

✍بركة الأماكن مثل بيت الله الحرام وحول بيت المقدس

✍والبركة من جهة المعني لامن جهة الذات ولا يعني أبداً أن يتمسح بأرضها أو ، يتمسح بحيطانها لأن بركاته لازمه لاتنفك عنه ولاتنقل بالذات

☜ فبركة الأماكن أو بركة الأرض ونحو ذلك لا تنقل بالذات ، يعني إذا دفنت فيها أو تركت بها فإن بركتها لا تنقل إليك بالذات ، وإنما بركتها من جهة المعني فقط ☜يعني اجتمعت فيها البركة التي جعلها الله في هذه البنية من جهة

تغلق القلوب بها وكثرة الخير الذي يكون لمن أردها

✍وكذلك الحجر الأسود من استلمه اقتداءً نالته بركة الإتباع ، للنبي صلي الله عليه وسلم كما جاء في قول عمر رضي الله عنه .

✍بركة الزمان ، ومعني كون الزمان مبارك مثل شهر رمضان أو بعض أيام الله الفاضلة مثل العشر من رمضان وليلة القدر والعشر ذي الحجة ويوم عاشورا ويوم العيد والجمعة فيعني أن من تقبر فيها ورام الخير فيها فإنه يناله من كثرة الثواب مالا يناله في غيره

✍ثانيًا بركة بني آدم : وهي البركة التي جعلها الله –جل وعلا – في المؤمنين من الناس علي رأسهم الأنبياء والرسل فهؤلاء بركتهم بركة ذاتية متعدية فأجسادهم مباركة والتبرك بآثار الأنبياء والرسل وأجسادهم وأشعارهم وملابسهم وعرقهم وهذا مخصوص بالأنبياء والرسل

◘ أما غيرهم فلم يرد دليل علي أن غيرهم مبارك

✍أما الصحابة والتابعين والصالحين فبركتهم بركة عمل وليس بركة ذات فهؤلاء بركاتهم بركة عمل وهذه البركة راجعة إلي الإيمان وإلي العلم والدعوي والعمل

☜ فكل مسلم فيه بركة وهذه بركة عمل وبركة ما معه من الإسلام والإيمان وما في قلبه من الإيقان لقول النبي صلي الله عليه وسلم "إن من الشجر لما بركته كبركة مسلم " رواه البخاري – رحمه الله –

◘معني التبرك بأهل الصلاح هو الإقتداء بهم في صلاحهم

◘والتبرك بأهل العلم هو الأخذ من علمهم والاستفادة منه ، وهكذا ....

☜والخلاصة

✍ بركة معني وذات وبركة عمل

☜فالرسل بركتهم بركة عمل وبركة ذات

☜والصحابة والصالحين بركتهم بركة عمل وإقتداء بهم

☜والأمكنة والأزمة بركتها بركة معني لتعليق القلوب بها مثل الكعبة والأقصى

مسألة : هل سماع الموسيقى والغناء في مجالس اللهو من الإستهزاء ؟

هذا يتوقف على معرفة الحال ومعرفة المكان والعلم بالكلمات التى تقال غناءً مصحوبة بالموسيقى وألات اللهو، وإلا فسماع الغناء والموسيقى والأصل أنها معصية دون الكفر ولا تصل للكفر الأكبر إلا باستحلالها فهى محرمة وكبيرة من الكبائر ، وأجمع أهل الدين والعلم بالشرع والعقلاء على حرمة الموسيقى والمعازف بدلالة الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم اجمعين

فالموسيقى والمعازف مجردة من غير غناء حرام قطعاً

والغناء المصحوب بالموسيقى وآلات المعازف أشد حرمة ويغلظ من النساء

وغناء النساء بحضرة الرجال بدون معازف حرام وبالمعازف أشد حرمة وفتنة

وغناء المرأة بين النساء بعيدًا عن سمع وبصر الرجال وأهل التمييز مباح ولو كان بالدف

والغناء بكلام فاحش يثير الغرائز بدون موسيقي ومعازف حرام وبالمعازف أشد حرمة

والأناشيد مباحة ويكره الاكثار منها وان كانت تصاحبها إقاعات مشابهة للمعازف مكروهةوبعض العلماء حكم بحرمتها لفتنتها ولمشابهتها بالمعازف

والغناء المحرم

والحداء بكلام حسن يحث على الفضيلة والجهاد ومكارم الاخلاق جائز ومندوب اليه ومستحب شرعا وحث عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به وفعله الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فى سفرهم وجهادهم وأثناء عملهم .- وقد فصلت ذلك في كتاب إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء)

ولو سألت عاقلا مالذى تحب ان يكون انيسك وجليسك ورفيقك فى قبرك القرآن أم الغناء؟

لختار العقلاء القرآن الكريم كلام ربى الرحيم . فمن أى الفريقين أنت ؟؟

مسألة : هل من ادعى أنه المهدى المنتظر وأن جبريل ينزل عليه بالوحى وأنه رسول وأنه دخل الجنة والنار ورأى المسيخ الدجال !! ما حكم من صدقه في ذلك ؟

من اعتقد أن هناك رسول بعد محمد صلى الله عليه وسلم وأن جبريل ينزل عليه بالوحى وأنه جاء بشرع له باطن وظاهر وأنه يقول بالحقيقة والشريعة ومثل هذه الضلالات ،من صدق هذا فقد كفر ونقض شهادة محمد رسول الله !!!وقد سبق تفصيل ذلك .

الثبات على قول ما ليس دليلاً على سلامة وصحة منهج صاحبه

فأشد الثابتين على الباطل عناداً وكبراً إبليس لعنه الله ،

وكثير من أهل الغلو والبدع والأهواء (بن ملجم مثالاً)،كذلك الزهد في الدنيا ليس دليلاً على الاستقامة على الحق ،فكثير من الضلال والمبتدعة أصحاب زهد وعبادة !!

فمن ظن أن الثبات لايكون إلا على الحق فقد أخطأ ،فإن الرجل قد يثبت

على الباطل يعتقده حقاً ،وقد يكون على زهد وعبادة ،فقد ثبت بن ملجم ،والجعد ،والجهم، وبن كرام ومعبد الجهنى ،وهم أجهل الناس ورؤوس المبتدعة .

الإيمان لا يثبت إما يزيد أو ينقص

ونقص الإيمان لايكون بفعل المعاصى فقط ،بل ينقص الإيمان بترك الطاعات والنوافل والمستحبات ، فكما يزيد بالطاعات ينقص بتركها .

قول اللسان ليس عملاً

الإيمان عند السلف اعتقاد وقول وعمل

قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح

فسموا قول اللسان قولاً ولم يسموه عملاً !!!

ومن قال أن قول اللسان عمل فهو ضال مبتدع خبث كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

مسألة : الرد على الغلاة في قولهم أن الأصل في الناس والبلاد والمجتمعات الإسلامية الكفر

قد ظهرت هذه الأيام نبتة سوء من نباتات أهل الغلو فى التكفير تولى كبرها شباب حدثاء الأسنان تربوا على الكتب وما تبثه الشبكة العنكبوتية من سموم وافكار بعيدا عن العلماء ومجالس العلم فاستقلوا بالفهم وخالفوا السلف الصالح وأهل السنة والجماعة فى مصادر الإستدلال ومنهج التلقى وابتدعوا بدعة فى الإسلام أحيوا بها بدع الخوارج والبيهسية من أهل التوقف والتبين الذين لايعتبرون بالدلالات الظاهرة للحكم بالإسلام فقالوا بكفر المسلمين أو التوقف فيهم

وبنوا بدعتهم هذه على أصولهم الفاسدة ومنها :

أن الأصل فى الناس الكفر وليس الإسلام

أن شيوع الشرك فى المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه

أن حكم الدار يتنزل على الأفراد بالتبعية وأن ديار المسلمين الأن ديار كفر وردة فيلزم تكفير أهلها

وساعد فى انتشار هذه البدعة واعتقاد هذه الشبهة أسباب منها :

الجهل بأصول أهل السنة والجماعة ، وساعد على انتشار هذا الجهل

ندرة الحديث عن مسائل الإيمان والكفر

محاربة دعاة وعلماء أهل السنة والتضييق عليهم ومنعهم من الحديث بحجة محاربة الإرهاب والغلو والتطرف

إنتشار بدعة الإرجاء والتجهم ونشرها من قبل الحكومات والحكام على أنها الدين الوسطى الصحيح

غياب تحكيم الشريعة ومحاربة أهلها والداعين إليها

إنتشار الشرك ومظاهره والكفر والفسق والفجور فى بلاد المسلمين تحت مسمى حرية الفكر والإعتقاد

ورد هذه الشبهة على سبيل الإجمال يتلخص فى النقاط التالية

أن هذه البدعة لم يقل بها أحد من أهل العلم ولم تثبت عن عالم واحد من علماء أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والتحقيق من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وشيخ الإسلام بن تيمية وطبقته والشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهناب وأئمة الدعوة وغيرهم من أهل العلم فى زماننا من فضل الله ورحمته أن هؤلاء المبتدعة ليس لهم سلف فى بدعتهم إلا أهل

الغلو من الخوارج وفرقهم كالبيهسية وغيرها من أهل التوقف والتبين الذين يتوقفون فى إسلام من ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة وقد رد عليهم شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من أهل العلم أنه ليس عليها دليل معتبر من الأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة – القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة رضى الله عنهم- بل شبهات من كلام العلماء المطلق فهموه على أصلهم الفاسد الذى لم يوافقهم عليه أحد ولم يفهم فهمهم من نقلوا قوله واحتجوا بكلامه المطلق بل رد عليهم وبين ضلالهم

أن القول ببدعة – الأصل فى الناس الكفر – فيه مخالفة صريحة لنصوص القرآن والسنة وتكذيب لهما وإنكار فطرة الله التى فطر الناس عليها وهى التوحيد وأنه الأصل فى الخلق والشرك طارئ ظهور الشرك وانتشاره على مر العصور دليل على بطلان هذه الشبهة ولو كان معتبرا لقال به الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم لأن الشرك كان موجودا على مر العصور ولم يخل منه زمان وسيظل إلى قيام الساعة ' بل وستقوم الساعة على شرا ر الخلق – نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

تمسك أئمة الجهاد وقادته ودعاته فى زماننا بأصول أهل السنة وقولهم أن الأصل فى الناس الإسلام فيه دليل ساطع ورد قاطع لهذه الشبهة وبترها

أما الرد المفصل على هذه الشبهة فقد أفردته بمصنفات مستقلة للرد على أهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين منها :

١ – الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢ – أهل السنة والجماعة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

٣ – الرد على أهل التوقف والتبين والغلو من كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله

٤ – الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٥ – الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٦– التوقف والتبين قديماً وحديثاً

وقد ذكرتها فى فصول كمسألة مستقلة فى كتاب مقدمة التوحيد، وكتاب التنبيهات المختصرة المسألة الثانية الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين .

ولما ظهرت هذه الشبهة بين الشباب من جديد وتلبس بها بعض من تأثر بالواقع وكان شيخه كتابه واستقل بالفهم دون الرجوع إلى أهل العلم كما أمره الله وهو يظن أنه على حق وصواب وأنه محقق للتوحيد وكافر بالطاغوت ولما كان الأمر كذلك كان لزاماً على أهل العلم والدعوة بيان الحق وتفصيله على أصول أهل السنة والجماعة وقد مر معنا الكلام على مسألة الأصل في الناس الإسلام

مسألة : بدعة التوقف والتبين قديماً وحديثاً

التوقف والتبين من أصول كثير من فرق الخوارج قديماً وحديثاً ، ويقصدون بالتوقف : (الكف وعدم إصدار الحكم) في أمر من ليس معهم من المسلمين ، سواء من الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات ، من حيث :

الإسلام أو الكفر ، والولاية أو البراءة ، حتى يتبين حاله أو تقام عليه الحجة .

ويشمل التوقف : إقامة شعائر الدين وأحكام التعامل الأخرى كالصلاة مع الآخرين وخلفهم ، وحضور الجمعة والجماعة ، والإمامة في الصلاة والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنكاح والطلاق ، والمواريث ، وأكل الذبائح وإقامة شعائر الدين الظاهرة ، ونحو ذلك مما له علاقة في التعامل بين المسلم والكافر أو المسلم والمرتد .

وعقائد أهل التوقف والتبين في العصر الحاضر إنما هي امتداد لأقوال بعض

فرق الخوارج القديمة (وإن لم يكن ذلك عن قصد أحيانـًا) .

كما أنها امتداد لأصول الخوارج المعاصرين (التكفير والهجرة) ، من حيث الجذور الفكرية والعقدية والعملية ، بل إن بعض أصحاب التوقف والتبين كانوا ضمن جماعة التكفير والهجرة ، ثم تركوها أو تركتهم . وقد فصلت ذلك في كتاب (فتنة الخوارج وأهل الغلو)

ولم يظهر لي أن أهل التوقف والتبين في هذا العصر يمثلون جماعة واحدة في أصولها ومناهجها ، ولا يجمعهم تنظيم أو إمرة ، إنما هي نزعات وسمات ومواقف تتشابه ، وقد تضم مجموعات صغيرة ، أو اتجاهات ومدارس متشابهة في أماكن شتى ،وقد فصلت لك في كتاب الرد على أهل التوقف والتبين ،وكتاب التوقف والتبين قديما وحديثا

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير

في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

١- قال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء: ٣٦] فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفرًا ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

٢- قول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [النساء: ٩٤] فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله ﷻ لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

٣- قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١ ﴾ [التوبة: ١١]. فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سببًا في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سببًا للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

٤- قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدلت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ، فكيف بمن ظهرت منه

دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذبًا - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

١- قال ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس- نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب - فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

٢- قول النبي: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعًا.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال ﷺ" إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال مبينًا ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

٣- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي: " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفسًا من النار" ولم يقل النبي أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقًا من الموت أو احترامًا وإكرامًا للنبي أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷺ للقرون الآتية من بعده ، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

٤- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد وعن أبيه - المتفق عليه - وليس

فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضًا فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاء ، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

٥- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار - (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال " لا تقتله " . ولم يقل لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هربًا من السيف أم لا، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفًا من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

١. الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتدءًا لحديث أنس : " من صلى صلاتنا ". وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

٢. الأذان والإقامة دلالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي لا يُغِيرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار" رواه مسلم عن أنس ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله الصديق الأكبر أبى بكر وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله المبرأة من السماء أمّنا الطاهرة المطهرة عائشة – رضي الله عنها – ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هربًا من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جدًا ، لكنه أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

٣. الحج فكل من نراه في الحج محرمًا بملابس الإحرام في المشاعر سواء في مِنى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج – الأصل فيهم

الإسلام – ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر أن يُغسَّل ويكفن ولا يُخمَّر وجهه ولا يمس طيبًا. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ومعلوم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جدًا أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقًا أو أعرابيًا جاهلاً مشركًا لم يتمكن الإسلام منه ـ يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جدًا ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتمل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

٤. حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

٥. قوله : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلًا – أي رجل – يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم ﷺ الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف

عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرًا أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعرِض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهامه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : للالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف.

والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة - إن لم يكفر بعضهم بعضًا - ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد كافرة أو مرتدة - إن أثبت لها الإسلام أصلاً - وهو كذلك

متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحه كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه - كما أمر الله بذلك – و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوّلِهِ على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

«أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ» متفق عليه

مسألة: هل يدخل في ذلك قتال الطائفة الممتنعة بشوكة عن تطبيق الشرائع والعمل بها ؟

✍ نعم يدخل وهذا إجماعالصحابة والسلف الصالح على قتال الطائفة

الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، استنادا لقتال الصحابة لمانعي الزكاة رغم إقرارهم بها، ✍والطائفة الممتنعة، هي التي تجتمع على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا الاجتماع والمقاتلة دليل على عدم الالتزام بالأمر، ومن هنا كان قتالها قتال ردة

☜ واعتمد شيخ الإسلام هذه القاعدة في فتواه الشهيرة عن التتار ووجوب قتالهم كحال المرتدين فقال رحمه الله: ☜(كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام، أو الحج أو التزام تحريم الدماء والأموال، والخمر والزنا .. فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء) إلى أن يقول رحمه الله: ☜(وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه

✍ وينبغي أن يعلم أنه لا يخلو حالُ من التزم بغير الشريعة سواء كان مشرعا أو حاكما من ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون جاهلا بلزوم الالتزام بالشريعة، غير جاهل ولا متأول.

الثالث: أن يكون عالما بلزوم الالتزام بالشرعية، لكنه يجهل أن فعله يتعارض

مع أصل الالتزام بالشريعة، لعدم علمه بالحكم الشرعي في ذلك. فلا يكون فعله ردا لها، أو متأولا غير قاصد رد حكم الله ولو علمه. فمن كان جاهلا أنه يلزمه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، والالتزام بالشريعة إجمالا فهو كافر كفرا أصليا. لأن من شروط تحقيق شهادة أن محمدا رسول الله العلم بمدلولها، الذي هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم والالتزام بالشريعة، تصديقا والتزاما إجماليا، يقتضي التصديق والالتزام التفصيلي. وهذا الأمر لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأول أو إكراه، فلا يتحقق الإيمان إلا به، ولا تكون النجاة في الآخرة دون تحقيقه.

✍معنى الامتناع؟

☜الامتناع أن يقول: أنا لا أدخل في هذا الخطاب، وهذا معنى قول العلماء: الطائفة الممتنعة، وقول إذا امتنع أحد عن كذا يعني لم يلتزم، فجعل فعله غير داخل في هذا الخطاب.

مثل حديث أبي بردة بن نيار المعروف (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في رجل نكح امرأة أبيه فأمره أن يقتله وأن يخمس ماله) .

هذا رجل نكح امرأة أبيه، الفعل معصية كبيرة، كبيرة بشعة أن ينكح امرأة أبيه؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقتله وأن يخمس ماله؛ يعني جعله مرتدا لم؟

لا لكونه جحد ولكن لكونه امتنع.

فإذا هنا في الاعتراف (ما داموا معترفين) :

- فيه الإقرار ويقابله الجحد.
- وفيه الالتزام ويقابله الامتناع

الالتزام: أن يعتقد أنه مخاطب.

والامتناع: أنا غير مخاطب بذلك، مثل فعل مانعي الزكاة، فيقولون: الزكاة واجبة وأدوها لكن نحن بذاتنا لا نحن لسنا داخلين في هذا الخطاب.

فالرجل ظن أنه لا يدخل في هذا الخطاب في قوله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء: ٢٢].

فهو مقر بوجوبها بدخوله في الإسلام أصلا، مقر بهذه الآية بدخوله؛ لكنه امتنع من الالتزام بها لأجل أن هذه كانت فعلة أهل الجاهلية، فكان من إكرام الرجل لأبيه أن ينكح امرأة أبيه لأن هذا يدل على بره، يدل على صلته، ويدل على شرفه، ويدل على أشياء عندهم، فلما أنه امتنع، يعني كان أخذه إذا مأخذ الحكم الجاهلي ما دام أنه لم يلتزم.

إذا في هذه الصورة لم يلتزم -هو مقر معترف- لكنه لم يلتزم، بمعنى امتنع.

☜ وليست المسألة مسألة تكفير بالعمل أو أن فعله دل على استحلاله.

ليست من هذا الباب، إنما هي من باب الامتناع فمن عرف واقع أهل الجاهلية في نكاح امرأة الأب إلى آخره وسبب نزول الآية ودلالة ذلك عرف.

✍ القتال الذي وقع في زمن أبي بكر رضي الله عنه

☜ [والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها]

حصل في زمن أبي بكر رضي الله عنه القتال لثلاث طوائف: الطائفة الأولى: من ارتد عن أصل الإسلام، وأعلن الكفر بالله وبرسوله فهؤلاء لا خلاف بين

المسلمين أنهم كفار مرتدون.

الطائفة الثانية: من جحد وجوب الزكاة، ورأى أن الزكاة شريعة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك لا زكاة في الإسلام، فهؤلاء أيضا بالإجماع المتحقق أنهم كفار؛ لأنهم جحدوا واجبا معلوما من الدين بالضرورة بعد قيام الحجة عليهم.

الطائفة الثالثة: من لم يظهر جحد وجوب الزكاة، وإنما منعوا أداءها، وهم أهل شوكة ومنعة -أي: أهل قتال-.

وهذه الطائفة يقرر جمهور الفقهاء المتأخرين من أصحاب الأئمة -بعد طبقة الأئمة الكبار، والقرون الثلاثة الفاضلة- في كتب الفقه أنها طائفة باغية، وليست طائفة مرتدة، وممن ذكر هذا وكرره ونسبه إلى الجمهور من الفقهاء الخطابي والنووي رحمهما الله وغيرهما، وهو موجود في كتب الفقه للمذاهب الأربعة.

ونزع جملة من فقهاء المذاهب الأربعة -وهم المحققون في مذاهب أئمتهم- إلى أن هؤلاء مرتدون.

أما قول السلف الأول في شأن هؤلاء فإن المشهور، والذي عليه التقرير في نقل أقوال المتقدمين من السلف أنهم كانوا ينزعون إلى أن هذه الطائفة طائفة مرتدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الصحابة والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، ولهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله".

وقد غلط الإمام ابن تيمية طائفة من الفقهاء كـ الخطابي وغيره فيما قرروه من أن هؤلاء قوم بغاة.وبهذا يظهر عدم وجود إجماع صريح على أن الطائفة

الممتنعة عن أداء الزكاة كافرة، لكن هذا هو المتقرر في كلام المتقدمين؛ فإنه لم ينضبط عن أحد من المتقدمين أنه جعل هذه الطائفة ليست طائفة مرتدة.

وقد أشار المصنف رحمه الله عند ذكر قصة أبي بكر ومراجعة عمر له إلى الإجماع بقوله: "والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء".

فهو التمس هذا الإجماع التماسا من القصة، لكن الإجماع الذي أشرت إلى أنه لم يصرح به عند المتقدمين: هو الإجماع الذي عليه توارد الكبار حتى تكون المسألة لا تحتاج إلى نظر، كإجماعهم على أن الإيمان قول وعمل أما أن بعض المتقدمين فقه من القصة وجه إجماع عند الصحابة فذكره فهذا موجود، ومن أخص من ذكر هذا المصنف رحمه الله.

فكون هؤلاء الممتنعون أهل ردة هذا هو المعروف في كلام المتقدمين من السلف كـ مالك وأحمد والأوزاعي وأمثالهم، وهو المذهب الصحيح.

✍ فتأمل رحمك الله تعالى تصريح هذا الإمام في هذه الفتوى بأن من امتنع عن شريعة من شرائع الإسلام كالصلوات الخمس والصيام والزكاة أو الحج، أو ترك المحرمات كالزنا أو تحريم الدماء والأموال أو شرب الخمر أو المسكرات أو غير ذلك، أنه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك حتى يكون الدين كله لله ويلتزموا جميع شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائع الإسلام، وأن ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف، الصحابة فمن بعدهم، وأن ذلك عمل بالكتاب والسنة. فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال الكفر وخروج عن الإسلام كما صرح به في آخر الفتوى بقوله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام بل

هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة. والله أعلم.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن يخلون بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره حتي ناظرهم فرجعوا إلى قوله. وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم، وهذه حجة من قال إن قاتلوا الإمام عليها كفروا وإلا فلا فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: منع ابن جميل، فقال: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله" فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره. وفي السنن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله" الحديث. انتهى. فتأمل كلامه وتصريحه بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم،وقد فصلت ذلك في كتاب

التنبيهات وكتاب الجهاد .

✍مسائل مهمة :

١ :- الملائكة لاتنفع ولا تضر إلا بأذن ربها والتوسل بهم شرك اكبر

٢ : -لايجوز ان نتكلم عنهم بغير علم من الكتاب أو السنة

٣:- ملك الموت ليس إسمه عزرائيل ولم يأتى فى الكتاب أو السنة ذكر أسمه

٤ :- الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا ينامون

٥ :- الملائكة ليسوا ذكوراً وليسوا إناثـًا

٦ :- منازل الملائكة ومساكنها السماء

٧:- أن الله عز وجل لما أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام – سجود تحية – سجدوا له جميعـًا بلا استثناء، ملائكة الأرض، وملائكة السماء

٨:- إنّ المادة التي خلقوا منها هي النور

٩ :- للملائكة أجنحة كما أخبرنا الله تعالى، فمنهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، أو أربعة، ومنهم من له أكثر من ذلك

١٠ : – خلقهم الله على صور جميلة كريمة

١١ :- الملائكة ليسوا على درجة واحدة في الخلق والمقدار

١٢:- والملائكة متفاضلون بعضهم أفضل من بعض وأفضل الملائكة المقربون وهم الذين شهدوا معركة بدر

١٣ :- والملائكة يقومون بعبادة الله وطاعته وتنفيذ أوامره، بلا كلل ولا ملل، ولا يدركهم ما يدرك البشر من ذلك

١٤ :- الملائكة خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الذي خلقهم

١٥:- الملائكة عليهم السلام يجوز عليهم الموت، وأن الله قادر على ذلك.

١٦:- الجن ليسوا من الملائكة؛ لأن الملائكة خلقوا من نور، والجن خلقوا من نار

١٧:- إبليس ليس من الملائكة لأن إبليس خلق من نار والملائكة خلقت من نور، ولأن طبيعة إبليس غير طبيعة الملائكة

١٨:- الملائكة الموكلة بحفظ عمل العبد من خير وشر، وهم الكرام الكاتبون فالذي عن اليمين يكتب الحسنات، والذي عن الشمال يكتب السيئات لا نعلم إسمهم وأما رَقِيبٌ عَتِيدٌ فهذه صفتهم

١٩:- والملائكة يحبون المؤمنون ويبغضون الكافرون

٢٠:- منكر ونكير موكلان بسؤال العبد فى القبر لا نعلم إسمهما ولا نعلم أهم اثنيين لكل واحد ام اثنيين للجميع وكل هذا علم لاينفع والجهل به لايضر

هل يمكن أن يستغني العقل عن الوحي ؟

يزعم الناس في عالم اليوم أنّه يمكنهم الاستغناء عن الرسل والرسالات بالعقول التي وهبهم الله إياها، ولذلك نراهم يسنُّون القوانين، ويحلُّون ويحرمون، ويخططون ويوجهون، ومستندهم في ذلك كلّه أن عقولهم تستحسن ذلك أو تقبحه، وترضى به أو ترفضه، وهؤلاء لهم سلف قالوا مثل مقالتهم هذه (فالبراهمة - وهم طائفة من المجوس - زعموا أن إرسال الرسل عبث، لا يليق بالحكيم، لإغناء العقل عن الرسل، لأنّ ما جاءت به الرسل إن كان موافقاً للعقل حسناً عنده فهو يفعله، وإن لم يأت به، وإن كان مخالفاً قبيحاً - فإن احتاج إليه فعله وإلاّ تركه) (((لوامع الأنوار البهية)) (٢/ ٢٥٦).).

ولا يجوز في مجال الحجاج والنزاع أن يبادر المسلم إلى إنكار قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح، (فإنّ الله قد فطر عباده على الفرق بين الحسن

والقبيح، وركب في عقولهم إدراك ذلك، والتمييز بين النوعين، كما فطرهم على الفرق بين النافع والضار والملائم لهم والمنافر، وركب في حواسهم إدراك ذلك، والتمييز بين أنواعه.والذي ينبغي أن ينازع فيه أمور:

الأول: أنّ هناك أموراً هي مصلحة للإنسان لا يستطيع الإنسان إدراكها بمجرد عقله، لأنها غير داخلة في مجال العقل ودائرته، (فمن أين للعقل معرفة الله - تعالى - بأسمائه وصفاته .. ؟ ومن أين له معرفة تفاصيل شرعه ودينه الذي شرعه لعباده؟ ومن أين له معرفة تفاصيل ثوابه وعقابه، وما أعدّ لأوليائه، وما أعدّ لأعدائه، ومقادير الثواب والعقاب، وكيفيتهما، ودرجاتهما؟ ومن أين له معرفة الغيب الذي لم يُظهِر اللهُ عليه أحداً من خلقه إلاّ من ارتضاه من رسله إلى غير ذلك مما جاءت به الرسل، وبلغته عن الله، وليس في العقل طريق إلى معرفته) (((مفتاح دار السعادة)) (٢/ ١١٧).).

الثاني: أن الذي يدرك العقل حسنه أو قبحه يدركه على سبيل الإجمال، ولا يستطيع أن يدرك تفاصيل ما جاء به الشرع، وإن أدركت التفاصيل فهو إدراك لبعض الجزئيات وليس إدراكـًا كليـًا شاملاً: (فالعقل يدرك حسن العدل، وأما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلمـًا فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كلّ فعل وعقد) (((مفتاح دار السعادة)) (٢/ ١١٧)).

الثالث: أن العقول قد تحار في الفعل الواحد، فقد يكون الفعل مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أو مصلحته، فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك، وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك، وتأتي الشرائع ببيانه، فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من حيث هو مفسدة في حقّه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة،

والمفسدة الراجحة (((مفتاح دار السعادة)) (٢/ ١١٧).).

وفي هذا يقول ابن تيمية: (الأنبياء جاؤوا بما تعجز العقول عن معرفته، ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه، فهم يخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول) (((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢/ ٣١٢)).

الرابع: ما يتوصل إليه العقل وإن كان صحيحاً، فإنه ليس إلا فرضيات، قد تجرفها الآراء المتناقضة، والمذاهب الملحدة.

ولو استطاعت البقاء فإنها - في غيبة الوحي - ستكون تخمينات شتى، يلتبس فيها الحق بالباطل.

☜فالعقل محكوم بالشرع والشرع حاكم له فإن خرج العقل عن مقتضى الشرع ضل

✍بعض الأسباب المؤدية إلى الغلط في الفهم

١ - غرابة اللفظ.

٢ - اشتباه المعنى بغيره.

٣ - وجود شبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق ..

٤ - عدم التدبر التام.

☜وزوال الإشكال الناتج عن هذا السبب يكون بتدبر النصوص، وإدامة النظر والتأمل فيها، وهو ما أمر الله تعالى به حيث قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢].

✍ فإن ظهر له المعنى وزال عنه الإشكال، وإلا رجع إلى أهل الذكر الذين يعلمونه، كما قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: ٤٣]،

وقال: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

☜وأعظم معين على إزالة الإشكال ودفع الاشتباه: اللجوء إلى الله تعالى بدوام الاستغفار، وكثرة الابتهال، والإلحاح في الدعاء بأن يورثه علم ما أشكل عليه، فإن الله تعالى إذا علم من عبده صدق اللجوء، وحسن النية، وصواب الطريقة، أعانه ووفقه وسدده وهداه، ودفع عنه ما أشكل عليه.

قال ابن تيمية: "إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي، فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل"

ماحكم التقية فى الشرع ومالفرق بين التقية عند أهل السنة والتقية عند الروافض وفى اى الموارد يجوز التقية

الفرق الأول: التقية الشرعية من فروع الدِّين، لا من الأصول:

التقية الشرعية: إنما هي من مسائل الفروع لا الأصول، ولا بأس إذا تَرَكها المسلم ولم يأخُذ بها.

أما التقية الشيعية: فهي من أصول الدِّين، ومن لوازم الاعتقاد، بل لا دين ولا إيمان لمن لا تقيَّة له!

قال جعفرٌ الصَّادق - كما يزعمون -: "إنَّ تسعة أعشار الدِّين في التقيَّة، ولا دين لمن لا تقيَّة له

الفرق الثانِي: التقية الشرعية إنما تستخدم مع الكفَّار لا مع المؤمنين:

التقية الشرعية: تكون غالبًا مع الكفَّار، كما هو ظاهر قول الله - تعالى -: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**

فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، فالآية جاءت في سياق الحديث عن الكفَّار، قال ابن جرير: "التقيَّة التي ذكَرَها الله في هذه الآية إنَّما هي تقيَّة من الكفَّار، لا من غيرهم"

وقال سعيد بن جبيرٍ: "ليس في الإسلام تَقِيَّة، إنما التَّقِيَّة لأهل الحرب"

وقال الرازيُّ: "التقيَّة إنما تكون إذا كان الرجل في قومٍ كفَّار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيُداريهم باللِّسان؛ وذلك بأن لا يُظهر العداوة باللِّسان، بل يجوز أيضًا أن يظهر الكلام الموهم للمحبَّة والموالاة، ولكن بشرط أن يُضْمِر خلافه، وأن يُعرِّض في كلِّ ما يقول، فإنَّ التقيَّة تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب"

أما التقية الشِّيعية: فهي مع أهل السُّنة خصوصًا، فقد بوَّب الحر العاملي بابًا في "وسائله" بعنوان: "باب وجوب عشرة العامَّة (أهل السُّنة) بالتقية

الفرق الثالث: التقية الشرعية رخصة وليست عزيمة:

التقية الشرعية جاءت رخصةً وتخفيفًا على الأمة في بعض الأحوال الاستثنائيَّة الضرورية، ولا حرج لمن ترك هذه الرُّخصة وأخذ بالعزيمة، بل قال العلماء بأنَّ من أخذ بالعزيمة فتضرَّر، فإنَّ ذلك أفضل.

قال ابن بطَّال: "وأجمعوا على أنَّ من أُكره على الكفر، واختار القتل أنَّه أعظم أجرًا عند الله

أما التقية الشيعيَّة: فهي عزيمة وواجبة، وليست اختيارًا بحيث يمكن تركُها، ولا فرق في استخدامها بين حالة الإكراه والاضطرار، وبين حالة السَّعة والاختيار.

قال ابن بابويه مِن أئمتهم: "والتقيَّةُ واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يَخْرج القائم، فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج عن دين الله - تعالى - وعن دين

الإماميَّة، وخالف الله ورسوله والأئمة

الفرق الرابع: التقية الشرعيَّة تُستخدم في حالة الضَّعف لا القوَّة:

التقية الشرعية: إنَّما يَلْجأ إليها في حالة الضَّعف لا في جَميع الأحوال، قال مُعاذ بن جبل ومجاهدٌ: "كانت التقيَّة في بَدْء الإسلام قبل استِحكام الدِّين وقوَّة المسلمين، وأمَّا اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتَّقوا مِن عدوِّهم"

أما التقية الشيعيَّة: فهي في جميع الأحوال، بلا استثناءٍ ولا تفريق بين حالة الضعف وحالة القوَّة، وينقلون عن الصَّادق أنه قال: "ليس مِنَّا مَن لم يجعلها شِعارَه ودِثَاره مع مَن يَأمنُه؛ ليكون سجيَّته مع من يَحْذرُه"

الفرق الخامس: التقية الشرعية تكون باللسان لا بالأفعال:

التقية الشرعية: إنما تكون باللِّسان لا بالأفعال، قال ابن عباس – رضي الله عنه –: "ليس التقيَّة بالعمل؛ إنما التقية باللِّسان"، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحَّاك والربيع بن أنس، ويؤيِّد ما قالوه قولُ الله – تعالى –: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: ١٠٦].

وعن ابن عبَّاس في قوله – تعالى –: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال: التُّقاة التكلُّم باللِّسان والقلب مطمئنٌّ بالإيمان، ولا يبسط يدَه فيقتل، ولا إلى إثمٍ، فإنه لا عُذْر له

وقال الحسن في الرَّجُل يُقال له: اسجُد لصنم وإلاَّ قتلناك، قال: إن كان الصنم مُقابل القبلة فليسجد؛ يجعل نيته لله، فإن كان إلى غير القبلة فلا وإن قتَلوه، قال ابن حبيب: وهذا قول حسَن، قال القاضي: وما يمنعه أن يجعل نيَّته لله وإن كان لغير قِبْلة، وفي كتاب الله: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشَّرع

إباحة التنفُّل للمسافر إلى غير القِبْلة

أما التقية الشِّيعية، فهي باللِّسان وبالأفعال، وبكلِّ ما يمكن فعله، بل حتَّى عباداتهم يدخل فيها مبدأ التقيَّة كما هو معلوم، إلى درجة أنَّ تسعة أعشار دينهم في التقية - كما سبق نَقْلُه.

الفرق السادس: التقية الشرعية لا يجوز أن تكون سجيَّة للمسلم في جميع أحواله:

التقية الشرعية - كما سبق - إنَّما هي استثناء ورُخصة، ولا يجوز أن تكون ديدنَ المسلم في جميع أحواله؛ يقول د. القفاري: "والتقيَّة في دين الإسلام دين الجهاد والدَّعوة، لا تُمثِّل نهجًا عامًّا في سلوك المسلم، ولا سِمَة من سمات المجتمع الإسلامي، بل هي - غالبًا - حالة فرديَّة مؤقَّتة، مقرونة بالاضطرار، مرتبطةٌ بالعجز عن الهِجْرة، وتزول بزوال حالة الإكراه"

أما التقية الشيعية: فهي مُلازِمة لطبيعة الفرد الشِّيعي، ومستمِرَّة معه، فهو يستخدمها في جميع أحواله؛ ولذلك نجد مِنْ أثرها ظهورَ الكذب وانتشارَه عند أتباع المذهب الإماميِّ الاثني عشري، إلى درجة أنَّ أهل الحديث يَقْبلون رواية أهل البِدَع إجمالاً، ما عدا الشِّيعة الإمامية؛ لكثرة كذبهم.

سئل مالِكٌ عن الرَّافضة، فقال: "لا تكلِّمْهم ولا تَرْوِ عنهم؛ فإنَّهم يَكْذبون"

ويقول الشافعي: "لَم أرَ أحدًا أشهد بالزُّور من الرافضة"

ويقول يزيد بن هارون: "يُكتَب عن كلِّ صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلاَّ الرافضة؛ فإنهم يكذبون"

وقال شريكٌ القاضي: "أحمل العلم عن كلِّ مَن لقيت إلاَّ الرافضة؛ فإنَّهم يضعون الحديث ويتَّخِذونه دينًا"، قال ابن تيميَّة تعليقـًا: "وشَرِيك هذا هو شريك بن عبدالله القاضي، قاضي الكوفة، مِن أقران الثَّوري وأبي حنيفة، وهو

من الشِّيعة الذي يقول بلسانه: أنا من الشِّيعة، وهذه شهادته فيهم"

قال الإمام ابن تيميَّة: "وقد اتَّفق أهل العلم بالنقل والرِّواية والإسناد على أنَّ الرافضة أكذَبُ الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمَّة الإسلام يَعْلمون امتيازهم بكثرة الكذب"؛ "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية ١/ ٢٦.

وقال في موضعٍ آخر: "وأمَّا الرافضة فأَصْل بدعتهم زندقة وإلحاد، وتعمُّد الكذب كثيرٌ فيهم، وهم يقرُّون بذلك؛ حيث يقولون: ديننا التقيَّة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلافَ ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنِّفاق، فهُم في ذلك كما قيل: رمَتْنِي بدائها وانسلت"

الفرق السابع: التقية الشرعية ليست هي الوسيلة لإعزاز الدين:

لا يُفهم من التقية الشرعية أنَّها من أجل إعزاز الدِّين، وإنما إعزاز الدِّين يكون من خلال إظهاره على الملأ، وعدم كتمانه، كما قال الله - تعالى -: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا** ﴾ [الفتح: ٢٨].

أما التقية الشِّيعية: فهي من أجل إعزاز دينهم؛ فدين الشِّيعة - كم يعتقدون - لا يعزُّ إلا إذا كُتِم، يقول أبو عبدالله - كما يزعمون -: "إنَّكم على دينٍ مَن كتمه أعزَّه الله، ومن أذاعه أذلَّه الله"

تبيَّن مما سبق أنَّ التقية الشرعيَّة تختلف تمامًا عن التقيَّة الشيعية؛ حيث إنَّ التقية الشرعية جاءت استثناءً في أحوال اضطراريَّة معيَّنة؛ كالإكراه، وأيضًا التقيَّة الشرعية إنَّما تُستخدم في معاملة الكفار، وليست مع المؤمنين، كما هو سياق الآية الكريمة في سورة آل عمران، وليست هي من أصول الدِّين بحيث يَكْفر تارِكُها، أو يَخرج من الملَّة.

أما التقية الشيعية، فهي من أصول الدِّين، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية

الشِّيعية تكون في جميع الأحوال من غير تفريقٍ بين أحوال السَّعة والاختيار، وبين أحوال الإكراه والاضطرار، والتقية عندهم مع أهل السُّنة والجماعة على وجه الخصوص.

والخلاصة أنه لا يجوز مُشابهة ما هو من الشرع بما هو من وَضْع الزَّنادقة، فلا يظهر فرقٌ بين التقية الشيعيَّة وبين الكذب والنفاق، بل التقية الشِّيعية هي عين الكذب والنِّفاق، ولا فرق.

●مسألة رد الدين عند تغير القيمة بتعويض فوات الربح أو بتغير قيمة العملة نقصاً أو زيادة

☜هذه الحالة تكون أقرب إلى القرض،

وإن اعتبرها بعض العلماء صورة تغير قيمة العملة غير مسألة الزيادة عند التأخير

✍وفى الحقيقة لا فرق بينهما فالزيادة على أصل الدين عند التأخير محرمة سواء كانت اعساراً أو مماطلة أو تغير قيمة

▤وأن المُعوَّل عليه المِثْلُ عند الاقتراض فالمائة تُرد مائة،

☜وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية والمشهور عند الشافعية، ورأي في مذهب الحنفية والمذهب الحنبلي .

يقول السيوطي في كتابه " الحاوي وقد تقرَّر أن القرْض الصَّحيح يُرد فيه المِثْل مطلقًا .

🕮ومثل ذلك جاء في كلام ابن رشد في النَّوازِل،

والحطَّاب على قول خليل،

والكاسَاني في البَدائِع،

والبُهُوتِي في كشَّاف القناع؛.

والدليل عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

☜قوله –تعالى–: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

☜وقوله –تعالى–: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٨٠]

☜فالعبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما : هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار . مجلة " المجمع "

✍إذا كان الدَّين الثابت في الذمة ذهبًا أو فضة أو سلعةً من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب: ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدَّين ويوم السداد، وسواء أكان الدَّين مهرًا مؤجلًا، أم ثمن مبيع، أم قرضًا حسنًا، وهذا باتفاق علماء الأمة.

▮وكما أن الزيادة محرمة بجميع صورها فكذلك المماطلة محرمة ويجب على المدين أن يسارع في رد الدين وحسن القضاء كما أمره الله في الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم أكل المال بالباطل، ومن ذلك:

قوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

وقوله –تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]

وقوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩]

والمدين المعسر يجب إمهاله حتى ييسر الله له ، ولا يجوز تحميله زيادة على الدين ، بل لا تجوز مطالبته بالدين مادام معسرا ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعـاً.

واتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدَّين مع تحديد نسبة معينةٍ أو مبلغٍ محددٍ؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم

وإجماع العلماء على تحريم الربا، ومن الربا المحرم: الزيادة على أصل الدَّين لأجل تأخير وفائه،

ومن أنواع الزيادة الربوية المحرمة: تعويض الدائن عن مماطلة المدين المماطل؛ لأنـه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، والإجماع منعقد على تحريم الربا

●عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير.

وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين

وأن تخصيص المماطل بالتعويض دون المعسر مخالف لمدلول الآيات التي حرمت الظلم على الطرفين، فظلم الدائن هو أخذه زيادة على رأس ماله،

وظلم المدين هو مماطلته بوفاء رأس مال الدَّين لصاحبه، ولم يخص المعسر إلا بوجوب إنظاره إلى الميسرة.

أن النتيجة النهائية للتعويض هي نفس نتيجة الربا، والفرق بينهما في التخريجات فقط، فهو يأخذ مالاً زائداً بسبب التأخر في زمن الوفاء.

●إن التعويض عن ضرر المماطلة إذا لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة إلى الربا، فيمنع.

✍ وعليه فيجب على الذى عليه الدين أن يسارع فى السداد ولا يماطل حتى لا يقع فى الظلم وحرمة أكل أموال الناس بالباطل

✍ وعلى صاحب المال أن ينظر المعسر ويتجاوز عن العاجز وأن يلتمس الأجر عند انخفاض قيمة المال ابتغاء عفو الله وتجاوزه عنه .☜ هذا الذى يظهر لى فى المسألة بعد الإطلاع على أقوال العلماء قديما وحديثا.

مع أن عموم البلوى بانخفاض القيمة بسبب التضخم فى زماننا هذا يستوحب الرجوع إلى الله والحرص على أكل الحلال والبعد عن الشبهات

نسأل الله أن يرفع الغلا والوبا وأن يرزقنا من فضله العظيم . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

●.تصحيح المفاهيم ...

الدين يؤخذ من القرأن المحكم والسنة الصحيحة بفهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين هذه الأصول الثلاثة المعصومة التى من خالفها فهو المخالف، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم.

فالأئمة الأربعة رحمهم الله ورضى عنهم فهمهم للدين تابع ونابع من فهم

الصحابة ولا يخرج عنه لذلك قال أخرهم الإمام أحمد رحمه الله فى رسالة أصول السنة (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم) فالمسلم يفهم دينه بفهم الصحابة وليس بفهم الأئمة الأربعة وغيره

في الختام نصيحة

ما هو المطلوب مني كمسلم حتي أكون موحداً وأنجوا من فتن الدنيا وعذاب الاخرة ؟

أولاً أن تنشغل بما خلقت له من توحيد الله سبحانه وتعالى وإخلاص العبادة لله سبحانه

قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي يوحدون.

وقال سبحانه ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [البينة: ٥]

يجب أن تعمل بالتوحيد وتترك الشرك والكفر كذلك استقم على دين الله

قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣ ﴾ [الأحقاف: ١٣]

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠ ﴾ [فصلت: ٣٠]

حقق أركان الإيمان الستة اعتقادا وعلما وعملا ظاهرا وباطنا من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره

✍كذلك استقم على طاعة الله والإتيان باركان الإسلام الخمسة من تحقيق كلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله وتعبد الله ولا تشرك به شيئا ولا تصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مهما كان هذا الغير ملك مقرب ،نبي مرسل

وكذلك تحافظ على الصلوات الخمس في جماعة في جماعة المسلمين في بيوت الله ،وبيوت الله في الأرض المساجد

وكذلك تزكي اموالك وتصوم شهر رمضان وتحج البيت متى استطعت إلى ذلك سبيلا

حافظ على قراءة القرآن وتدبر كلام الله سبحانه وتعالى تدبر كلام ربك وتفكر

☜ و احرص كل الحرص على ركعتين في جوف الليل تنادي بهما ربك و تأنس به وتدعوه وترجوه

⊘احذر كل الحذر ان يكون في قلبك حب او ود للظلمة والطواغيت والكفار واعداء الدين

●كذلك لا تنشغل بالخلق ولا بالحكم على الناس تكفيرا وتفسيقا ولا تتدخل بين الناس وبين وربهم وخالقهم فهو أرحم بهم من أنفسهم فلا تقحم نفسك في هذه المهلكات التي يحتار فيها كبار العلماء الراسخون في العلم ☜●واعلم أن المسلم الحق من سلم المسلمون من لسانه ويده فإياك والوقوع فى العلماء ولمزهم وتنقصهم فلا يجوز لمسلم عاقل أن يقع فى أهل العلم ولا سيما بعد أن وقف على شرح كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام وما فيه من اعتذار للصحابة والعلماء والسلف الصالح الذين وقعوا فى مخالفات واعتذر لهم اهل الفضل

✍كذلك احرص على الدعوة إلى دين الله سبحانه وتعالى بما اتفق عليه أهل الإسلام ولا خلاف بينهم في أركان الإيمان ولا أركان الإسلام ادعو الناس بما تعلم من دين الله من التوحيد والالتزام بالسنة بعلم وحكمة ورحمة كما قال سبحانه (ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)

☝ عرف الناس بخالقهم وما يجب عليهم تجاه ربهم سبحانه وتعالى كثير من الناس لا يعرفون الله سبحانه وتعالى ولا يعرفون ما يجب لله سبحانه وتعالى وما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرف الناس بربهم وخالقهم واترك التفاصيل اترك تفاصيل هذه المضايق إلى أهل العلم اترك هذا لأهل العلم وادعو بما تعلم

✍أخيرا قدم لنفسك من العمل الصالح مايبيض وجهك أمام الله سبحانه وتعالى ما ينفعك عند الموت وخروج وروحك وعند دخول قبرك وعند تطاير الصحف يوم القارعة يوم الصاخة يوم الطامة الكبرى ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨** ﴾ [المدثر: ٣٨] (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) احرص على هذا وادعوا الي التوحيد وادعوا الي السنة تجد أن الله سبحانه وتعالى معك

👌واوصيك اوصيك أن تبتعد عن امرين في الدنيا ابتعد عن النساء وابتعد عن حب المال والحرص عليه ،لا تهلك نفسك في النساء ولا في المال الحرام وغض بصرك فغض البصر طريق إلى إحصان الفرج والحرص على أكل الحلال والبعد عن الشبهات هذا طريق إلى طيب المطعم واستجابة الدعاء احرص على هذا ولا تأمن مكر الله

واعلم أنك ستقابل الله سبحانه وتعالى وحدك ولا يكون معك عند خروج روحك احد وإن كان الكل من حولك وكذلك عند دخولك القبر فاعمل

لنفسك أعمالا تنجيك من هذه العقبات المهلكة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم إلى ما يحب ربنا ويرضى وأن يمسكنا بالإسلام حتى نلقاه وأن يتوفانا على التوحيد والسنة اللهم آمين.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله الغليفي

*****

هل قتل الكافر لكفره أم لكونه محارباً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فإن مسألة الجهاد والقتال في واقعنا المعاصر أصبح الكلام فيها غريباً لغربة أهل التوحيد والجهاد ومحاربة أهل الكفر والردة لهم أوانقدح في أذهان البعض أن الكلام في مسائل الجهاد تأصيلاً على مذهب أهل السنة والجماعة وتقيداً بالأصول الثلاثة المعصومة دليلاً على الغلو والإرهاب والتطرف وذلك لما يعتقد هؤلاء أن الدول والحكومات المعاصرة دول وحكومات إسلامية تحكم بالشريعة لذلك لا يرون حاجة في بحث هذه المسائل لغياب مناطها عندهم أ وهذا لا يعنينا كمسلمين بقدر ما يعنينا المحافظة على هذه الفريضة بيضاء نقية من كل ما يشوبها من شبهات أهل الغلو والارجاء ألذلك حرصاً منا على هذا النقاء والصفاء والعمل بنصوص الوحيين كتبنا هذه الرسالة في هذه المسألة الشائكة والمهمة في واقعنا المعاصر لما دار بيني وبين بعض طلبة العلم الذين أحسبهم على خير وأهل صدق وحب لهذا الدين أولما بدا لى أن الصورة غير واضحة المعالم وعدم تحرير المناط وصحة الاستدلال ظهر أن ثم خلاف أ والحقيقة أنه لا يوجد خلاف وإن كان لفظياً لذلك أحببت تأصيل هذه المسألة على وفق منهجنا في التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة نصحاً لإخواني هؤلاء الذين أحبهم وأحب لهم الخير والصلاح والاتباع ولا أرضى لهم انحرافاً عن نصوص الوحيين وفهم الصحابة رضى الله عنهم فهذا من الغش والخيانة وتضييع الأمانة أمانة العلم والنصح وهذه فائدة التلقي على العلماء والأشياخ وأهل العلم فهم ينصحون ويوجهون ويصححون للمتجرد

الصادق المقبل القابل للحق بدليله وأحسب هؤلاء الطلاب كذلك ولا أزكيهم على الله تعالى فالله حسيبهم فلا تعالمـًا ولا كبراً ولا جدالاً بجهل ولا هوى وكذلك رداً على من يرمونهم بالغلو والتطرف جهلاً وغلوًاً وحسداً وبيان الحق بدليله والعمل به هو الهدف من العلم وهذه المسألة هي من مناطات الاجتهاد التي يختلف فيها نظر العالم والمجتهد الذى تمكن من العلم وأدواته مع الاتفاق في التأصيل وأصول أهل السنة والجماعة ولا يعقد عليها ولاء ولا براء ولا تبديع ولا تفسيق كما يفعله بعض الجهلة حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام الذين يكفرون إخوانهم ممن هم معهم على أصل واحد ويشهرون بهم وكأننا فتحنا البلاد وأنهينا الطواغيت وطهرنا منهم البلاد والعباد وكأننا في مرحلة أنهينا فيها المتفق عليه من قتال الكافر المحارب الواضح في محاربته المعلوم جنسـًا وعينـًا وذهبنا نتكلم ونختلف على المختلف فيه من مناط الشبهات والتأويل ممن لم يباشروا ولم يجمعوا لقتالنا كما قال الله تعالى فهذا إن لم يكن من هوى النفس وشهواتها فهو من الشيطان ووساوسه حتى يفرق أهل العقيدة والتوحيد والجهاد وهذا هو مطلب وهدف أعداء الإسلام الذى يجب على أهل الحق أن يكون عندهم وعى تام به ينافى الغفلة وتسرع الشباب والأئمة قديمـًا بحثوا في هذه المسألة وحررها شيخ الإسلام وقال بالقول الفصل والراجح فيها، وإن كان هذا في زمانه زمن الدولة والخلافة والقوة والمنعة والشوكة فما بالنا نحن في زمن الضعف والغياب والتفرق والتشرذم والتنازع!!!

وأتفهم عذر قول من يقول بجواز قتل غير المحارب من أهل الكتاب أنه قال بقول إمام من الأئمة الأربعة كالشافعي مثلاً وإن ظهر أنه مرجوح ولكن هذا ليس على منهجنا في تحقيق العلم والتقيد بالأصول الثلاثة المعصومة فهي الميزان المعتبر لأقوال البشر فيجب على طالب العلم المحقق أن يقف عليها

أولاً ثم يضبط قول الأئمة عليها ويعتذر لمن قال بمرجوح كما بيناه في شرح كتاب رفع الملام

وسأبين بعون الله وتوفيقه بدلالة الكتاب والسنة وفعل الصحابة ودلالة العقل والنظر والسياسة والفقه والمقاصد والمصلحة أن الكافر يقتل لكونه محارباً وليس لعلة الكفر وهذا بدلالة الكتاب والسنة وهو قول الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن حرر موضع الخلاف وذكر الأقوال فيه ورجح قول الجمهور بأن الكافر يقتل لمحاربته وليس لكفره ويكفى بشيخ الإسلام محرراً لموضع النزاع مع التنبيه على أن ذلك باتفاق أهل السنة لا يكون إلا في الجهاد المشروع تحت راية إمام أو جماعة متحيزة في ظل غياب الشريعة وسقوط الخلافة وهذا مناط مهم جداً يجب تحريره في ضبط المسألة لآن هؤلاء الطلبة يقولون بعصمة الكافر غير المحارب بالعهد والأمان والذمة لكنهم يقولون هذا في وجود دولة الإسلام أما مع عدمها فلا عصمة

اللهم أهدنا واهدي بنا واجعلنا سببا لمن اهتدى وانصر بنا دينك وسنة نبيك وعبادك المجاهدين

نسأل الله التوفيق والسداد والصدق والتجرد في القول والعمل إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

أبو سلمان عبد الله الغليفى

*****

أقسام الكفار من حيث الأصل ثلاثة

كافر مشرك ككفار قريش وهذا له حكمان الدعوة إلى الإسلام أو القتال

كافر أهل كتاب كاليهود والنصارى له ثلاثة أحكام الدعوة إلى الإسلام أو الجزية أو القتال فجعل الله العاصم من قتله الإسلام او الجزية ولو كان الكافر يقتل لمجرد كفره ما عصم الله دمه بالجزية أو شرائط الحقن الثابتة في الوحيين وعمل بها الصحابة رضى الله عنهم بل وأخذ الجزية من بعض العرب من غير أهل الكتاب وان كانوا وثنيين يمنع القتل من أجل مجرد الكفر ولو كان هذا صحيحا ما أخذ الجزية رسول الله ولا الصحابة من بعده من اهل الكتاب ولا من مجوس البحرين كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والصحابة اتفاقا فكل هذا يدل على ان الكافر من اهل الكتاب لا يقتل بدلالة القران والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم لكفره وانما يقتل لمحاربته و الجهاد في الإسلام لم يشرع محبة في إراقة الدماء، أو للاستيلاء على الأموال، بل شرع لدرء الفتنة والدعوة إلى الحق، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليس في قتل غير المحارب تحقيق ذلك بل يتحقق بقتل المحارب

كافر مرتد كالمرتدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا له حالة واحدة وهى بالاتفاق لكفره بعد الايمان وان لم يكن محاربا ولا من أهل القتال ان كان اعمى او زمنا لأنه ترك ما أمره الله به كونه مسلما (مجموع الفتاوى (١٠٠ \ ٢٠٩٩)

وكلهم قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فنتبع سيرته في الجهاد والكفار على التفصيل أربعة أقسام :

القسم الأول : الكافر المحارب ، الذي اجتمعنا معه في معامع القتال ومواقع النزال .

الثاني : الذمي ، وهو من يدفع الجزية لولي أمر المسلمين كل عام .

الثالث : المعاهد ، وهو من كان بيننا وبينه عهد لمدة معينة أو مطلقة ، كالذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بصلح الحديبية .

الرابع : المستأمِن الذي أُعطي أمانـًا من مسلم .

هذه أقسام الكفار .

وكل ذلك داخل فيما أجمله ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري بقوله: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"

حكم كل قسم من الأقسام:

أما المحارب فلاريب أنّ الواجب أن يعمل فيه قول رب العالمين (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)س محمد

وأما الذمي فقد كثرت النصوص التي تحرم علينا أن نقتله ، ولا يوجد كافر ذمي في هذا العهد ؛ لأن المسلمين عطلوا شعيرة الجهاد في سبيل الله ، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضى الله عنه أنه قال :كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » والخصال هي:

– ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ والدعوة مقدمة بالنص فلا يجب العدول عنها أو تأويلها فالدعوة قبل القتل.

– فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

– فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ

فمن دفع الجزية من هؤلاء فهو الذمي نسأل الله أن يعيد للإسلام مجده .

قال تعالى ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة ٢٩] .

فهذا النوع حرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس بسوء، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » [أخرجه الإمام أحمد].

قال علي: "إنما بذلوا الجزية حتى تكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا" [رواه الدارقطني].

وبدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال:"ما كانت هذه لتقاتل" وقال لأحدهم:"إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً". وهو الاجير الضعيف الذى لا يملك من أمره شيئاً

ففهمنا من دلالة القرأن والسنة أنه ليس كل كافر محارب وهذا محل اتفاق بين أهل السنة ولا يوجد بينهم مخالف ومن ادعى الخلاف فعليه أن يذكره وينسبه

وفهمنا من نصوص الوحيين أنه ليس كل كافر يقتل ،وهذا يستحيل في دين الله القول بأن كل كافر يقتل لآنه وجد كفار وأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية ودخلوا في العهد والأمان والصلح وغير ذلك بل حصلت الموادعة بين المسلمين والكفار من غير جزية في المدينة بعد الهجرة واتفاقية الدفاع المشترك

فلابد من تصور طالب العلم المسألة تصوراً صحيحاً حتى يتضح له فيها الصواب وإن لم يتبين له وأشكل عليه وجب عليه الرجوع لأهل العلم كما أمره الله ولا يستقل بالفهم

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى ٢٠/ ١٠١: مرجحاً ومصوباً ذلك وشارحاً له

فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يُقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حراب فيه لا يُقاتل، ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه.

وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع، أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه، أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان، فلا يُقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان؛ والرهبان، والعميان، والزمنى ونحوهم، كما هو مذهب الجمهور، وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع خاص من الكفر ا- هـ.

وقال رحمه الله في الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤:

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر

إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يُقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (البقرة:١٩٠.وهذه الآية عمل بها الصحابة بعد موت رسول الله وانقطاع الوحى وأخذوا الجزية وعملوا بالعهد والأمان ولو كان الكافر من أهل الكتاب يقتل لمجرد كفره وليس لمحاربته لما عصم الصحابة دم الكافر غير المحارب !!فتأمل هذا بتجرد ينفعك الله به

وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في السنن عنه صلى الله عليه وسلم: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل" يعنى ما كانت هذه لتحارب لماذا قتلت وبأي ذنب قتلت وقال لأحدهم: «إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفـًا". والعسيف هو الأجير الذي لا يملك من أمره شيء.

وفيهما أيضـًا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخـًا فانيـًا، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة" ا- هـ.

والاستشهاد بقصة أبو بصير (عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي)استشهاد في غير مناطة ولا يصلح في تحقيق مناطنا الحالي ولا ينضبط وغفر الله لمن جعله أصلاً لقتل من لا يحل قتله ولو رجع لأهل العلم والتحقيق لكان خيراً له وأسلم ،وقد ظُلم أبو بصير كثيراً فقد استشهد به البعض بجواز الدخول في دائرة العلمانية والديمقراطية ولا أدرى من أي وجه ذلك !!!

واستدل به البعض بقتل كل كافر في بلاد الكفر الآصلى دون النظر للمحارب وغير المحارب فاستحل الدم المعصوم والمال المعصوم بعصمة الله له إلى يوم القيامة وجر على المسلمين مفاسد عظيمة لا يعلمها إلا الله وفتح الباب لأهل

الشهوات والجهل باستحلال الفروج المحرمة وأكل المال المحرم وتشويه صورة الإسلام بهذه العشوائية القاتلة ولا أدري كيف يقابلون الله بكل هذه العظائم وهو سبحانه الذى أمرهم بالتوحيد والدعوة إليه بأخلاقهم والإحسان إلى الناس والحرص على أكل الحلال الطيب نسأل الله السلامة والعافية

تحرير المناط وفساد الاستشهاد بحال أبو بصير وأبو جندل ومن لحق بهما

أبو بصير لم يدخل في عهد الكفار ولا اتفاق المسلمين فهو خارج عنه والكفار يعلمون ذلك جيداً

أبو بصير كان مؤيداً من رسول الله ومستبشراً بعهده له واثقـًا من نصره عندما قال يا رسول الله؛ أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟!

قال –صلى الله عليه وبسلم: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، انْطَلِقْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَجْعَلُ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»

إن الوفاء بالعهد ليس اختيارًا من الاختيارات عند المسلمين.. إنه واجب لازم، وفريضة حتمية. فوق هوى النفس والتعصب لرأى الجماعة أو الأمير وان كان خطـًا

أبو بصير تحيز في مكان قريب من المدينة على ساحل البحر وجعله قاعدة له ولمن لحق به من قريش ومن قبائل العرب مسلما فلحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، ولحق به سبعون آخرون من المسلمين الذين لا يستطيعون اللحاق بالمدينة لشروط المعاهدة، ولا يستطيعون البقاء في مكة لتعذيب الكفار لهم فبلغ عددهم ثلاثمئة مجاهد في قاعدة انطلاق

أبو بصير لم يسبب ضررًا للإسلام والمسلمين ولم يشوه صورة الإسلام بل كان خيرًا للمسلمين وملاذاً للفارين بدينهم ومنعهم العهد من الهجرة إلى دولة الإسلام

أبو بصير كان فتحـًا ونصراً وخيراً للإسلام والمسلمين وأبطل الله به الاتفاقية وألجأ الكفار إلى إبطالها ومحو آثارها هذا هو مناط أبو بصير وهو يختلف كليـًا عن واقعنا

والأهم من كل ذلك أن أبو بصير لم يقاتل إلا قريش ولم يهجم إلا على قوافل قريش !

والسؤال هنا لماذا لم يستهدف أبو بصير وجماعته إلا قريشا

لماذا لم يقاتل أبو بصير قبائل العرب المجاورة له

لماذا لم يهجم إلا على قريش فقط

هل فقه السياسة الشرعية

هل عدم فتح جبهات على المسلمين

هل لأن قريش قاتلته وأخرجته

هل لفقه الأولويات وترطيب الأعمال

هل للضغط عليها من أجل المستضعفين

هل لأنه عمل فردي مستقل عن الجماعة وغير ملزم

كل ذلك لابد أن يحرر في مسألة الاحتجاج بقصة أبي بصير رحمه الله تعالى ورضي عنه

فالمجاهدون لم يتحيزوا بل هم وسط أهل الإسلام ويعيشون في بلاد الإسلام وتسرى عليهم قوانين الدولة التي هم فيها ولا يعرف الداخل من الكفار عن تحيزهم

المجاهدون لم يؤيد موقفهم معصوم كرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بصير أيد فعله وموقفه رسول الله وبشره بالنصر والخير

كل من يدخل بلادنا له شبهة عهد وأمان واستئمان في نظره هو لأنه لم يعلم بمكاننا وموقفنا من اتفاقيات الدولة وعهودها مع الكفار

المجاهدون لم يتحيزوا إلى مكان معلوم ولم ينطلقوا من قاعدة لهم معلومة يكرون منها ويفرون إليها وأبو بصير كان له قاعدة انطلاق معلومة يعرفها الجميع

الذين قالوا بقتل كل كافر واستحلال دمه وماله تسببوا في أضرار كبيرة للمسلمين حتى صارت عشوائية قاتلة غير مضبوطة بالشرع بل كل صاحب شهوة يذهب إلى النساء ويقضى شهوته بحجة أنها من سبايا الكفار ! وإنا لله وإنا اليه راجعون على استحلال الفروج المحرمة باسم الإسلام والجهاد!

هل هذا جهاد؟ هل هذا هو المقصود من الجهاد وإعلاء كلمة الله في الأرض؟ هل هذا هو الجهاد على منهاج النبوة الذى ندعو إليه ؟

الذين قالوا بقتل كل كافر لكفره ذهب كل صاحب هوى لجاره أو من بينه وبينه خصومة وقتله واستحل ماله لنفسه ولشهوته باسم الإسلام والجهاد !!

التي كانت تحتاج لمال ذهبت تسرق من المحلات التجارية لأنها ملك لكفار ولما قبض عليها وعرفوها أنها مسلمة كانت تريد أن تنشق الأرض بها خجلاً لتشويها الإسلام

هذه العشوائية القاتلة سببت ضرراً ومفاسد عظيمة ولم تحقق مصلحة للإسلام والمسلمين وضيقت عليهم وكانت لهم عذابًا وشراً وأبو بصير كان خيرًا وفتحًا ونصراً

لا مقارنة بين حالنا الأن وحال أبو بصير ومن الظلم والجور ولى أعناق الشواهد للتسوية بينهما

ثم أن الجهاد هو الطريق الوحيد المشروع لاستحلال أموال الكافر المحارب ودمه وعرضه فبغير الجهاد المشروع لم يحل الله لنا ذلك

والجهاد عفة وطهارة وقربة وحرص على أكل الحلال الطيب فالمجاهد فضلاً عن غيره أشد تحرياً للحلال وحرصاً عليه

والمجاهد أبعد الناس عن مناطات الاحتمال وموارد الشبهات فهو لا يقابل الله إلا بيقين لا شك ولا شبهة ولا ظن ولا احتمال !

وعقلًا وعرفاً فإن مصلحة الإسلام والمسلمين في تقصد الكافر المحارب لا تعد ولا تحصي ديناً ودنياً وهذا أمر الله به قطعاً

فلماذا يترك القطعي الظاهر خيره ونفعه ويفعل الظني الظاهر ضرره وشره على الإسلام والمسلمين !

ماذا استفاد الإسلام والمسلمون من قتل رجل عسيف أجير ضعيف لاحول له ولا قوة غير تشويه الإسلام وصورة المسلمين ووالله إن ذلك عند الله عظيم؟

ماذا استفاد الإسلام من سرقة محل أو متجر خاص هنا وهناك ؟

ماذا استفاد الإسلام والمسلمون من قيام مسلم باستحلال فرج محرم بضعة من الوقت لقضاء شهوته ؟

أليست الدعوة مقدمة على القتال والجهاد ؟

لماذا لا ندعوا الأفراد وعموم الناس ونشرح لهم حقيقة الإسلام ألم يقل لنا رسول الله ادعوهم قبل قتلهم !

لماذا أقل شيء لا ندعوا من تقصدناه بالقتل لعل الله يشرح صدره للإسلام ويكون اسلامه خيراً لك

ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها ؟

إن لم ترد خير الدينا والآخرة فماذا تريد بفعالك هذه ؟!!

ثم من باب السياسة الشرعية ترك ذلك واجبًا وفعله حرام لثبوت ضرره وشره

ثم من باب سد الذرائع وهى الطرق الموصلة للشر يجب قطع هذه الذرائع التي تسبب ضررًا للإسلام وتشوه صورة المسلمين

ثم من باب التعلم والاستفادة من أخطاء الأخرين وإعادة البناء لماذا نسير في طريق كان سببـًا في هدم دولة الإسلام وسقوط الخلافة !

إننا ننسي سريعا! أو لا نتعلم من الدروس وتجارب من سبقونا أو أننا لا نستفيد مما نتعلم ،وكل من ينصحنا بما يخالف ما نحن عليه – وإن كان منا –لا نقبل منه ونستفيد من علمه والخير الذى عنده لكن لا نغير ولا نتغير ما نحن فيه لآنه يشبع شهواتنا ويوافق هوانا ونتعامى عن الحق الناصع بدليله ونجادل بالباطل بغير علم ونقع من حيث وقع غيرنا

وإنى لا أظن ذلك بالمجاهد الذى خرج بنفسه مجاهداً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في الأرض فإن لم يكن ذلك فليس بجهاد مشروع شرعه الله ورسوله.

*****

الخلاصة في المسألة

الكافر المحارب للمسلمين حلال الدم والمال يقتل متى قدر عليه من غير مفسدة مقدرة وهذا هو الآصل

والكافر المحارب للمسلمين إما دولة تحتل بلاد المسلمين وتقهرهم وتحاربهم فكل مقدرات هذه الدولة وما تملكه مباح حلال للمسلمين جماعات وأفراد متى قدروا على ذلك بأى طريقة كانت (فالحرب خدعة)

كل جندي في هذه الدولة المحاربة هدف مشروع لكل مسلم أحل الله له دمه وماله وهو أولى بالتقصد والقتل

كل فرد في هذه الدولة ثبتت محاربته بيقين فهو حلال الدم والمال ويتقصد بالقتل وإن كان ليس بجندي وإن كان امرأة أو شيخاً كبيراً أو راهباً أو زمنى

كل من لم تثبت محاربته بيقين فلا يتقصد بالقتل ولا يجوز الاعتداء عليه ولا على ماله إلا في حالة الحرب المباشرة والمواجهة والنزال والتقاء الجيوش

الشبهة التي دخلت على من تكلم في المسألة من حيث العهد والأمان وتحديد من هو المستأمن ومن هو المعاهد ومن له الحق وهل الأمان معتبر عندنا أم لا يعتبر حتى لو هو معتبر عندهم ، فالشبهة عند هؤلاء الطلبة أنهم يقولون لا يوجد الآن عهد ولا ذمة ولا أمان ولا نعترف باتفاقيات الدول بعضها مع بعض فكل كافر أصلى عندنا محارب لا فرق نعم نقول هناك محارب واضح معلوم في الجيش فهذا نتقصده قطعاً وهناك غيره لا نقول نتقصده ولكن نقول يجوز قتله !!

كل ذلك الخلاف لضعف المسلمين ولغياب دولة الشريعة حصل هذا النزاع لتفرق المسلمين ونزاعهم واختلاف رايتهم ولو اتحدوا واعتصموا ووحدوا

صفهم لما كان لمثل هذه الأمور وجود ولا أثر في الواقع ،لذلك يبقى الأصل بعيداً عن مناط الاختلاف والنزاع والوقوع في الشبهات واستبراءً للدين والعرض والعمل باليقين القطعى

فكل من لم يثبت أنه محارب قطعـاً فهو معصوم الدم والمال فلا يجوز تقصده بالقتل هروبـاً وخوفـاً من وعيد قتل النفس التي حرم الله قتلها وعصمها بشرائط الحقن

مصارف هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين وبناء البنية التحتية للدولة وكفالة المواطنين والأرامل واليتامى والفقراء والمساكين والغارمين وتصرف في مصلحة الدعوة إلى الله والإعداد لتقوية مقدرات الدولة في جميع المجالات العسكرية والصناعية والزراعية والتجارية والتعليمية والصحية

والمخرج من كل ذلك التيه والتخبط وهذه العشوائية التسلح بالعلم والفقه في الدين وملازمة أهل العلم والاستفادة من علمهم وخبرتهم وعدم الاستقلال بالفهم بعيداً عنهم والصبر على بناء البيت من الداخل وعدم العجلة والاستعجال في قطف الثمار قبل نضوجها فهي سامة قاتلة وعلينا الاستفادة من أخطاء الأخرين ودراسة أسباب السقوط بتجرد

إقامة دولة إسلامية لابد من رأس ونائب له ومجلس شورى وأعضاء يديرون شؤون الدولة فلماذا لانكف عن الجدال ونبدأ بزرع البذرة كما زرعها أبو بصير؟؟

والمنهج العملي لهذه المرحلة هو تقصد الكفار أهل الحرب من الكفار الأصليين من الجيش والشرطة المحاربين للإسلام والمسلمين ومن ثبت قطعـاً ويقينـاً أنه كافر محارب من غير الجيش والشرطة رجلاً كان أو امرأة شيخـاً أو شابـاً هؤلاء يتقصدون بالقتل والسلب لأن في ذلك مصلحة للإسلام

والمسلمين وسلامة للمجاهد من الشبهات والشهوات وبعداً عن الظن والاحتمالات وما عند الله لا ينال إلا بطاعته

وتقصد البنية التحتية للدولة الكافرة المحاربة للمسلمين بكل ما تصل إليه يد المسلمين من بنوك ومصارف ومقدرات وسيارات بالخدع والاحتيال فالحرب خدعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وكما ترى أن هذا ليس قولنا ولا من عندنا ولا هو رأى مجرد عن الدليل بل هو دلالة القرآن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم وقول جمهور العلماء رحمهم الله ومذهب شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن حرره وهو ما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين والسياسة الشرعية وفقه الأولويات وترتيب الأعمال ويحقق مقاصد الشريعة

والله يشهد أنى محب ناصح لأهل الإسلام والتوحيد والسنة والدعوة والجهاد أبتغى ما عند الله من الأجر والثواب من نصر الإسلام وعز المسلمين وأدعوا الله أن أكون لبنة في بناء دولة الإسلام لتحكم بشريعة الله في الأرض على منهاج النبوة فنحن نريد توحيداً وسنة وجهاداً على منهاج النبوة يكون نصراً للإسلام وعزاً وتمكيناً للمسلمين غير هذا فإني أبرأ إلى الله من كل هذه المخالفات ولم أرضى بها ولا أدعو إليها ، فإن لم نغير ما بأنفسنا وما نحن عليه من مخالفات فسنكرر نفس الأخطاء ونقع في نفس المصائب ولا أدرى لماذا لا نكون لبنة صالحة نبنى ونعمل ولا نجادل ونتكلم ! ولكن حسبي أنى أديت ما في وسعى (وستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمرى إلى الله والله بصير بالعباد)

اللهم اجعلنى من أنصار دينك وسنة نبيك وعبادك المسلمين المؤمنين المجاهدين وارزقنى شهادة في سبيلك تغفر بها ذنبي وترضى بها عنى تكون

نكاية في عدوك نصرة لدينك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

عبد الله الغليفى

*****

الفوائد

فائدة : الاقتداء بالنبي ﷺ يوجب دراسة سيرته والعلم بحياته وأيامه

●**التجسس على المكالمات وتسجيلها، دون علم المتحدث ،محرم، وهو نوع من الفجور والخيانة، لا يجوز للمسلم أن يفعله**

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وروى البخاري ، ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا ..

وروى أبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِىَ أَمَانَةٌ .

فمن تكلم في الهاتف أو غيره وسجل كلام المتكلم دون علمه ومن غير إذنه

●فقد ظلم وخان وفجر وتعدي حدود الله وعرض نفسه لغضب الله وعقابه.

فائدة : السلف يقولون ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء :

١- التوحيد وضده الشرك والكفر

٢- السُنة وضدها البدعة

٣- الطاعة وضدها المخالفة

فأهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وسط بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة .

الدعوة مقدمة على القتال

✍اولا دور طالب العلم في دعوه الناس الى التوحيد ان يدعوهم الي أن يتعلموا التوحيد اولا ثم يعمل بهذا التوحيد ويفهمه جيدا ثم يدعو اليه على بصيره وعلى علم وعلى حكمه هذا هو الاصل ثم بعد ذلك يصبر على ما يلاقيه من اذى الناس

☜ اما الجهاد في سبيل الله فهو عروه سنام الاسلام وهو عز المسلمين فهذا يحتاج الى فقه وعلم وبصيرة ويعلم المسلم لماذا يجاهد وكيف يجاهد ومتى يجاهد ومع من يجاهد اما غير ذلك فلا ينفع الجهاد

☜اما الطائف المنصوره اهل السنه والجماعه ومنها انها طائفه مجاهده لا يضرها من خذلها الى يوم القيامه فمن خصائصها انها طائفه مجاهده وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضوان الله عليهم اجمعين

وقد فصلنا ذلك في كتاب الخماسيه خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدا سنيا في سبيل الله

☜📕ومن الجهاد تعلم التوحيد والعمل به والدعوة إليه وتبصير الناس بخطورة الشرك والكفر

ودعوة الأهل ومن هم تحت ولايتك للتوحيد والسنة والجهاد

فائدة : أسباب السعادة في الدنيا والآخرة المحافظة على ثلاثة أمور بعد التوحيد

يجب على طالب العلم أن يتقيد بثلاثة أمور لا يتخلف عنها أبداً في مسيره إلى الله سبحانه وتعالى

الأول : المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة هذه أولاً

ثانيـاً: المحافظة على ورد يوم من كتاب الله سبحانه وتعالى أيـاً كان مقدار هذا الورد، وجه وجهان ربع ،حزب ، جزء ،أيـاً كان على قدر استطاعتك المهم لا تغفل عن قراءة وردك اليومي من القرآن

الثالثة : ركعتين في جوف الليل تقوم بهما و تنتصب بين يدي الله سبحانه وتعالى في السحر عندما ينزل ربنا سبحانه وتعالى في الثلث الأخير من الليل نزولا يليق بعظمته وجلاله ، هذا الموعد لا يجوز لمسلم أبداً ولا طالب علم ولا لداعية أن يتخلف عن هذا الموعد ،لقاء الله سبحانه وتعالى في كل ليلة أنت تنتظر هذا اللقاء لماذا؟ لأنك بتوحيدك و بمعرفتك بهذا الإله العظيم تعرف أنه قادر على كل شيء فأنت تلجأ إليه و تدعوه وتستغيث به وتلوذ به لماذا لأنه قادر على كل شيء ،فهذه الثلاث هي سلاحك في هذه الدنيا الذي يعصمك بفضل الله سبحانه وتعالى من الفتن

✍**الاسم لازم بالوصف**

✍والحكم لازم بالعلم والثبوت

✍والحد لازم بالحجة والقدرة

✍ **الصلاة خلف كل مسلم بر كان أو فاجر وجوبا وتحري مساجد أهل السنة استحبابا**

☜كلام سفيان رحمه الله فيه الأصل الواجب والمستحب

■فالأصل هو الصلاة خلف كل مسلم بر أو فاجر

☜والمستحب أن تصلي خلف أهل السنة وتتحري مساجد السنة وتتحنب مساجد أهل البدع والمبتدعة

☜ وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة من تحقيق الأصل المجزئ وهو

الصلاة خلف كل مسلم تعرفه أو لا تعرفه بر كان أو فاجر

▣والمستحب أن تتحري مساجد أهل السنة وأئمة أهل السنة

✍هذه عقيدة أهل السنة خلافا لأهل الغلو والتوقف والتبيين .

البر الحقيقي أن تعلمهما التوحيد والنجاة من النار

ربما يظن المرء أن من بر والديه أن يأتي لهما بمطعم وملبس ومركب وغير ذلك من أمور الدنيا،نعم هذا من البر ولكن أبر البر أن تعلمهما التوحيد أبر البر أن تنقذهما من الخلود في النار بتعلم السنة والشريعة هذا هو البر الحقيقي الذي يبقى أما ماعدا ذلك فهناك أمنيات فانية و أمنيات باقية فهذا الباقي، الباقي أن تحرص على أن لا تدخل الجنة لوحدك لابد أن تدعو الناس لذلك عندما يأتي معنا في تعلم الأصول الثلاثة والقواعد الأربعة منها تعلم العلم والعمل به والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه لابد من الدعوة وخير الناس في دعوتك وأولى الناس أهلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: (خيركم، خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) فمن الخيرية أن تدعو لأهلك ووالديك و تحرص كل الحرص على أن تنجيهما من الخلود في النار والذي ينجي من الخلود في النار هو التوحيد

مسألة : معني الإحسان إلى الوالدين .

من أعظم الإحسان وبر البر أن تنجيهما من الخلود فى النار

من الإحسان أن تعلمهما التوحيد والعلم بالله تعالى

من الإحسان أن تبين لهما الشرك والحذر منه

من الإحسان أن تعلمهما كيفية أداء العبادات على السنة

من الإحسان إليهما أن تجنبهما الكبائر والموبقات

من الإحسان إليهما خفض الجناح لهما والرحمة بهما والدعاء لهما

من الإحسان إليهما أن تتصل بهما كل يوم وتتفقد أحوالهم

من الإحسان إليهما أن تبادر بقضاء حوائجهما قبل طلبهما

من الإحسان إليهما أن تشعرهما بفضلهما وعظم حقهما عليك

من الإحسان التبسم فى وجههما والمسارعة فى تقبيل اليد التى حملتك وحنت عليك

من الإحسان أن تصل رحمهما وتبر صديقهما بعد موتهما

من الإحسان أن تعلم أولادك بر الوالدين فهو دين يرد إليك

هذا من الإحسان، والعقوق ضده

فأين أنت من برك بوالديك والإحسان إليهما ؟

واعلم أنه كما تدين تدان، كما تفعل يُفعل بك

اللهم ارزقنا البر والإحسان إلى والدينا ووفقنا وسددنا إلى ما تحب وترضى

فائدة :بيوت المسلمين تبنى على التغافل وحسن العشرة

أحسن إلي أهلك فهي أم أولادك ورفيقة دربك وقد قال حبيبك صلي الله عليه وسلم

(خيركم ،خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)، لاتكن قاسياً عليهم فتجمع عليهم قسوة غيابك

وقسوة تربية أولادك، وقسوة من يعيشون معهم ،وقسوة ليالي الحرمان من رجل ظنوا فيه أنه سند لهم عند نوائب الدهر، أحسن إليهم قبل أن تفقدهم وتندم علي ظلمك لهم وراقب الله فيهم فهو سائلك عنهم وأعلم أن بيوت المسلمين

تُبنى على التغافل ،فمن العشرة بالمعروف التغافل عن زلات الزوجة والأولاد أن لأهلك عليك حقا فلا تنشغل بالهاتف وأنت في البيت فتزيد الجفوة وتقل السكينة وتذهب المودة ويدخل الشيطان.

*****

فوائد من حديث الثلاثة

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال

- سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ فأصابَهُمُ المَطَرُ ، فَمالُوا إلى غارٍ في الجَبَلِ ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عليهمُ الغَارَ، فَقالوا: إنَّه لا يُنْجِيكُمْ مِن هذِه الصَّخْرَةِ إلَّا أنْ تَدْعُوا اللهَ بصَالِحِ أعْمَالِكُمْ، فَقالَ رَجُلٌ منهمْ: اللَّهُمَّ كانَ لي أبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، ، ولِي صِبْيَةٌ صِغارٌ، كُنْتُ أرْعَى عليهم، فإذا رُحْتُ عليهم فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بوالِدَيَّ أسْقِيهما قَبْلَ ولَدِي، وإنَّه ناءَ بيَ الشَّجَرُ، فَما أتَيْتُ حتَّى أمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُما قدْ ناما، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أحْلُبُ، فَجِئْتُ بالحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِما، أكْرَهُ أنْ أُوقِظَهُما مِن نَوْمِهِما، وأَكْرَهُ أنْ أبْدَأَ بالصِّبْيَةِ قَبْلَهُما، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ وَامْرَأَتِي، فَلَبِثْتُ والقَدَحُ علَى يَدَيَّ، أنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما فَلَمْ يَزَلْ ذلكَ دَأْبِي ودَأْبَهُمْ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فيه مِن هذِه الصَّخْرَةِ. فَانْفَرَجَتْ شيئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ

الرجل الأول البار بوالديه

١- فيه فضل نشر العلم

٢- وفيه التحديث بما سمع تثبتـًا

٣- وفيه جواز التحدث الحق بقصص من كان قبلنا

٤- وفيه كراهة أن يسافر الرجل وحده

٥- وفيه استحباب الرفقة الصالحة في السفر

٦- وفيه الإخلاص في الأعمال طريق الخلاص

٧- وفيه استحباب أن يكون للمرء خبيئة بينه وبين ربه

٨- وفيه أن الرهط ثلاثة فما فوق وهم الركب

٩- وفيه الاحتراز من المطر إن خشي الضرر ،ومنه صلوا في رحالكم .

١٠- خلاف الأصل (إنه حديث العهد بربه)

١١- وفيه الفرق بين مطر الرحمة والغيث وبين مطر العذاب

١٢- وفيه أن الأيام دول ومراحل من نطفة حتى الشيخوخة والهرم

١٣- فيه فضل السعى على الأهل والولد وكسب الرزق

١٤- وفيه أنه يستحب للإنسان أن يمتهن مهنة يتكسب منها

١٥- فضل رعى الغنم ومنه (ما من نبي إلا ورعى الغنم .

١٦- فيه جواز حلب بهيمة الأنعام والنهى عن التصرية

١٧- فيه وجوب الرعاية بالوالدين وتفقدهما

١٨- وفيه فضل البر

١٩- وفيه أنه لا يجوز للابن أن يقدم على والديه أحداً من مال وزوجة وولد

٢٠- وفيه أنه من أراد التوفيق في الدنيا والفلاح في الآخرة فليجعل أبويه أولاً في كل شيء لأن الله قدمهما بعد عبادته سبحانه فمن قدمهما فبتقديم الله لهما ومن أخرهما وفضل عليهما زوج ومال وولد ولم يجعلهما أولاً وقبل كل شيء خاب وخسر وعاش عيشة ضنكا في الدنيا وتعرض لغضب الله وعذابه .

٢١- وفيه أن من البر أن يطعمهما بيده فرحـًا مسروراً ويجد في ذلك لذة ومتعة وفرحـًا وسرورا خلافًا من تمنى موتهما ضجراً من خدمتهما

٢٢- وفيه معرفة فضل الله عليه بأن فتح له باباً إلى الجنة ببقاء والديه .

٢٣- وفيه فضل النفقة على الأهل والولد ومنه (حتى اللقمة في في أمرأته صدقه)

٢٤- وفيه رعاية الذرية ومنه(كلكم راع) (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)

٢٥- وفيه أن من تأخر عن واجب لعذر أو لحابس حبسه فلا إثم عليه .

٢٦- فيه كراهة أن يوقظ الولد والديه (ولا تقل لهما أف)(وبالوالدين إحسانا)

٢٧- وفيه أن من العقوق أن تخبرهما بما يحزنهما أو يدخل الحزن عليهما .

٢٨- وفيه أن المشقة في بر الوالدين إحتساباً تجلب الفرج والتيسير

٢٩- وفيه أن من البر والإحسان أن يتفقد الرجل والديه صباحاً ومساءً لئلا يفاجئ بنعيهما

٣٠- وفيه أن وقوف الابن باللبن على يديه من الليل حتى الفجر منتظراً استيقاظ والديه وتحمل بكاء أطفاله وجوع زوجته من الصبر على الطاعة والتماس الأجر ولن يوفى لهما حقهما (لا ، ولو بطلقة)

٣١- الإخلاص سبب النجاة والكل فيه سواء المسلم والكافر .

●■الرجل الثاني : الذى عف عن الحرام وترك الفاحشة لله

قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: وقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لي بنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إلَيَّ، فأرَدْتُهَا عن نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حتَّى أَلَمَّتْ بهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فأعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ ومِئَةَ دِينَارٍ علَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وبيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حتَّى إذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قالَتْ: لا أُحِلُّ لكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إلَّا بحَقِّهِ،

فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهي أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذي أعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غيرَ أنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ منها.

فيه من الفوائد والمسائل

١- ☜دعاء الله والطلب منه وحسن الظن به وإن كان عاصياً

٢- ☜التحذير من الحب المحرم وأنه طريق إلى الوقوع في الفاحشة

٣- ●التحذير من فتنة النساء

٤- سطوة الشهوة الحرام تنسى حقوق الله ولا تراعى صون الأعراض وصلة الأرحام

٥- الحرة لا تأكل بثديها

٦- الإنسان معرض للابتلاءات والمحن

٧- ذل الحاجة

٨- المال رزق من الله لا يستعان به على معصيته

٩- ارتكاب المعصية وهو كاره لها

١٠- الاضطرار لا يبيح الزنى والفاحشة

١١- خطورة الخلوة ومفسدتها لدين المرء

١٢- التمسك بالعفة والطهارة مع الضرورة والإكراه

١٣- عفاف المرأة وعذريتها أعز ما تملك

١٤- تشبيه البكارة بالخاتم والقفل لحصانته

١٥- لا يكون فتح القفل وفض الخاتم إلا الزواج الحلال

١٦- وقوع الحياء والحرج من العاصي وقت المعصية رحمة من الله

١٧- تشبيه الزنى بالوقوع من عفة اللسان والأصل استعماله في الحلال

١٨- ترك المعصية لله من الإيمان

١٩- ارتكاب المعاصي والوقوع فيها لا ينافى الخشية ولا ينقض الإيمان

٢٠- من ترك لله شيئا عوضه خيراً منه

✍●الثالث : الأمين الوفي القانع

قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: وقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فأعْطَيْتُهُمْ أجْرَهُمْ غيرَ رَجُلٍ واحِدٍ تَرَكَ الَّذي له وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أجْرَهُ حتَّى كَثُرَتْ منه الأمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ، أدِّ إلَيَّ أجْرِي، فَقُلتُ له: كُلُّ ما تَرَى مِن أجْرِكَ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والرَّقِيقِ، فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ، لا تَسْتَهْزِئُ بي! فَقُلتُ: إنِّي لا أسْتَهْزِئُ بكَ، فأخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ منه شيئًا، اللَّهُمَّ فإنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ.

وفيه من الفوائد والمسائل

١- جواز الإجارة

٢- الحكمة من تفضيل بعض الناس على بعض فقراً وغنى

٣- اعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه من الوفاء

٤- تحديد الأجرة اتفاقا قبل العمل يمنع الاختلاف

٥- جواز ترك الأجرة لعذر

٦- من الأمانة حفظ الحقوق لأصحابها

٧- جواز مطالبة صاحب الحق بحقه ولو بعد حين

٨- الحقوق لا تسقط بالتقادم ،ولكن بالأداء أو الإبراء

٩- استثمار حق الغير دون إذن صاحبه المفقود .

١٠- التعجب من الأمر المفاجئ الذى لا يخطر على بال صاحبه

١١- البركة في المال الحلال

١٢- لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب خاطر وأذن صاحبه

١٣- الزهد فيما أيدى الناس

١٤- القناعة وعدم الطمع والرضا بما قسمه الله يمنع الحسد

١٥- وفيه الوفاء بالعقود

١٦- وفيه حفظ مال المسلم والحرص على الخير له في غيابه

١٧- وفيه فضل الأمانة وذم الطمع والخيانة

✍ هذا ما تيسر لي من الفوائد والمسائل في هذا الحديث الشريف بتوفيق الله وتسديده وإعانته ، أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والانتفاع بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يخرج المسلم من هذا الحديث إلا بإخلاص العمل لله وحده وأن يجعل له خبيئة من عمل صالح يلقى الله بها لكفاه ●هذا والله أعلم .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

■هل للجمعة سنة قبلية ؟●

الحمد لله .اولا لابد ان يعلم المسلم ان الله خلقنا لعبادته وان لا نعبد الا الله .ولا نعبده الا بما شرع

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لصلاة الجمعة سنة راتبة

قبلها ، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى للجمعة سنة راتبة قبلها

●وعليه فلا يجوز للمسلم ان يقدم علي اي عمل الا بعد ان يتاكد انه مشروع شرعه رسول الله صلي الله عليه وسلم وامرنا به

ولا يجوز ان يفعل كما يفعل الناس او يفعل كما يراه هو وقد قال الله تعالي ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] وقال سبحانه ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [النور: ٥٤]

✍إن النبي صلى الله عليه وسلم ندبَ إلى التنفل المطلق قبل صعود الإمام المنبر، كما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. رواه البخاري.

✍ولا سنة لها قبلها أي راتبة يعني قبل صلاة الجمعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته ويصعد المنبر، ثم يأخذ بلال في الأذان، فإذا كمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة،

✍وروي الامام مسلم في صحيحة عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن اغتسَلَ ثم أَتى الجُمُعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له ، ثم أَنصتَ حتى يَفرغَ من خُطبته، ثم يُصلِّي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأخرى، وفضلَ ثلاثةِ أيَّام)

ومن الامور التي امرنا بها رسول الله قص الاظافر ونهانا عن ترك الاظافر طويله

فمن كان يحب رسول الله فليقتدي به ويفعل كما كان يفعل ويصلي كما كان يصلي

والله اعلم

●كم عدة المتوفاة عنها زوجها وكيف نحسبها ومتي تبدأ

✍بالنسبة لعدة المتوفاة عنها زوجها هي اربعة اشهر وعشرا يعني مئة وثلاثون يوما بالحساب الهجري لانه هو التقويم الذي رضيه الله لنا كمسلمين وليس لنا تقويم غيره (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ومنها اربعة حرم) ولم يعرف المسلمون تاريخا ولا تقويما غيره طيلة ثلاثة عشر قرنا من عمر الاسلام ولكن لما تغرب المسلمون عن دينهم وتفرنجوا غزاهم الكفار في عقر دارهم غزوا فكريا انبهروا بزخرف الحضارة الغربية الزائفة فقلدوا الكفار في كل شيء حتي اذا دخلوا جحر ضب نسال الله السلامة والعافية والثبات علي الاسلام وحسن الخاتمة علي التوحيد والسنة

✍ فعدة الزوجة التي يتوفى عنها زوجها بعقد صحيح، ولم تكن حاملًا، يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]؛

●سواء أكانت الزوجة مدخولًا بها، أم لم تكن مدخولًا بها، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن.

▮فإن كانت حاملا فتنتهي عدتها بوضع حملها حتي لو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم لقول الله تعالي **﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**

▮ولما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ "أنه أفتى سبيعة الأسلمية بخروجها من العدة بوضع حملها

☜وحسابُ عدتها يكون بالأشهر القمرية كما سبق سواء كانت مكتملة ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين

●. وهل تبدأ العدة من وقت الوفاة أم من وقت الدفن لأن احيانا يتأخر دفن الميت اياما لظروف طارئة

✍تبدأ العدة وكذلك الإحداد من وقت الوفاة لا من وقت الدفن، ولو خفيت الوفاة على الزوجة ولم تعلم بوفاته إلا بعد مدة، فإن عدتها تحتسب من وقت الوفاة،

●. وبعض الفقهاء اختلفوا في احتساب العدة ان مات وسط الشهر او غيره واتفقوا جميعا علي انها تكمل مئة وثلاثون يوما. وهو الصحيح الذي جاء عن الله ورسوله وخروجا من الخلاف تزاد يوما او ثلاثة ايام احتياطا والله اعلم .

●حكم الأخذ من الشعر والأظفار للمضحى

📖فقد ثبت في صحيح مسلم ،والسنن الأربعة من حديث أم المؤمنين أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا

(إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِ)

✍واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب:

📖أحدها: وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأن من السنة لمن أراد أن يضحي أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبشره، فإن أخذ كره له ولم يحرم عليه، وهو قول سعيد بن المسيب

☜وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه : هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه وَلَيْسَ بِحَرَام.

والمذهب الثاني: هو قول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهما الله أنه محمول على الوجوب، وأخذه لشعره وبشره حرام عليه، لظاهر الحديث وتشبيهـاً بالمحرم.

والمذهب الثالث: وهو قول الإمام أبي حنيفة و الإمام مالك رحمهما الله ليس بسنة ولا يكره أخذ شعره وبشره احتجاجـاً بأنه محل، فلم يكره له أخذ شعره وبشره كغير المضحي، ولأن من لم يحرم عليه الطيب واللباس لم يحرم عليه حلق الشعر كالمحل واتفق الجميع على أنه يجوز الأخذ عند الحاجة والضرورة

فمن احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة ، فأخذها فلا حرج عليه مثل : أن يكون به جرح ، فيحتاج إلى قص الشعر عنه ، أو ينكسر ظفره ، فيؤذيه فيقص ما يتأذى به ، أو تتدلى قشرة من جلده ، فتؤذيه فيقصها ، فلا حرج عليه في ذلك كله

وهذا الحكم يختص بالمضحي خاصة الذي اشترى الأُضحية من مال ولا يخص الوكيل عن المضحى ولا يدخل فيه الأهل ومن ضحى عنهم .

وأما أهل المضحي فليس عليهم شيء ، ولا يُنهون عن أخذ شيء من الشعر والأظافر

و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل أنه قال لهم : لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئـاً. هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمدوعلى أهله وصحبه وسلم

مسألة :السلفية ليست جماعة ولا حزب يمثله دعاة ومشايخ يدخلون فيه من شاءوا ويخرجون منه من خالف هواهم ، السلفية منهج أصله وأساسه الاقتداء بالصحابة والسلف الصالح ،فكل من تمسك بالقرآن والسنة بفهم الصحابة

رضى الله عنهم اعتقاداً وقولاً وعملاً فهو السلفي رغم أنوف المرجئة وأدعياء السلفية أهل البدع والضلال

مسألة : الانتماء الحق للإسلام والتعصب للدليل

الانتماء الضيق للأحزاب والجماعات والطوائف والأشخاص يفرق الأمة ويجعل الولاء على غير الإسلام

معني كونك مسلماً

معنى أن تكون مسلما موحدا تشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك وان محمدا عبده ورسوله

معناه ان تعتقد أن الله واحد لاشريك له في خلقه لا شريك له في أمره لا شريك له في حكمه﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]

وتعتقد أنه واحد أحد لاصاحبة له ولا ولد وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾ [الإخلاص: ١-٤]

معنى كونك مسلما أن تعتقد أن الدين الحق عند الله هو الإسلام وأن أي دين غيره دين كفر لن يقبله الله ومن مات على غير الإسلام مات كافرا ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥ ﴾ [آل عمران: ٨٥])

معنى كونك مسلما أن تعتقد أن الله وحده هو المستحق للعبادة وهو سبحانه المستحق أن تصرف له جميع أنواع العبادات من دعاء وذبح ونذر وطواف وان صرف هذه العبادات لغير الله شرك مهما كان هذا الغير ملك مقرب أو نبي مرسل أو ولي صالح أو ميت فالله هو المستحق للعبادة وان تفرده بالتوحيد

ولهذا خلق الله الخلق لتوحيده وعبادته ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦] اي يوحدون

📌معنى كونك مسلما أن تعامل الخلق جميعا المسلم والكافر تعامل الجميع بخلق الإسلام

☜ فكيف أتعامل مع كافر وكيف أدعوه للإسلام ؟

✍عامله بخلق الإسلام

☜وأظهر محاسن الاسلام من الكرم والصدق والأمانة والعفة والطهارة وغض البصر

✍وادعه للإسلام بخلقك وحسن معاملتك

وبين له أن الله واحد لاشريك في خلقه وملكه وحكمه وأمره

☜ وتشريعاته هي لخير الناس وهي لما يصلحهم في الدنيا والآخرة

عرفه بالله من خلال ايات الله ومخلوقاته

✍عرفه بالله من خلال النظر في نفسه وكيف أن الله خلقه فسواه في أحسن صورة وفضله عن الحيوانات بالعقل والتكليف

📕عرفه بالله وعظمته عرفه بالجنة والنار عرفه بالثواب والعقاب

☜أعطه كتابا عن الإسلام يشرح له الإسلام ومحاسنه ويكشف شبهات الغرب

☜في مواقع كثيرة فيها كتب باللغات عن التعريف بالاسلام بأسلوب سهل بسيط

📕مثل موقع طريق الاسلام

ومو قع الاسلام سؤال وجواب

عد العدة واخلص النية وادعوا ربك أن يوفقك ويسددك بأن يجعل هدايته علي يديك ويكون في موازين حسناتك

وتفوز بخير الدنيا والآخرة كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .

لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، خير لك من الدنيا وما فيها

اذا تمسك المسلم بإسلامه وفهم رسالته في الحياة وعامل الجميع بخلق الإسلام كانت هذه أعظم دعوة وأعظم رسالة وأعظم خدمة تقدمها لنفسك و ولدينك وهي إن تتعامل بخلق الإسلام مع المسلم والكافر والمؤيد لك والمخالف . وفقنا الله وإياك لما يحب ربنا ويرضى

مصادر تلقي التوحيد والعقيدة

مصادر تلقي التوحيد والعقيدة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والسلف الصالح

ومنهج السلف في تقرير العقيدة هو الأعلم و الأسلم و الأحكم

والعقيدة توقيفية لا يجوز تلقيها من غير الوحي

والعقيدة غيبية في تفصيلاتها.

فلا تدركها العقول استقلالاً

ولا تحيط بها الأوهام

وكل من يحاول تقرير العقيدة من غير مصادرها الشرعية فقد افترى على الله كذباً والعقيدة تقوم على التسليم والاتباع

طريقة طلب العلم:

١- احرص على حفظ كتاب الله تعالى واجعل لك كل يوم شيئًا معينًا تحافظ على قراءته ولتكن قراءتك بتدبر وتفهم، وإذا عنّت لك فائدة أثناء القراءة فقيدها.

٢- احرص على حفظ ما تيسر من صحيح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حفظ عمدة الأحكام.

٣- احرص على التركيز والثبات بحيث لا تأخذ العلم نتفًا من هذا شيء ومن هذا شيء لأن هذا يضيع وقتك ويشتت ذهنك.

٤- ابدأ بصغار الكتب وتأملها جيداً ثم انتقل إلى ما فوقها حتى تحصل على العلم شيئًا فشيئًا على وجه يرسخ في قلبك وتطمئن إليه نفسك.

٥- احرص على معرفة أصول المسائل وقواعدها وقيد كل شيء يمر بك من هذا القبيل فقد قيل: " من حرم الأصول حرم الوصول".

٦- ناقش المسائل مع شيخك أو من تثق به علمًا ودينًا من أقرانك ولو بأن تقدر في ذهنك أن أحداً يناقشك فيها إذا لم تمكن المناقشة مع من سَمّينا.

هذا وأسأل الله تعالى أن يعلمك ما ينفعك وينفعك بما علمك ويزيدك علمًا ويجعلك من عباده الصالحين وحزبه المفلحين.

*****

فضل العلماء

للعلماء فضائل كثيرة وردت في القرآن العظيم والسنة النبوية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[الزمر: ٩].

ومن فضائلهم:

١- أنه لصبرهم وتقواهم كانت لهم الإمامة في الدين.

٢- أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- أن الرد إليهم عند نزول النوازل لما خصهم الله به من القدرة على الاستنباط.

٤- ومن فضلهم: أنه قرنت شهادتهم بشهادة الله تعالى والملائكة.

٥- ومن فضلهم: أن اتباعهم يهدي إلى الصراط السوي.

٦- ومن فضلهم: أنهم ورثة الأنبياء.

٧- أنهم ممن أراد الله عز وجل بهم الخير.

٨- أن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين يصلون على معلم الناس الخير.

٩- أن العالم لا ينقطع عمله ما بقي علمه ينتفع به الناس.

١٠- العلماء هم الدعاة إلى الله عز وجل.

فائدة :حرمة أهل العلم

لا يخفي علي عاقل شرف العلم وفضل أهله وحرمة الوقوع فيهم

ولا ينبغي للمسلم أن يقتحم حرمة أهل العلم بجهل حالهم أو سوء الظن بهم

ولو علمنا علمهم لقلنا بقولهم

وأهل العلم بشر يعتريهم ما يعتري البشر من خطأ وصواب وهدي وضلال

فعلي طالب العلم أن يأخذ الحق ويعمل به ويبين الخطأ ويحذر منه ويمسك لسانه عن العثرات فلا يسلم بشر منها ، وليتق الله في نفسه ولا يوردها المهالك

سلمنا الله واياكم من كل سوء وشر.

مسألة (أصناف الناس تجاه زلة العالم)

الناس تجاه زلة العالم ثلاثة أصناف:

١- صنف لا يرى أن عند هذا العالم أي خطأ، فهو يعظمه ويجله ويصوبه لدرجة أن يجعل سيئاته حسنات.

٢- وصنف يسقط ذلك العالم لمجرد تلك الزلة أو الزلات فلا يرى له حسنة إطلاقـًا.

٣- وصنف وفقه الله وسدده فاتبع الحق وهو العدل، فتراه يعظم من يستحق التعظيم من أهل العلم والدعاة والصالحين مع إقرارهم بأنه وإن عظم شأن الرجل فإنه تكون له الحسنات والسيئات فيمدح ويوالى ويذم ويعادى بحسب ما فيه من الحسنات والسيئات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة.. أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونـًا بالظن ونوع من

الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين:

طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه...

وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه. بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه. فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه، ويبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم) .

ومن قرأ في التاريخ عرف ما حصل من الفتن بسبب القدح في العلماء والطعن فيهم أو تعظيمهم وإنزالهم منزلة المعصومين.

فالروافض مثلاً غلوا في قدحهم في أبي بكر رضوان الله عليه وأعلام الصحابة، كما غلوا في مدحهم علياً رضي الله عنه.

والنواصب غلوا في قدحهم علياً ومدحهم لبقية الصحابة رضوان الله على الجميع.

فهذا الغلو من الطرفين جر الأمة إلى مصائب فادحة في جوانب شتى.

قال شيخ الإسلام: (والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل

وظلم كحال أهل البدع. فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا. والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً فيظهر جهلهم وتناقضهم كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى مع قدحه في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه)

لا يتبع زلات العلماء ويتصيد عثراتهم إلا أحد ثلاثة :

الاول : إما جاهل متعالم مغرور : يريد أن يظهر بنقد العلماء

الثاني : وإما صاحب هوى

الثالث : أو مبتدع

الواجب إزاء زلة العالم

التثبت في صدور الزلة منه

التثبت في كونها خطأ

ترك اتباعه فيها

التماس العذر له بتأويل سائغ

بذل النصح له بلطف وسر

حفظ جنابه فلا تهدر كرامته

وإن تتبعت زلات العلماء والمشايخ لن يسلم منك أحد لأنهم بشر ولكل عالم زلة !وقد بينت ذلك أكثر من مرة ،ونعرف ماوقع فيه العلماء غفر الله لهم ولا نتعصب إلا للحق ونعذر من أخطأ ونبين الحق بدليله دون التعرض لشخص العالم والداعية والشيخ فالذى يهمنا هو بيان الحق وليس اسقاط الشخص حتى لا نجرأ الشباب على الوقوع في العلماء ،نعوذ بالله من ذلك

ونستغفر الله ونتوب إليه .

●من أسباب الانتكاسة والضلال والإنحراف

● عدم الإخلاص والصدق في طلب العلم والعمل به

●الرياء والسمعة وحب الظهور

●عدم الاعتناء بتزكية النفس من تدبر القرأن وقيام الليل والبكاء من خشية الله في الخلوات وفي السحر ☜ ،أوقعهم في التساهل بالمحرمات حتى جرَّهم إلى الانتكاس والانحراف

●الغلو في الدين والتعالم والجهل بالشريعة جعلهم يستحلون أموال الناس بالشبهات والتأويل الفاسد

●عدم مراقبة الله في الخلوات وضعف التوكل علي الله و الاعتصام به سبحانه

عدم الدعاء بالثبات.

● عدم حفظ اللسان (في الفتن)

عدم تربية النفس الجادة وبنائها.

أمراض القلوب (إتباع الهوى، حب التصدر العجب، الحسد، الكبر،العناد، الشهوة).

●الالتزام الأجوف الظاهر وترك الاهتمام بالباطن وعدم تفقد القلب وإصلاحه

●عدم القناعة والانغماس في الدنيا والفتنة بالمال والنساء.

●التعود علي الكلام الفاحش وترديده دون حياء ومجاراة البيئة والواقع

حوله

من أعظم أسباب وقوع طوائف من الأمة في الأهواء :

- أتباع خطوات الشيطان
- نزعات النفوس الأمارة بالسوء
- اتباع الهوى
- الجهل
- النفاق
- كيد الأعداء
- الظلم
- التعصب
- التشبه والتقليد
- الجدال والخصومات في الدين
- الإعراض عن الهدى
- الحسد
- الغلو و التنطع في الدين

مسألة : ما هو الموقف المذموم من زلة العالم؟

له صورتان:

الأولى: موقف من يتتبعون عثرات العلماء، ويتصيدون زلاتهم، ويفرحون بها، ويستثمرونها في تأثيمهم، والتشهير بهم، والتشنيع عليهم، لإهدار قدرهم، وإسقاط منزلتهم، وإحباط محاسنهم، وجحود فضائلهم، بداع من التعصب

الأعمى، أو التحزب الجاهلي، أو التآمر لتحطيم قمم الإسلام، ورموز نهضته.

والمؤمن الصادق ينصح لوجه الله، لإحقاق الحق، وهداية الناس، لا للتجريح والتشهير والعدوان، وإذكاء نار الفتن التي تأكل الأوقات، وتستنفد الطاقات.

وقد شكا العلماء قديماً وحديثاً من هذا الصنف المتربص الجاحد الظالم:

قال داود بن يزيد: سمعت الشعبي يقول: (والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة، وأخطأت مرة؛ لأعدوا علي تلك الواحدة) .

وفي هؤلاء قال الشاعر:

إن يسمعوا سبة طاروا بها فرحاً منى وما يسمعوا من صالح دفنوا

وقال محمد بن سيرين: (ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم، وتكتم خيره) .

الصورة الثانية: موقف من يغالون في أئمتهم وعلمائهم ومشايخهم غلواً يقطعهم عن رؤية زلتهم، فضلاً عن الحذر منها، وكأنهم اقتبسوا شعلة من نور العصمة التي لا تنبغي إلا لنبي، وقد قيل: (حبك الشيء يعمي ويصم)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا).

مسألة :صوراً من الغلو في العلماء:

فمن ذلك قول بعضهم: (نظرة عندنا من أحمد - أي: ابن حنبل – تعدل عبادة سنة).

وقول آخر: (عندنا بخراسان يظنون أن أحمد بن حنبل لا يشبه البشر، يظنون أنه من الملائكة).

وقال شيخ السلمي له: (من قال لأستاذه: لم؟ لم يفلح أبداً) .

وحكى الشيخ سليمان بن يوسف بن مفلح أحد أعلام الشافعية رحمه الله عن نفسه، فقال: (كنت إذا سمعت شخصاً يقول: أخطأ النووي، أعتقد أنه كفر) .

فأين هؤلاء من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله).

قال الإمام ابن القيم: (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة)اهـ .

وقال ابن المبارك رحمه الله لمناظرين في الكوفة في النبيذ المختلف فيه لما احتجوا بأسماء بعض أهل العلم: (فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، فلأحد أن يحتج بها؟)

(الموقف الصحيح من زلة العالم)

أولاً: اعتقاد عدم عصمة العالم وأن الخطأ لا يستلزم الإثم.

ثانيا: أن نثبت له الأجر ولا نقلده على خطئه.

ثالثا: عدم الاعتماد عليها وترك العمل بها.

رابعا: أن يلتمس العذر للعالم، ويحسن الظن به، ويقيله عثرته .

خامسا: أن يحفظ للعالم قدره، ولا يجحد محاسنه .

سادسا: إسداء النصح له.

❋غنى العلماء عن الناس❋

📌 الأصل في العلماء أنهم يقيمون أنفسهم على ما يريده الله، ولا يشغلون أنفسهم بما يريده الناس، فإن ما يريده الناس لا ينتهي إلى شيء، وما يريده الله انتهى إلى الدين الذي جاء به محمد ﷺ.

والنجاة في أن تكون عبدا لله، والهلاك أن تكون عبد لنفسك، أو هواك، أو للناس، أو للرأي العام، أو للضغط الشعبي، أو لغيرها مما صار الناس ينادون به اليوم

﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

تثبت مما أنت عليه

يجب علي طالب العلم أن يتثبت مما هو عليه من علم محقق يرد به الشبهات ويعرف به الحق من الباطل والخطا من الصواب والراجح من المرجوح، حتي لا يكثر التنقل ويكون عرضة للشبهات كلما سمع ناعق اتبعه ،فهذا يخشى عليه من الزيغ

مسألة : المنهجية في طلب العلم

✍من المنهجية في طلب العلم

☜تعلم صغار المسائل قبل كبارها

📕والعكوف على كتب السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى

☜ هذا الذي ينبغي لكن للأسف

☜ الغالب على الأخوة الصغار . الذين هم في بداية طلب العلم

▮ينشغلون بالمسائل الكبار الكفر والتكفير والعذر والعاذر والحاكم والحاكمية

✍وينصرفون عن تعلم صغار المسائل قبل كبارها فيحرموا المنهجية في طلب العلم ويضيع وقتهم وينقضي عمرهم في هذا الجدال العقيم ولم يحصلوا علما محققا ينتفعوا به من حفظ القرأن وتفسيره وشروح كتب السنة

▮ وإن سألت أحدهم كم كتاب شرح لك على شيخ متقن ؟؟

☜ تتعجب من أنه من عشر سنوات أو أقل أو أكثر لم يتم شرح كتاب واحد سواء في التوحيد والعقيدة أو الفقه والتفسير أو السيرة والحديث !!

☜وهكذا يضيع وقته ويضطرب فكره ولا تثبت قدمه على طريق الحق

نسأل الله لنا ولهم الهداية والثبات وحسن الخاتمة

✍ **(المنهجية في دراسة التوحيد والعقيدة)**

☜بعد استحضار النية في طلب العلم والصدق والإخلاص فيه

لأنه عبادة لا تصح إلا بنية صالحة وإخلاص لله

كما قال تعالى ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ ﴾ [غافر: ١٤] وقوله تعالى ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصًا ﴾ [الزمر: ٢] وقوله ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ ﴾ [البينة: ٥]

لابد من تلقي العلم على شيخ متقن محقق محرر لمسائل التوحيد والعقيدة حتى لا تستقل بالفهَم وتنحرف عن الحق

☜ لابد من تعلم صغار العلم قبل كباره فعلم الكبار سُم الصغار

✍ لابد من التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة ولا يخرج في مسائل التوحيد والعقيدة عن فهم الصحابة ثم التابعين (فأي مسألة خارجة عن فهمهما فهي خطأ وانحراف وضلال فهم أعلم الخلق بالدين ومنهم

أتى إلينا)

☜لابد من العكوف على كتب السلف التي كتبت في القرون الفاضلة كالإمام مالك والأوزاعي والإمام الشافعي والإمام أحمد والقاسم بن سلام

ثم يتدرج في العلم شيئًا فشيئًا

☜تحرير قول أهل السنة والجماعة يظهر لك قول المخالفين فيكفي معرفة الحق حتى تعرف أهله ولا تنشغل بالمخالف حتى لا تغرق في الجدال وعلم الكلام والقيل والقال فتنقطع.

من الكتب النافعة في ذلك رسالة أصول السنة للإمام أحمد

وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

ثم تقريرات شيخ الإسلام في الواسطية وغيرها

☜تثبت مما أنت عليه ثم اصبر حتى لاتكثر التنقل وكلما كنت شديد التمسك بفهم الصحابة والتابعين كنت أسلم لدينك

☜ فكل مسألة في هذا الباب لايعلمها الصحابة فليست بعلم فتمسك بما كانوا عليه حتى تموت على ماماتوا عليه فتنجوا، ومن المنهجية أن تلتزم شرح كتاب في باب من أبواب العلم علي شيخ متقن علمًا وعملاً تعبدا ،فإذا انتهيت شرحته لأهلك وإخوانك ،وهذا من العمل بالعلم والزكاة فيه هى تبليغه

ثم قسمه إلي مسائل علمية حتي يسهل عليك شرحها

ثم تنتقل لكتاب أخر في باب آخر من فنون العلم وهكذا في طلبك حتي الممات

ولن تعدم شيخا متقنا أخلص في الطلب تصل

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والثبات وحسن الخاتمة

✍من أوصاف طالب العلم في زمن السلف

▤كان طالب العلم فيما مضى

☜يسمع ليعلم،

☜ويعلم ليعمل،

☜ ويتفقه في دين الله لينتفع وينفع،

فقد صار طالب العلم الآن

☜ يسمع ليجمع،

☜ويجمع ليذكر،

☜ويحفظ ليغالب ويفخر .

✍ فطلب العلم عبادة لا تقبل إلا بنية وإخلاص ومتابعة وصبر ومثابرة

فاللهم ارزقنا علما نافعا وعملا صالحا متقبلا وانفعنا وانفع بنا واختم لنا بخير .

كيف يؤسس طالب العلم مكتبته ؟

☜أولاً: عليك بتجديد النية في طلبك للعلم والصدق والاخلاص في ذلك حتي ترفع الجهل عن نفسك وعن كل من هم تحت ولا يتك من أهلك وإخوانك

☜ثانيـًا :عليك بالمختصرات وتعلم صغار المسائل قبل كبارها من باب التدرج في طلب العلم

☜ثالثـًا: لابد من شيخ متقن متسنن أو طالب علم تقرأ عليه مباشرة في مجالس العلم فإن لم تجد فعليك بشروحات علماء أهل السنة لكتب السنة

سواء شروحات صوتية أو مرئية أو مكتوبة

☜هذا مهم جداً حتي ترجع لأهل العلم عند الإشكال أو الاستفسار وهذا يعصمك من الانحراف والهوي وعدم الاستقلال بالفهم عن العلماء

☜رابعـًا: إبدأ بالقرآن من التفاسير المهمشة علي جانبي المصحف مثل التفسير الميسر أو المختصر في التفسير حتي تفهم ما تقرأ وتعرف معني كلام الله الذي تقرأه

ثم عليك بتفسير بن كثير ثم الطبري ثم تفسير بن أبي حاتم وتفسير الصنعاني وبن الجوزي ثم ما شئت بعد ذلك من كتب التفاسير

📚 إحرص كل الحرص علي أن يكون في مكتبتك كتب السنة مثل الصحيحين والسنن الأربعة والموطأ والمسند

☜خامسـًا : عليك بكتب التوحيد والعقيدة مثل كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم وأصول السنة للإمام أحمد والشريعة للآجري وكتاب التوحيد لابن خزيمة وأبدأ بكتاب مقدمة في التوحيد وشرحه أو شرح كتاب الواجبات المتحتمات للخريصي

✍ثم عليك بكتب الشيخ بن تيمية وبن القيم وبكر أبو زيد وعبد العزيز بن عبد اللطيف

✍وعليك بكتب وشروحات صالح آل الشيخ فشروحاته علي كتب جده الإمام محمد مفيدة جداً ونافعة مثل شرحه لكتاب التوحيد وكشف الشبهات والأصول الثلاثة والقواعد الأربعة وأصول الإيمان ومسائل الجاهلية وفتح المجيد، وكذلك شرحه للعقيدة الطحاوية والعقيدة الواسطية مفيد جداً ولا يستغني عنه طالب علم

☜سادسـًا: عليك بشروحات الأربعون النووية وعمدة الأحكام وبلوغ

المرام

وعليك بكتاب الشرح الممتع فهو موسوعة فقهية ماتعة كاسمه.

☜سابعـًا: عليك بالسيرة النبوية لابن اسحاق وبن هشام وكتاب الروض الأنف للسهيلي وكتاب زاد المعاد لابن القيم

☜ثامنـًا: عليك بكتاب البداية والنهاية لابن كثير وسير أعلام النبلاء للذهبي وصفة الصفوة لابن الجوزي

وكتاب أين نحن من هؤلاء للقاسم فإنه مهم ومفيد في الزهد والرقائق والتزكية والأخلاق وتهذيب النفوس

✍وعليك بأهل التحقيق والتحرير من علماء أهل السنة وكذلك الفقه والآداب والرقائق والمواعظ للشيخ الشنقيطي والشيخ الطحان فإن السماع لهما يرقق القلب

☜وفي طريقك في طلب العلم وتجديد النية سيوفقك الله ويفتح عليك من بركاته وتعرف الغث والسمين والنافع والاكثر نفعـًا

✍واحرص ألا تضع كتابـًا في مكتبتك إلا وقد قرأت المقدمة والفهرس وعرفت موضوع الكتاب وأهم مسائله ، وفقك الله ونفع بك

من الكتب المفيدة في الرد علي الاشاعرة قديما وحديثا وبيان فساد عقيدتهم ومخالفتها للكتاب والسنة وما عليه الصحابة والتابعين وسلف الامة

من الكتب المعاصرة المفيدة في ذلك: كتاب الشيخ سفر الرد علي الاشاعرة فهو كتاب جامع مانع في الرد علي الاشاعرة وبطلان مذهبهم وهو رسالة الاشاعرة و كتاب الاشاعرة الكبير و"منهج الأشاعرة في العقيدة"، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، و"العقيدة السلفية في كلام رب البرية"،

للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، و"صفة النزول الإلهي ورد الشبهات حولها"، للدكتور عبدالقادر بن محمد الغامدي، و"عقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد"، للدكتور حسان بن إبراهيم الرديعان، و"الأشاعرة في ميزان أهل السنة"، للشيخ فيصل بن قزاز الجاسم.

مقالة التفويض"، للدكتور محمد محمود آل خضير، ومن كتب المتقدمين من علماء السلف الصالح في الرد علي الاشاعرة السنة" للخلال، و"خلق أفعال العباد" للبخاري، و"صريح السنة" للطبري، و"التوحيد" لابن خزيمة، و"الإبانة" لابن بطة، و"الشريعة" للآجري، و"عقيدة السلف وأصحاب الحديث"، للصابوني، و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، للطبري اللالكائي، و"الحجة في بيان المحجة" لأبي القاسم الأصفهاني، و"العلو" للذهبي.

آفة بعض طلاب العلم

حقيقة آفة بعض الشباب أنهم يحرصون على شراء الكتب بكثرة ويدخلونها المكتبة دون قراءتها أو حتى الاطلاع عليها وفهرستها ومعرفة موضوعها

فقليل من الكتب تكفي وتغني عن غيرها

فنصيحتي للشباب وطلاب العلم لاتشتري كتاباً إلا وأنت تحتاج إلى قراءته في وقتك

ولا تدخل كتاباً في مكتبتك الا وقد قرأته وفهرسته ودَوِن على الغلاف أهم مسائله

لو فعل كل طالب هذا لصار عالما فقيها واستفاد من وقته وماله

فاحرص بارك الله فيك على وضع منهج في الطلب وقراءة الكتب

وابدأ بالكتب التي عندك الآن وتحت يدك وفي مكتبتك وما أشكل عليك اسأل عنه شيخ متقن وضع منهج لقراءتها الأهم فالمهم حتى تستفيد من وقتك وينتفع اخوانك بعلمك

الكتب كثيرة كيف أختار كتاباً وأشتريه ؟

☜ اشتري ما تحتاجه وتبحث عنه

✍تشتري ما تحتاج إليه لتصحيح التوحيد وتفصيل مسائل الاعتقاد

☜وتشتري ما تحتاج إليه لتصحيح العبادات والمعاملات

✍وتشتري ما تزكوا به نفسك وتعلوا به همتك من كتب الزهد والرقائق والسلوك وتزكية النفس وسير الصحابة

☜ولا تشتري كتباً لا تقرأها ولا تحتاج إليها

■وعليك بكتاب يغنيك عن كتب كثيرة

واحرص أن لا تضع كتابا في مكتبتك إلا وقد قراته أو أقل شيء اطلعت علي المقدمة والفهرس

■فإن العلم النافع هو الذي يثمر العمل الصالح

وفقنا الله وإياكم لمرضاته .

✍الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها

✍والأصل أن لا تسافر للحج خاصة إلا مع زوجها أو محرم لها للحديث

☜وان استطاع الزوج السفر فلا يجوز له التخلف عن زوجته

■لكن إن عجزت المرأة عن السفر مع محرم رجل ووجدت الرفقة الأمنة فأرجوا أن لايكون في ذلك بأس

✍فتسافر مع رفقة نساء آمنة تأمن معها علي دينها ونفسها وعرضها ومالها فيجوز في حالة العجز

معنى الإخوة في القرآن !! المقصود ب" "أخاهم صالحا" 📖

✍هي إخوة النسب والقبيلة واللسان ولا تكون إخوة الدين إلا بين أهل الإسلام

كما قال تعالي ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [الحجرات: ١٠]

وقال مقاتل بن سليمان ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ﴾ أرسلنا ﴿أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾ ليس بأخيهم في الدين، ولكنه أخوهم في النسب، وهو صالح بن آسف، وأخوهم، لأنه بشر مثلهم من ولد أبيهم آدم. ويجوز أن يكون أخاهم لأنه من قومهم .

☜ والأخوة هنا هي أخوة النسب، كما تقول: (فلان أخو بني تميم) أي نسبـًا. ومن لوازم هذه الأخوة الحرص، فيحرص المرء على دعوة أقربائه أكثر من حرصه على دعوة غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦].

ولعل الحكمة من جعل الأنبياء في أقوامهم أنهم يعرفون لسانهم وعاداتهم ويعرفون ما يناسبهم وما لا يناسبهم، فيكون ذلك أقدر لهم على البلاغ. كما أن الأقوام يعرفون ما كانوا عليه قبل البعثة من الصدق والاستقامة، فيكون ذلك أرجى للاستجابة. والله أعلى وأعلم.

☜فذكر الأخوة هنا – والله أعلم بمراده – فيه بيان شدة كفر هؤلاء القوم، حيث لم يرعوا لهذه الأخوة حقـًا، بل حملهم غيظهم من الدعوة الحقة على تسفيه هذا النبي وإيذائه على ما بينهم من روابط النسب.

ولعل هذا يشبه قوله تعالى: (قل ما أسألكم عليه إلا المودة في القربى) فهنا يذكرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما بينهم من القرابة، وما يلزم منها من لين ومودة – عندهم – فيكفوا عنه أذاهم. والله أعلى وأعلم.

✍أما الأخوة الحقيقية، فهي أخوة الدين، وهي التي من لوازمها الولاء والمحبة والنصرة والتراحم، فهذه تكون من المسلم إلا للمسلمين.

☜أما الكفار فليسوا بإخوان لنا باعتبار هذه الأخوة الحقيقية، فلا ولاء لهم ولا محبة ولا نصرة ولا رحمة، ولو كانوا آباء أو إخوانـًا أو أبناء، كما قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ولنا في صحابة نبينا خير مثال حيث قاتل الإبن أباه والأب ابنه، كل ذلك لله تعالى.

فالإخوة هنا هي أخوة نسب، أي هو من قومهم، كما تقول: (فلان أخو القرشيين) أي أنه منهم. وهذا حقيقة لا مجاز كما هو ظاهر.

أما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨] فأذكر أن أهل التفسير يذكرون أن لها أخـًا اسمه هارون، وليس هو هارون أخا موسى عليهم السلام أجمعين. فهو حقيقة كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ ﴾ [هود: ٤٦] فهو نفي للحقيقة لا لمطلق الأهلية. بمعنى أنه ليس ممن يصح أن تحب وتوالي وتدافع عنه كما يستحق القريب من قريبه. ومثل هذا قول العرب للابن العاق لأبيه، ليس بولد فلان، لا يريدون نفي النسب، إنما يريدون نفي حقيقة البنوة التي تستلزم الاحترام والطاعة ونحوهما. وهذا المثال وغيره ذكرها الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في رسالة الإيمان، فأصل قاعدة نفيسة نافعة، مضمونها: أن النفي قد يكون لتحقق الشيء، لا لمطلق ماهيته ووجوده.

ومن الأمثلة التي ضربها أنه لو صنع لك نجار باباً فجاء رديئاً غير مناسب، تقول: ما صنعت شيئاً، لا تريد نفي الصنع ذاته، لكن تريد نفي الإتقان والجودة. هكذا أذكره، والله أعلم.

وهذا نافع جداً في كثير من النصوص في الفقه والتفسير والعقيدة وغيرها. كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (والله لا يؤمن.. من لا يأمن جاره بوائقه) وقوله: (لا صلاة في حضرة طعام) وغيرها.

✍ فإذا اتضح ذلك، علمنا أن الكافر قد يكون أخاً للمسلم في النسب، لكن لا يحمله ذلك على التعصب له، إذ نسبنا للإسلام أشرف وأغلى من كل نسب. والكافر الذي لا يربطنا به نسب، فليس بأخ، ولا يصح أن يقال له: أخ، ولو كان مواطناً لنا أو زميل عمل أو غير ذلك.

✍ من آثار تغريب المرأة المسلمة.

☜ المساواة بين الرجل والمرأة

☜ تمرد الزوجة على زوجها فلا تسمع له ولا تطيع

☜ جعلت نفسها نداً له

☜ خربت البيوت وتفككت الأسرة وتشرد الأبناء

☜ خرج لنا جيل من البنات المسترجلات

لا تعرف حقاً لله، ولا تعرف حق الزوج ولا معنى البيت والأسرة والحياة الزوجية

وإنا لله وإنا إليه راجعون على زمان الصالحات التي كانت تعامل زوجها كما تعامل الأمير والملك

✍ زوجك لو كان قيحاً أو صديداً فلحستيه بلسانك ماوفيتي حقه

(إنك امرؤ فيك جاهلية) (ثلاث من أمر الجاهلية)

الأصل الستر

✍ المسلم اذا وقع في ذنب ومعصية يجب عليه أن يستر نفسه

إن تستر علي نفسك ولا تخبر أحدا بذنبك

وان كان للعلاج تخبر بصيغة الغائب شخص فعل كذا وكذا

فالأصل الستر

فائدة : أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له؟ إنا إذاً لعبيد سوء ما نحن له بعابدين

أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عجب وكان خرج يوما فأخذه المطر فقال: بدأ الخراز يرش جلوده، وكان بعض الفقهاء بها أبو زيد صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى قد توقفوا عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد فقال ابن حبيب: دمه في عنقي، أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له؟ إنا إذا لعبيد سوء ما نحن له بعابدين، وبكى ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن ابن الحكم الأموي وكانت عجب عمة هذا المطلوب من حظاياه وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن من عنده بالأخذ لقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة وويخ بقية الفقهاء وسبهم.

من فقه إنكار المنكر وضوابطه

✍بالنسبه لضوابط انكار المنكر كثيره ولكن تتلخص في ان لا بد من العلم لابد من اليقين ان هذا منكر وهذا لا يكون الا بالعلم فلابد من ان يتاكد ان هذا منكر يعلم ان هذا منكر في دين الله سبحانه وتعالى ثم ثانيا ينظر هل يترتب على

انكار هذا المنكر منكر اكبر منه ام لا فان ترتب على انكاره منكرا اكبر منه فلا يجوز له ان ينكر الأمر الثالث ان يكون النهي عن المنكر بالعلم وبالعلم وبالحكمه لابد من الحكمه رابعا ان يكون الذي ينكر المنكر ان يعلم يقين ان هذا مسلم داخل في دائره الاسلام فله حق النصح يجب ان تعطي للمسلمين حقوقهم وحقهم النصح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

✍ فلا بد لمن ينكر المنكر ان لا يترتب عليه منكرا اكبر منه هذا هو الاصل والذي ينكر المنكر لابد ان يتصف بالعلم والعلم والحكمه والذي ينكر المنكر على من ياكل في نهار رمضان فهذا ربما يكون من اهل الاعذار الذي يبيح له الفطر فلابد ان يتاكد ويعلم علم اليقين انه متعمد للفطر في رمضان في نهار رمضان والثاني الذي يشرب الخمر وهى محرمه على اهل الاسلام فلابد ان يامر وينهى بالمعروف وبالحلم وبالعلم وبالحكمه هذا هو الاصل ويشترط الا يترتب عليه منكر اكبر منه فالموازنه بين المصالح والمفاسد هذا امر مهم في الشريعه والله اعلم

العلماء أدلاء على طريق الله

من ظن أنه يستغنى عن العلماء فهو جاهل

القرآن فيه محكم ومتشابه والسنة فيها محكم ومتشابه وكلام العلماء فيه محكم ومتشابه فلابد من توضيح المبهم وتفصيل المجمل وهذا لايكون إلا بسؤال أهل العلم كما أرشدنا ربنا (فسألوا أهل العلم)أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون .

فالعلماء أدلاء على طريق الله ومن ظن أنه يستغنى عن العلماء فهو جاهل

طريقة مدارسة العلم

أري أن تقسمه مسائل. كل مسألة منفصلة عن غيرها

ثم تحققها وتحررها جمعاً وترتيباً ولا يفوتك قول بن تيمية وبن القيم في المسألة وأفضل طريقة عندي لمدارسة العلم الشرعي أن تقسمه إلي مسائل منفصلة مستقلة ثم تجمع ماقيل فيها بالاستقراء والتتبع من عصر التدوين الي يومنا هذا.

ثم تقيد الفوائد منها

ثم تذكر ماينبني عليها من عمل وثمرة ذلك علي الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

فأنفع شيء لطالب العلم أن يقرأ قراءة فهم وتدبر ويلخص ويستخرج الفوائد ثم يعمل بها تعبداً ويدعوا إليها وينشرها إحتساباً

هذا هو العلم النافع المحقق الباقي. والله اعلم

✍كيف يأخذ طالب العلم تصوير المسائل

☜يأخذها بالتلقي، تصوير المسائل؛ أهم العلم، أهم من الحكم والدليل ووجه الاستدلال والتفصيل والخلاف، أهم منه ما بني عليه ذلك كله وهو (صورة المسألة)، صورة المسألة في العقيدة ما هي؟ صورة المسألة في الفقه ما هي؟، معنى الحديث؟ معنى الآية، وبعضهم يستدل بشيء ليس في الآية، التصوير مهم، إذا عرفتَ صورة المسألة أولاً؛ فما بعده يتنزل علي الصورة، يأتيك التعريف فينزل على الصورة، والدليل على الصورة، وجه الاستدلال على الصورة، الحكم على الصورة وهكذا.

يقول هذا حرام والصورة غير واضحة، سدل الشعر مكروه، ما معنى سدل الشعر صورته غير واضحة، اشتمال الصماء والله منهي عنه، طيب ما معنى اشتمال الصماء؟ تقول مثلا الإقعاء مكروه أو منهي عنه، ما هو الإقعاء المحرم أو المنهي عنه، ماهو الإقعاء المسنون، يأتيك مثلا صورة الاستحاضة ما هي

صورة الاستحاضة، ما هي صورة دم الفساد، الإسباغ واجب أو سنة؟ الإسباغ واجب ما معنى الإسباغ؟ يعني هناك صور المسائل .

في العقيدة مثلا يأتيك صورة العلو علو الله جل وعلا ما معناه ما معنى علو الذات علو الصفات الاستواء على العرش والفرق بينه وبين العلو هذه الصور التي تحدد المعاني بعد ذلك إذا جاءك الدليل يأتي الدليل على صورة صحيحة مثل الذي بنى بينيان خطه خط صحيح وبدأ يركب يكون صح، البناء يقوم صحيح.

أما إذا صار الصور مشوهة وأيضا الأدلة مشوشة يعني الاستدلال ما هو بواضح يستدل بشيء في غير مكانه فهذا ينبني العلم عنده مشوشا، ولا يهدم العلم والدين إلا نصف فقيه مثل ما قال ابن تيمية، يقول إنما يهدم اللغة نصف نحوى، ويهدم الفقه والدين نصف فقيه يعرف شيء ولا يعرف شيء مشوش ما فيه وضوح.

... يأخذها تلقي أو يقرأها فإذا صارت غير واضحة يتثبت منها لأن العالم أو المعلم أو الشيخ يعطيك أشياء لكن ما يعطيك كل العلم كل واحد يأخذ بقدر كم من طالب هو أعظم من شيخه، كم من طالب توسع أكثر ، لكن المعلم يضبط الذهن ، تصور العلم على هذا النحو، مثل الذي يعلم الخط علمه كيف اكتب الحروف هذا شكل الحرف يطع الطالب خطه أحسن من الذي علمه الحمد لله لأنها سلسلة لابد أن تمشي؛ لكن المسألة أن يكون تصور العلم واضح لهذا أهم من كثرة المعلومات أن يصاغ ذهن الطالب، ما هو مهم أعطيك كَمًّا: بسم الله الرحمن الرحيم وأعطيك معلومات، أنا ممكن نأخذ كتاب فتاوى ابن تيمية نحفظ ونسرد ما هي مهمة المعلم، المعلم مهمته: أن يصيغ ذهن الطالب في العلم.

لا تكن جماعـًا للكتب كسولاً عنها

إذا كان لديك مكتبة ولم تقرأ مافيها فاعلم أنها حجة عليك يوم القيامة ، فتدارك أمرك وجد واجتهد في الإطلاع عليها فإن لم تستطع وعجزت فلن تعجز عن قراءة مقدمة كل كتاب وفهرسه وتدون في أول الكتاب أهم المسائل التى فيه ، وافعل ذلك في كل كتاب يدخل مكتبتك ٠

تحقيق العبودية لله وحده

أصل التوحيد ألا يلتفت قلبك لغير الله ،مهما كان هذا الغير ،فركون قلبك لمخلوق ووثوقك به قدح في توحيدك للخالق سبحانه ،فتعلقك بغير الله مذلة في الدنيا وخسارة يوم القيامة ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾[الرعد: ٣٠] إخلاصك لله عصمة ونجاة .

أخوك دمك ولحمك مهما يكن ...

من الشهامة والرجولة والكرم أن لا تبخل بشيء تستطيعه (من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل) فالتغافل عن زلات الإخوان من حسن العشرة ومكارم الأخلاق ،هكذا المؤمن وهكذا تكون الإخوة الإيمانية

زواج المسلمة من النصراني ألا يعد مروقـًا عن الدين لأن فيه استحلالا وهو من المعلوم من الدين بالضرورة؟

✍زواج المسلمة من كافر أمر محرم بلا خلاف بين المسلمين ،

☜وهو من كبائر الذنوب

☜ ويجب التفريق بينهما

☜فهو معصية وكبيرة لا ترتقي الي الكفر إلا بالاستحلال

✍ فإذا حصل هذا العقد فإنه يكون باطلا ،

☜ومن علم بحرمته واستحله فإنه يكون كافرا بلا خلاف

✍ فزواج المسلمة من غير مسلم من كبائر الذنوب ، وهو مجمع على تحريمه وبطلان عقد زواجها .

قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠]

☜فحكمه حكم الكبائر ،ومذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون بالمعاصي وكبائر الذنوب إلا بالاستحلال

☜فإن لم يستحل فهو مسلم عاص ،كشارب الخمر ،والزاني ، والسارق ،والقاتل وغير ذلك من الكبائر ،علي تفصيل في الكفر والاستحلال ليس هذا محله . والله اعلم .

✍لا يجوز حلق اللحية ولا الأخذ منها

☜وكونها ليست متساوية فهذا ليس بسبب شرعي لحلقها

▌والنصيحة تركها كما هي عافية وافرة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

✍الاختلاط بالنساء في الجامعة أو العمل أو الشارع لا يبيح إطلاق النظر

☜فالأصل غض البصر

✍ وسد باب االشر والفتن واجب شرعي

والاختلاط ليس مبررا للنظر بل الأصل غض البصر

✍حكم من غاب عنها زوجها سنوات طوال ولا تدري احي هو ام ميت ؟

✍إن من غاب عنها زوجها أربع سنوات فهو في حكم المفقود

☜ولها أن تتزوج من تشاء بعد انقضاء عدتها إن خافت علي نفسها الفتنة

✍ والخلع والطلاق الرسمي في المحاكم الوضعية معترف به رسميا في واقع حياة الناس

✍ وان لم توجد محاكم فليخلعها أهل العلم والمأذون وأمام المسجد أو المركز الإسلامي في بلدها

ادعوني أستجب لكم

الدعاء سلاح المؤمن ولكن في غفلة من الدنيا قد ينسي المسلم سلاحه أو لا يحسن استعمله ،ادعوا الله وكأنك لاتعرف غير الدعاء فقد وعدك الله بالإجابة إن دعوته مخلصـاً متضرعـاً مفتقراً إليه .

✍ شهيد الوطن وشهيد الحب !!

الوطن يشرف بتحكيم شرع الله

☜وأرض تحكمها الشريعة هي أرض مسلمة

✍ ووطن وأرض لاتُحكم بالشريعة هي بلاد كافرة لاخير فيها

فالأصل الاسلام وتحكيم شريعته

☜وإلا من قّتل من الكفار فهو شهيد لأنه قُتل من أجل الدفاع عن وطنه

☜ويكثر الشهداء بغير حق شهيد الحب وشهيد الوطن وشهيد الواجب

☜ وان كان يهوديا أو صليبيا أو ملحدا علي غير دين الإسلام وهذا لايصح

في الله

☜من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد

أعوان الظلمة

اذا سكت الداعية فى وقت وجوب الكلام والبيان مختاراً

وتكلم فى وقت السكوت مأموراً فاعلم أنه (شيخ تحت الطلب) فاغسل يدك منه.

لا يجوز التحذير من التكفير ،بل من الغلو فيه

التكفير حكم شرعي أصله الكتاب والسنة له ضوابط وشروط متي تحققت في معين وجب الحكم بكفره أما عقوبته وقتله فإلى ولي الأمر المسلم زمن تمكن الشريعة

التكفير بالظنون من طرائق أهل الزيغ والضلال

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :(من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض ،لا نكفره بالظن ،لأن اليقين لا يرفعه الظن ، وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذكر عنه ،ونحن لم نتحققه)(الدرر١١٢/ ١٠)

التكفير بالعمومات والمتشابه

يغلب على أهل الغلو الاستدلال بظواهر النصوص وعموماتها واتباع المتشابه وينزلونها في غير منزلها ولا موضعها ،فقد كفروا سيدنا على رضى الله عنه ،فتكفيرهم لغيره أشد .

*****

كفارة اليمين على الترتيب

كفارة اليمين بينها الله تعالى بقوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

فيخير الإنسان بين ثلاثة أمور:

١ – إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله ، فيعطي كل مسكين نصف صاع من غالب طعام البلد ، كالأرز ونحو ، ومقداره كيلو ونصف تقريبا، وإذا كان يعتاد أكل الأرز مثلاً ومعه إدام وهو ما يسمى في كثير من البلدان (الطبيخ) فينبغي أن يعطيهم مع الأرز إداماً أو لحماً ، ولو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشاهم كفى .

٢– كسوة عشرة مساكين ، فيكسو كل مسكين كسوة تصلح لصلاته ، فللرجل قميص ثوب أو إزار ورداء ، وللمرأة ثوب سابغ وخمار .

٣– تحرير رقبة مؤمنة .

فمن لم يجد شيئا من ذلك، صام ثلاثة أيام متتابعة .

كيف نحكم على شخص ما أنه على الحق

الأصل في ذلك أن يعرض طالب العلم كلام الرجل على أصول أهل السنة فإن وافق فهو من أهل الحق وأن خالف فهو من أهل الضلال وان خالف في بعضها فيؤخذ منه ماوافق الحق ويترك مايخالف فيه فالحق يعرف بما وافق نصوص الوحي وعمل الصحابة رضي الله عنهم

: ومن الإنصاف والعدل أن ننظر في قول الشخص ونقف على حقيقة كلامه في كل موضع حتى نستطيع أن نحكم عليه أحق هو أم ضلال فإن الله يحب العدل ويكره الظلم

معاندة الفطرة ضلال

التوجه لغير الله بالعبادة شرك ومعاندة للفطرة

تسمية المشرك مسلم معاندة للفطرة

دخول الكافر المشرك بعد موته الجنة معاندة

القول بصحة دين غير الاسلام معاندة للفطرة

القول بنجاة تارك العمل بالكلية مع قدرته معاندة

القول بعدم الزواج معاندة للفطرة

﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ﴾ [الروم: ٣٠]

فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم .

من الأحمق الجاهل المفتون الخاسر الذي يقدم فهمه للوحيين علي فهم الصحابة رضي الله عنهم ؟ قوم رضي الله عنهم ومات رسول الله وهو راض عنهم

من العقل أن نعمل عملهم ونفهم فهمهم ونسير علي دربهم حتي ندخل الجنة مثلهم

طالب العلم وجرائم القلوب ...!

"...ألا وإن من أعظم ما يصلح الإنسان من نفسه قلبه، فلا يصلح في هذا العلم إلا من زكى الله قلبه، زكاه بسلامة الصدر، وحب الخير للمسلمين، ولن

يكون طالب العلم كما ينبغي أن يكون طالب العلم إلا إذا نقى قلبه من: الحسد، والشحناء، والبغضاء، واحتقار الناس، وانتقاصهم، وسوء الظن بهم، والتهم، ونحو ذلك من جرائم القلوب، بل من أسقامها وأمراضها، فلن يفلح طالب علم مريض القلب، ولن ينجح طالب العلم حقود أو حسود أو يحتقر الناس أو ينتقصهم أو فيه كبر أو عجب ظن أنه قد أخذ مقاليد الجنة يدخل فيها من يشاء ويخرج منها من يشاء.

ظن أنه مسلط على عباد الله بعلمه بمجرد أن يتعلم الكلمة أو الكلمتين وكأن الناس أسفل منه، فيحتقرهم وينتقصهم، ولا يستشعر الرحمة التي بعث بها النبي- صلى الله عليه وسلم - فيكون كما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم من التواضع والرفق بالمسلمين، لن يفلح ولن يصيب الكمال في هذا العلم إلا إذا زكى الله سريرته".

وانظر رحمك الله إلى طالب علم أو عالم أو داعية ربى الناس على أن يخافوا الله في إخوانهم المسلمين ، فيبدأ بصلاح قلوبهم كيف يخرج للناس هاديا مهديا ، وكيف يخرّج للناس أمناء رحماء يترسمون هدي النبي صلى الله عليه وسلم...".

الحكم على الناس

على طالب العلم أن لاينشغل بالحكم على الناس بل ينشغل بطلب العلم والعمل به ونشره بين الناس بالحكمة والحلم والصبر ويترك أمر الناس لربهم هو أعلم بهم وأرحم

حسن الظن بالمسلمين

كلام جميل نكتبه ونقوله في مجالسنا ولكن العمل به في واقعنا قليل وأقل من القليل

فعند المواقف بين الناس يهرب حسن الظن بإخواننا ونجد انفصاماً نكداً بين القول والعمل

حسن الظن من حسن الإيمان والتقوى

فمن كان من الله أقرب كان عن سوء الظن أبعد

حسن الظن أصله الإيمان وإمساك اللسان عن ما يغضب الله عز وجل

سوء الظن بالناس أول مزالق الغلو في الدين فمن الضلال أن تحسن الظن بنفسك وتسيئ الظن بالناس وفي الآثر (من قال هلك الناس فهو أهلكهم)

وبهذا تعلم أن تلك البادرة " الملعونة " من تكفير الأئمة :

النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر العسقلاني - رحمهم الله تعالى - أو الحط من أقدارهم ، أو أنهم مبتدعة ضلال . كل هذا من عمل الشيطان ، وباب ضلالة وإضلال ، وفساد وإفساد ، وإذا جُرح شهود الشرع جُرح المشهود به ، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون ، فهل من مُنفذٍ في الواقعين نصيحة زياد فيما ساقه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - بسنده أن زياداً خطب على منبر الكوفة فقال :

" أيها الناس إني بُتُ ليلتي هذه مُهتمـًا بخلال ثلاث رأيت أن أتقدم إليكم فيهن بالنصيحة :

رأيت إعظام ذوي الشرف ، وإجلال ذوي العلم ، وتوقير ذوي الأسنان .

والله لا أوتى برجل رد على ذي علم ليضع بذلك منه إلا عاقبته

إنما الناس بأعلامهم ، وعلمائهم ، وذوي أسنانهم " تصنيف الناس.

الإقلاع عن الذنوب

العاصي هو بشر غير معصوم يخطئ ويصيب، لكن عليه بأمور وخطوات

للإقلاع عن المعاصي والبعد عنها منها :

الرفقة الصالحة

العمل والانشغال

عدم الخلوة بنفسه

الصلاة في جماعة المسجد

قراءة القرآن بتدبر

الحرص على مجالس العلم والانشغال به

ركعتين في السحر والدعاء والتضرع إلى الله

ويحذر من الفراغ والخلوة بنفسه

ماهي نصيحتكم للشباب الذين ينشغلون بالمسائل الكبار في بداية طلبهم للعلم والمراء والجدال وينصرفون عن المنهجية في الطلب

نعم هذا هو الغالب على الأخوة الصغار . الذين هم في بداية طلب العلم ينشغلون بالمسائل الكبار كمسائل الكفر والتكفير والعذر والعاذر والحاكم والحاكمية

وينصرفون عن تعلم صغار المسائل قبل كبارها فيحرموا المنهجية في طلب العلم ويضيع وقتهم وينقضي عمرهم في هذا الجدال العقيم ولم يحصلوا علما محققا ينتفعوا به من حفظ القرأن وتفسيره وشروح كتب السنة وان سألت أحدهم كم كتاب شرح لك على شيخ تتعجب من أنه من عشر سنوات أو أقل أو أكثر لم يتم شرح كتاب واحد سواء في التوحيد والعقيدة أو الفقة والتفسير أو السيرة والحديث وهكذا يضيع وقته ويضطرب فكره ولاتثبت قدمه على طريق الحق نسأل الله لنا ولهم الهداية والثبات وحسن الخاتمة

فنصيحتي لطلاب العلم ان يلتزموا شيخا وعالما ممن اشتهر بتحقيق العلم وسلامة المعتقد ويتلقون العلم عليه سواء مباشرة أو عن طريق كتبه وشروحاته وان أشكل عليهم مسألة من المسائل لايستقلون بفهمها بل يرجعون إلى العلماء ويسألونهم كما أمرهم الله تعالى حيث قال سبحانه (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) أهل العلم

وعليهم المداومة والصبر على طلب العلم وعليهم بكتب السلف المتقدمين أصحاب القرون الثلاثة المفضلة الإمام مالك والشافعي وابي عبيد القاسم بن سلام والإمام أحمد والبخاري وبن بطه والآجري وبن خزيمة والطبري وابن تيمية وابن القيم وابن كثير ومن المتأخرين الشنقيطي وبن باز وبن عثيمين وبن جبرين وبكر أبوزيد وغيرهم من أهل العلم المشهود لهم به

نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح .

✍ضوابط لتحقيق الخلاف

الواجب على طالب العلم تحقيق القول في المسائل التي يقال فيها خلاف والعمل بالقول الراجح عنده انطلاقا من قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]

فليس كل خلاف معتبر فكثير من المسائل التي يدعي فيها الخلاف الان هي مسائل قطعية عند السلف الصالح لذلك يجب على طالب الحق تحقيق ذلك بأمور منها

✍ التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة القرأن المحكم، والسنة الصحيحة، وفهم الصحابة واجماعهم رضي الله عنهم أجمعين فهذه الأصول الثلاثة هي الميزان الذي يزن به طالب العلم أقوال البشر

✍ كل خلاف بعد الصحابة لايعتبر لأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم، واجماعهم مقدم على إجماع غيرهم

✍ تحديد مسألة الخلاف ونوعها ومن أي رتبة هي فمسائل الشريعة لا تخرج عن أربعة مسائل من فهمها فهم الدين

☜المسالة الأولى: مسائل قطعية لا اختلاف فيها كمسائل التوحيد والشرك والفرائض وتحريم المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والربا .

☜المسألة الثانية : مسائل مختلف فيها على قولين أو أكثر وهذه غالب مسائل الفقه كالشرب واقفاً والبول وقفاً والسنن و غير ذلك .

☜المسألة الثالثة : مسائل اجتهادية مع غياب النص تورد مورد الإجتهاد وفقه النوازل مع التفريق بين الإجتهاد في النص والإجتهاد مع النص .

☜المسألة الرابعة : مسائل شاذة ليس له فيها سلف وليس عليها دليل معتبر .

✍على من يقول بالخلاف يلزمه حكايته عن الصحابة فمن ادعي الخلاف في مسألة ولم يستطع حكايته عن الصحابة ونسبته لهم فقوله كالعدم لاعبرة له

✍ تحقيق القول فيما ادعي فيه الخلاف وهو قطعي عند الصحابة مثل

☜ اسم مرتكب الشرك فسماه المرجئة مسلما

☜ ركنية العمل في الإيمان فسماه المرجئة شرط كمال سماه الخوارج شرط صحة

☜ الطلب من الميت مباشرة وبواسطة

☜ الحاكمية والتشريع

☜ كفر تارك الصلاة بالكلية وضلال المرجئة

☜ مسألة الحجاب والنقاب وطرحها على أنها مسألة خلافية

☜ الغناء والموسيقي

وغيرها كثير مما يجب على طلاب العلم تحقيقه وبيان مذهب الصحابة وفهمهم له

ولولا الإطالة لفصلنا في كل ذلك

العلم الخشية

إن لم يقودك سماع المواعظ وطلب العلم ومجالسة أهله إلى مراقبة الله وصلاة الفجر فتفقد صدق قلبك وإخلاصك لربك، فتخلفك عن صلاة الفجر عصيان وحرمان

أما آن لك أن ترجع إلى محرابك وتتوب إلى ربك!!

لاتحزن لما يقال عنك ولا تلتفت .

لا تلتفت لما يقال عنك فهؤلاء قطاع طرق يريدون أن يقطعوك عن الله ، دعهم يتكلمون واملأ الدنيا أنت علماً ودعوة وخيرا ،وعند الله تجتمع الخصوم فاطمئن لعدل الله ولا تلتفت .

الفرق بين الجهمية وغلاة الجهمية

كثير من طلبة العلم بارك الله فيك لايفرقون بين الجهمية وغلاة الجهمية فيكفرون المعتزلة والاشاعرة كونهم جهمية في الصفات ويتوقفون في القدرية مع ان القدرية المحضة جهمية محضة فهذه من الفروقات العجيبة بين لفظ الجهمية العامة والجهمية المحضة

من الكتب المفيدة في الرد علي الاشاعرة قديما وحديثا وبيان فساد عقيدتهم ومخالفتها للكتاب والسنة وما عليه الصحابة والتابعين وسلف الامة

من الكتب المعاصرة المفيدة في ذلك: كتاب الشيخ سفر الرد علي الاشاعرة

فهو كتاب جامع مانع في الرد علي الاشاعرة وبطلان مذهبهم وهو رسالة الاشاعرة و كتاب الاشاعرة الكبير و"منهج الأشاعرة في العقيدة"، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود،

و"العقيدة السلفية في كلام رب البرية"، للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع،

و"صفة النزول الإلهي ورد الشبهات حولها"، للدكتور عبدالقادر بن محمد الغامدي،

و"عقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد"، للدكتور حسان بن إبراهيم الرديعان، و"الأشاعرة في ميزان أهل السنة"، للشيخ فيصل بن قزاز الجاسم.

مقالة التفويض"، للدكتور محمد محمود آل خضير،

ومن كتب المتقدمين من علماء السلف الصالح في الرد علي الاشاعرة

السنة" للخلال،

و"خلق أفعال العباد" للبخاري،

و"صريح السنة" للطبري،

و"التوحيد" لابن خزيمة،

و"الإبانة" لابن بطة،

و"الشريعة" للآجري،

و"عقيدة السلف وأصحاب الحديث"، للصابوني،

و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، للطبري اللالكائي، و"الحجة في بيان المحجة" لأبي القاسم الأصفهاني،

و"العلو" للذهبي.

✍ سنية الرد على أهل الانحراف

كلما كان الرد على كلام المخالف بالدليل وبيان انحرافه عن الحق بعيدا عن شخصه وسبه وتنقصه كان أوقع في قبول الحق له ولاتباعه

وكلما كان الرد على الشخص ذاته كان الهوى والتعصب

فيجب على طالب العلم التقيد بأخلاق أهل السنة في الرد على المخالف

فالهدف هو رجوعه إلى الصواب

فيجب على طالب العلم معاملة الجميع بخلق الإسلام

والتمسك بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب

نسأل الله التوفيق للجميع

الصلاة شعيرة ودلالة على ثبوت عقد الإسلام

أهل السنة يتبعون الدليل ويطرحون التأويل ،والدليل القطعي أن الصلاة دليل قطعي على الحكم بإسلام الشخص المعين سواء في دار الكفر أو دار الإسلام سواء لافرق ،فإذا رأينا من يصلي في أمريكا أو أوروبا حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم موحد هذا الذي ظهر لنا وهذا الذي كلفنا الله به حتى يظهر منه ناقض مكفر يقيني فما لم يظهر منه ناقض فهو مسلم له حقوق الإسلام اما غير ذلك فهو غلط وضلال وانحراف عن الحق

✍ مسائل في الصور 📚والتصوير بين الإفراط والتفريط📖

📄 فإن مسألة الصور في قلبي منها شيء وخصوصاً عندما يضعها بعض الدعاة وطلبة العلم على صفحاتهم من غير ضرورة ولا مصلحة شرعية ،ولم يتبين لى المصلحة الشرعية ،في وضع الصور الشخصية على المواقع والصفحات التى يفترض أنها إسلامية دعوية ؟

ما الفائدة من تصوير الأهل والأولاد حين تناول الطعام ، أو التنزه في المتنزهات العامة ؟

📚أصبح الهوس بالتصوير في كل شيء ، حتى أثناء تأدية العبادات من صلاة ، وطواف وسعى ، مصيبة وبلاء نسأل الله العفو والعافية .

وقد كان السلف يخفون الطاعات كما يخفون السيئات .

✍وقد بحثت مسألة الصور قديماً وقد تبين لي الخلاصة منها أن

الصور أصل الشرك

☜الأصل في الصور ذوات الأرواح التحريم إجمالاً وهذا الأصل له خمسة أركان

١ = الصورة في ذاتها وإقتنائها

٢ = المصور لها سواء بآلة أو باليد رقمية كانت ، أو عينية

٣= البائع للصور

٤ = المقتني للصور سواء كانت ظاهرة أو مستترة ،معظمة أو ممتهنة

٥= الملزم بها سناً وتقنيناً كصور الأثار والملوك والحكام والمعظمين عندهم

* ويستثني من ذلك غير ذوات الأرواح إمتهاناً وليس تعظيماً، وكل له حكمه.

لا يجوز نشر الصور ذوات الأرواح من غير ضرورة

و ذلك اتباعـاً للدليل وبعداً عن هوى النفس وحظوظها

وسداً للهوس المنتشر في واقعنا المعاصر ،نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

أما التصوير والصور، لضرورة مما عمت به البلوي في عصرنا، فهو جائز للضرورة ويقدر بقدره

مثل صور الأوراق الرسمية كجواز السفر والبطاقة الشخصية وعقود الزواج ورخص القيادة ،ونشر صور المجرمين وصور التائهين وغير ذلك مما دعت إليه الضرورة فلا حرج إن شاء الله في كل ذلك إذا لزم العبد التقوى ومراقبة نفسه ونهاها عن الهوى ،

الأصل في الصور ذوات الأرواح الحرمة إلا ما دعت إليه الضرورة مثل صور البطاقات والجوازات ونشر صور المجرمين وغير ذلك من الضروريات

وليس وضع صورة المفتي على فتواه من ذلك

و الناس في ذلك آراء ومذاهب والصحيح ما دل عليه الدليل

ولم يتبين لى المصلحة من وضع العالم والداعية والمفتى صورته على فتواه.

وفى هذه الرسالة نبين بحول الله وقوته وإعانته بالأدلة من القرآن والسنة حرمة الصور والتصاوير ومفاسدها على الفرد والجماعة ،ثم نتبع ذلك بشرح باب من أبواب كتاب التوحيد وهو باب (ماجاء في المصورين) وفيه تفصيل كل مايتعلق بهذه المسألة .

نسأل الله أن ينفع بها ويتقبلها خالصة لوجه الكريم ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

*****

نصيحة محب

بارك الله فيك ونفع بك وجنبنا وإياكم الفتن والزلل

تعلم بارك الله فيكم أن الله حذرنا من خطوات الشيطان

ولا يخفى عليكم مداخل الشيطان على العلماء والعباد والفقهاء ولكل مدخله

وتعلم وفقك الله أن الأصل في المرأة الستر والعفاف، وفرق بين العورة والفتنة

وان كان من خير فيكون بين النساء و في مجالس النساء لاينشر على العامة

ففي هذا فتنة وفساد كبير وباب شر سلمك الله

وليس من الخير في شيء نشر مجالس زوجتك على الشبكة العنكبوتية نسأل الله ان يحفظها ويحفظكم ويسلمك من الفتن ماظهر منها ومابطن

والأخت تقوم بما تقوم به بين النساء والأخوات درءاً للفتنة عن شباب الأمة

واتباعــًا للسنة وفيكم الخير والكفاية أن شاء الله تعالى

فسارع بارك الله فيكم بحذف هذه المقاطع للأخت وان كان عندها علم ليس عند الرجال فلتنشره بين النساء هذا فيه خير وبركة

ونسأل الله أن يوفقكم لحذف هذه الصوتيات بأسرع وقت ونعيذكم بالله ان لا تكونوا قدوة إلا في الخير ونشره بين الناس

ومعلوم لديكم بارك الله فيك أن صوت المرأة ليس بعورة مالم يكن فيه خضوع ، ونظن في زوجتك انها لاتخضع بالقول ولله الحمد، ولكن ما أكثر من

في قلبه مرض

ومن هنا كان تعليل منع المرأة من الأذان والإقامة و التسبيح في الصلاة لأن صوتها فتنة وفرق بارك الله فيك بين الفتنة العورة

وان كان هذا بين النساء فلاحرج اما يوضع على مواقع التواصل العام للرجال والشباب فاي فتنة أعظم من هذا!

سلمكم الله وجعلكم مفاتيح خير وبركة ومغاليق شر و فتنة

واعلم وفقكم الله انه ما حملني على الكتابة إليكم الا حبكم في الله وحب الخير لكم كما احبه لنفسي وخاصة اهلي

فدروس اهلي بين النساء فقط ولا تسمح لهن بالتسجيل خارج الدرس وهذا اسلم وأبلغ في سد الذرائع وغلق أبواب الشر والفتن والسلام

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

نصيحة مشفق محب

✍ السلام عليكم أيها الشيخ الكريم، الحبيب المحب أرجو الله أن تكون بخير في دينك ودنياك وأهلك ومالك

☜الشيخ الكريم

بعض الإخوة غفر الله لهم رموك بسهم سوء الظن، ولله الحمد بينت لهم أن الشيخ لايقصد ماجال بعقولهم وهو علي خير وإلى خير،

✍ والشيخ صنع ما صنع بتأول وليس لقلة دين أو مروءة، وهذا هو الظن به

☜ويجب إحسان الظن به والتماس العذر له

☜هذا الذي يليق بأهل العلم والفضل

وأرجو من الله أن يشرح صدرك وتحذف هذه المقاطع من قناتك

فهي والله سهم يدمي قلوب المؤمنين، وبعضهم يتحرج من الدخول إلى قناتكم لهذا، مع إحسان الظن بكم غفر الله لكم

☜وهل يظن بأهل العلم إلا هذا؟

✍ شيخ الإسلام رحمه الله بين هذا ووضحه في رفع الملام

فأهل العلم لايقصدون المخالفة ولا يتعمدون الخطأ

☜وأنتم أولى الناس بحسن الظن والتماس العذر

📕والله الذي لا اله إلا هو لصون عرض العلماء والذب عنهم والتماس العذر لهم لهو عبادة وقربي نتقرب بها إلى الله تعالي

✍ولا أحب لأحد منهم أن يكون هدفا لمرمي المفسدين، ونحري دون نحورهم

✍والمسألة تحتاج لتحرير المناط

☜وإعمال فقه سد الذرائع

☜والموازنة بين المصالح والمفاسد

رفع الله قدركم

✍أعيذك من همزات الشيطان وتحريشه

فالباعث هو الحب في الله

والطمع في ظل عرشه

والعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وصحبه أجمعين.

والسلام محب الخير لكم أبو سلمان

*****

نصائح للشباب وطلبة العلم

●اتَّهِمْ رأيك، واستفتِ قلبك، واستخرْ ربَّك، واستشرِ العالِم العاقل ممَّن حولك، فيما تأتي وتذَر، ممَّا يلتبس عليك أمرُه، واجعلِ الحقَّ مرادَك، واترك التحزُّب والتعصُّب للرجال.

اعلم أنَّ جهادك بالسِّلاح لن يُغنيَك عند الله يوم القيامة مِن بذْل الجهد في مجاهدة النَّفس، ومغالبة الهوى؛ ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، واحذرْ من الوقوع في براثن الجَهالات؛ فإنَّها مهلِكات.

احذر أن يسرِقَ منك الشيطانُ أعظمَ عملٍ تقوم به، فكلَّما كانت التضحيةُ والطاعة أكبرَ وأجْرها أعظمَ، كان الحرص عليها وعلى سلامتها أوجبَ، وكان حرصُ الشيطان على إفسادها أعظمَ.

الحقُّ يُعرف بالعِلم والدَّليل، وأولى النَّاس به العلماءُ الربَّانيُّون، ولا يُعرف بُجرأة قائله وتهوُّرِه؛ وجمهورُهم أقرب للصواب من آحادهم؛ ألا ترى أنَّ العالم إذا أراد أن يُدلِّل لصحَّة قوله بعد ذِكر أدلَّة الكتاب والسُّنة، يقول: وهذا باتِّفاق - أو بإجماع - أهل العِلم، أو: عليه أكثرُ أهل العلم، أو: قاله جمهور أهل العلم؟ اسأل نفسك: لماذا؟

إيَّاك ثمَّ إيَّاك أن تكونَ من أهل الغلوِّ المتسرِّعين في التكفير، أو تخالط مَن كان كذلك، فإنَّ مجالستَهمْ تَذْهبُ بنورِ الإيمان من القُلُوب، وتَسلُبُ محاسنَ الوجوه، وتُورِثُ البِغْضَةَ بين المؤمنين.

الأمَّة بحاجة إليك وإلى أمثالك من الغيورين على دِين الله، وأبوابُ الطاعة كثيرة، ووجوه البِرِّ متعدِّدة، وطُرق إعلاء كلمة الله متنوِّعة، والجهاد أحدُها، والأمَّة بحاجة إليها كلِّها، والجميع على ثَغرةٍ من ثغور الإسلام، فاللهَ اللهَ أن يُؤتى

الإسلامُ من قِبَلِك، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له.

اللهم جنِّبِ شباب هذه الأمة الشَّططَ واللَّغطَ والغلوَّ، وجنِّبهم شرورَ أنفسهم، وكيدَ الشيطانِ ومكْرَه، ووحِّدْ صفوفهم، واجمع قلوبهم وكلمتَهم على كلمةٍ سواء، يتمُّ بها صلاحُهم في الدُّنيا، وفلاحُهم في الآخِرة.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين،،،

عبد الله الغليفى

٢٥ / ١٢ / ١٤٤٤ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

*****

كتب ومؤلفات الشيخ عبد الله الغليفى – رحمه الله –

التى كتبها والتى قام بشرحها في المساجد أو في دورات علمية أو في مجالس خاصة لبعض الطلبة خلال إثنى عشرة سنة، منها المخطوط، ومنها المطبوع ،ومنها شروحات صوتية ومنها المفقود نسأل الله أن يقيد لها من طلاب العلم من يجمعها في مكان واحد حتى يستفيد منها الناس وينتفع بها الشيخ في قبره وكان منهج الشيخ رحمه الله في شرح الكتب أن يشرح الكتاب ثلاث مرات إبتداء ومتوسط ومنتهى كل شرح مختلف عن الذى قبله حسب درجة الطالب العلمية وكان يلزم الطلاب بشرح الكتب التى شرحت لهم لأهلهم ومن هم تحت ولايتهم من باب نشر العلم والعمل به ٠رحمه الله وغفر له

ولم نذكر ترجمة له هنا واكتفينا بترجمته المذكورة في القناة وفى موقع مكتبة نور وموقع أهل الحديث

وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية فمن أراد الوقوف على ترجمته مختصرة فليرجع إليها في مظانها

وهذه الكتب وقف لكل مسلم يأخذ منها مايشاء وينقل منها مايشاء ،سواء نسبها للشيخ أو نسبها لنفسه لاحرج المهم الإستفادة ونشر العلم ودعوة الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً كتب التوحيد والعقيدة ومسائل الإيمان والكفر

١-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء
٢- البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)
٣- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية)
٤- العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف
٥- مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)
٦- التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهى أربع مسائل
٧ - حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح
٨- الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين
٩ - العذر بالجهل حقيقته ومعناه
١٠ - كفر تارك الصلاة
١١- أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي
١٢- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة
١٣- العذر بالجهل أسماء وأحكام
١٤- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية
١٥- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء
١٦- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان

٦٩ - شرح مسائل كتاب التوحيد
٧٠- المنتهى فى شرح كتاب التوحيد
٧١ - الاعلام بأن الأصل فى الناس الاسلام
٧٢- حكم الطلب من الميت والغائب
٧٣-شرح كتاب عقائد السلف حتى القرن الثالث
٧٤-شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري
٧٥- شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري
٧٦- شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
٧٧- شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
٧٨- التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله
٧٩- شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله
٨٠- مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر
٨١- اسم مَرتكب الشرك فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم
٨٢- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة
٨٣- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية
٨٤- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام
٨٥- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

١٧- فصل الكلام في الحاكمية والحكام
١٨- شرح الأصول الثلاثة
١٩- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة
٢٠- بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين
٢١- بحث فى معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن
٢٢- بحث في أن أسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها
٢٣- هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ؟
٢٤- هل نصارى مصر الأن أهل ذمة وعهد وأمان؟
٢٥- حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان فى بلاد الإسلام
٢٦- أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل
٢٧- الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)
٢٨-حقيقة التوحيد -
٢٩- حقيقة الشرك-
٣٠- حقيقة الإيمان
-٣١- حقيقة الكفر-
٣٢- حقيقة الإسلام
٣٣- حقيقة العلمانية
-٣٤- حقيقة الديمقراطية-
٣٥- حقيقة القومية -
٣٦- حقيقة الليبرالية-
٣٧- حقيقة البهائية -
٣٨- حقيقة القديانية-
٣٩- حقيقة الصوفية-

٨٦- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله "
٨٧- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد
٨٨- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام
٨٩- تعليقاته على العقيدة الطحاوية
٩٠- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام
٩١- إعلام المؤمنين بان الصحابة لم يختلفوا فى التوحيد واصول الدين
٩٢- شرح قواعد في الفرق
٩٣- شرح لمعة الإعتقاد
٩٤- شرح إعتقاد الإمام أحمد رحمه الله
٩٥- شرح كتاب حكم الإنتماء للفرق والأحزاب
٩٦- مصطلحات ومفاهيم عقدية
٩٧- تعريف الكفر وحقيقته عند أهل السنة
٩٨- شرح كتاب الحقائق في التوحيد
٩٩- شرح كتاب فضل العلم ومنزلة أهله
١٠٠- شرح كتاب القواعد الأربعة
١٠١- شرح كتاب أصول الفرق
١٠٢- شرح كشف الشبهات
١٠٣- شرح كتاب المسائل الفقية
١٠٤- شرح كتاب أصول الإيمان لإمام الدعوة
١٠٥- رسالة في غسل يوم الجمعة
١٠٦-شرح كتاب تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة
١٠٧-شرح كتاب كفاية المستزيد شرح كتاب التوحيد
١٠٨-حكم تارك الأركان الأربعة
١٠٩-صبر العلماء على طلب العلم

٤٠- حقيقة الوطنية	١١٠-تحرير موقف الصحابة من المرتدين
٤١- حقيقة النصرانية-	١١١-شرح كتاب المعتصر في التوحيد
٤٢- حقيقة الشيعة والرافضة	١١٢- شرح مختصر خوقير في الفقه
٤٣- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟	١١٣-شرح كتاب فضل الإسلام
٤٤- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين	١١٤-شرح رسالة في كفر تارك الصفة
٤٥- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم	١١٥-شرح رسالة في تعدد النيات في العمل
٤٦- حكم تعزية الكافر وتهنئته	١١٦-شرح فتوى شيخ الإسلام فيكنائس مصر والعراق
٤٧- مصطلحات ومفاهيم عقدية	١١٧-شرح كتاب صيانة المعتقد في مسائل الإيمان
٤٨- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام	١١٨-المدرسة العقلانية ومعاول هدم الإسلام
٤٩- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه	١١٩-شرح رسالة في الإخلاص
٥٠- أحكام الديار	١٢٠- شرح رسالة حكم تارك الأركان الأربعة
٥١- أهل الفترة أقسام وأحكام	١٢١-شرح مقدمة في الإجماع
٥٢- موسوعة كتاب مسألة الإيمان	١٢٢-شرح رسالة في المسح على الجبائر
٥٣- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة	١٢٣-شرح كتاب ست مواضع من السيرة
٥٤- مدخل لدراسة الديانة اليهودية	١٢٤-شرح كتاب مختصر أركان الإيمان
٥٥- مدخل لدراسة الديانة النصرانية	١٢٥- شرح كتاب مختصر أركان الإسلام
٥٦- مدخل لدراسة الديانات الوثنية	١٢٦-شرح كتاب الرسائل الشخصية لإمام الدعوة
٥٧- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة	١٢٧-شرح كتاب مسائل الجاهلية
٥٨- رسالة فى الطاغوت وحقيقة الكفر به	١٢٨-شرح رسالة في الرد على الروافض
٥٩- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية	١٢٩-شرح رسالة فوائد صلح الحديبية لإمام الدعوة
٦٠- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة	١٣٠-شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبى الحسن الأشعرى
٦١- بحث مقولة (كفر دون كفر)	١٣١-شرح كتاب الإبانة لأبى الحسن الأشعرى
٦٢- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير	١٣٢-شرح كتاب المدخل لدراسة الموطأ
	١٣٣-شرح إعتقاد الإمام الشافعى في تكفير

٦٣- شرح مسائل العقيدة الواسطية ٦٤- شرح كشف الشبهات ٦٥- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن) ٦٦- العذر بالجهل ضوابط وأصول ٦٧ – المبتدى فى شرح كتاب التوحيد ٦٨ – شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد	منكر الصفات ١٣٤- شرح تفسير بن كثير وصل إلى سورة آل عمران ١٣٥- تفسير آية الكرسى وكيفية الإنتفاع بها ١٣٦-كتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول تأصيل وتفصيل

ثانياً الشروح العلمية لكتب السُنة

١٣٧- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد ١٣٨-شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١٣٩-شرح السنة للحميدى ١٤٠-شرح أصول السنة لإبن زمنين المالكي ١٤١- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري ١٤٢- شرحه لكتاب الشريعة للإمام ألأجري " لم يكمله "	١٤٣- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ١٤٤- شرحه لكتاب حلية طالب العلم ١٤٥- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام ١٤٦- بدأ في صحيح البخاري حتى كتاب التفسير " ولم يكمله " ١٤٧- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى " ولم يكمله " ١٤٨- موطأ الإمام مالك

فقه الجهاد

١٤٩- قرة عيون المجاهدين { الطريق إلى أرض المعركة } ١٥٠- بين سيد إمام والقاعدة	١٥١- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنيًا فى سبيل الله ١٥٢- عشرون وصية على طريق الجنة

الفقه وأصوله

١٥٣- حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء ١٥٤- بحث فى المسح على الخفين ١٥٥- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه	١٦٥- تحقيق مسألة نجاسة الدم ١٦٧- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة ١٦٨- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب ١٦٩- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

٢١٥- مسائل مهمة في الدماء الطبيعية
٢١٦- معاذ بن جبل رضى الله عنه
٢١٧- من معانى الفتنة في القرآن الكريم
٢١٨- مناقشة علمية حول حقيقة الإيمان وصحة حديث سجودمعاذ
٢١٩- هذه وصيتى
٢٢٠- هل تصح الإمامة وتنعقد الإمارة بغير القرشى
٢٢١- هل يجب توزيع الغنائم على الفور
٢٢٢- التوضيح والبيان
٢٢٣- الحقيقة والمجاز
٢٢٤- الحنفاء قبل الإسلام على ملة إبراهيم قطعوا العذر
٢٢٥- الحذر من سوء الخاتمة
٢٢٦- أشراط الساعة
٢٢٧- الآثار المدمرة للتدخين على الفرد والمجتمع

٢٥٦- الحكم والتشريع حق لله وحده
٢٥٧- فوائد من حديث الثلاثة
٢٥٨- المسائل والفوائد من شرح مقدمة التوحيد
٢٥٩- الدولة الإسلامية أسس القيام وعوامل الثبات وأسباب السقوط
٢٦٠- شرح السنة للمزنى
٢٦١- شرح صريح السنة للطبرى
٢٦٢- بيوت الله في الأرض المساجد وليست الكنائس
٢٦٣- مباحث ودراسات في السياسة الشرعية
٢٦٤- التوقف والتبين قديماً وحديثاً
٢٦٥- شرح رسالة ستة مواضع من السيرة
٢٦٦ – قتل الكافر لكفره أم لمحاربته

*****

المحتويات

المسائل:

الفوائد:

*****